ضوابط فهم السنة عند الشيخ محمد الطاهر بن عاشور

إعداد الدكتور

محمد قداح عبد المجيد سعيد

مدرس الحديث وعلومه

كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة

الملخص باللغة العربية

ضوابط فهم السنة النبوية عند الشيخ محمد الطاهر بن عاشور

محمد قداح عبد المجيد سعيد – مدرس بقسم الحديث وعلومه كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة
البريد الالكتروني : mohammedsaid.e120@azhar.edu.eg .

بدأ الباحث بالحديث عن أهمية الموضوع وتعريف بالمفردات التي في عنوان البحث والمراد منها ، وترجمة الشيخ ابن عاشور ، ثم الحديث عن الضوابط المنهجية للتعامل مع السنة النبوية عند الشيخ ، من فهم اللغة ، والتوثق من الحديث ، وإعمال المقاصد ، ومعرفة سبب الورود ، وجمع أحاديث الموضوع الواحد ، وإزالة الإشكال عما غمض ، ومعرفة تصرفات النبي .
الكلمات المفتاحية : ضوابط ؛ فهم ؛ السنة ؛ ابن عاشور ؛ اللغة ؛ المقاصد ، تصرفات .

Control's Of understanding The prophets Sunnah about Sheik mohammed Taher bin ashour

Mohammed kaddah Abdul Majid Saeed ateacher in the department of health and his sciences the college of religion and advocacy in Mansoura.

E-mail: mohammedsaid.e120@azhar.edu.eg

The teacher began by talking about the importance of The topic and introducing the vocabulary that in the title of the research and intended and the transaction of Sheik bin ashour.

Then talk about the methodology control's to deal with The prophets Sunnah when the Sheik understands the language and documents the hdaith and the realisation of purposes and find out the reason why the hdaith come and collect the conversation of the one topic and remove the problem from the closed and know the actions of the prophet.

key words, controls, understanding Sunnah ibn ashour, language, purposes, behaviours.

المقدمة

الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم على نعمه كلها ما علمت منها وما لم أعلم، عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم أعلم، الذي كرم هذه الأمة - زادها الله شرفاً – بإرسال رسول الله (ﷺ) رحمة للعالمين قال تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ"(١)، أحمده أبلغ الحمد وأكمله وأزكاه وأشمله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الواحد القهار، الكريم الغفار، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، وحبيبه وخليله، المصطفي بتعميم دعوته ورسالته، صلوات الله وسلامه عليه وعلى إخوانه من النبيين وآل كل وسائر الصالحين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

فإن هذا البحث يسعى لتجلية شيء مهم ، مشكلة منهجية في فهم السنة النبوية والتعامل معها والقراءة الصحيحة لنصوصها ، ولا يخفى أن هذه القضية من أكبر مشكلات هذا العصر ، فما تطرف المتطرفون ، وتعسف المتأولون وجمد الظاهريون إلا لعسر وخلل في فهمهم جميعا للسنة النبوية والتعامل معها لغة وعلاقة بالقرآن ومعرفة بأسباب الورود ، ومراعاة لمقاصد الشريعة ، ودراية بالواقع واطلاعا على المستجد من العلوم وتوظيفها بما يفيد ولا يحدث خللا في الفهم ، فالاستدلال الفاسد هو أكبر تحد عرفه العقل البشري قديما ، ويخوض العلماء الربانيون الصراع معه – أفرادا وجماعات متطرفة – الصراع معه حديثا ، وذلك بالنظر إلى خطورة نتائجه سواء على مستوى العمل والاعتقاد ، أو على مستوى المنهج والتفكير والرؤى والتصورات .

فهنيئا لمن استخدمه مولاه في العناية والعمل بالسنة ، نصرة لصاحبها ﷺ في ظل الحملات المغرضة على الأمة برموزها وعقيدتها . قال ابن القيم :"ينبغي أن يُفهم عن الرسولﷺ مراده من غير غلو ولا تقصير، فلا يُحمل كلامه ما لا يحتمله، ولا يقصر عن مُرَاده وَمَا قَصده من الْهدى وَالْبَيَان وَقد حصل بإهمال ذَلِك والعدول عَنهُ من الضلال والعدول عَن الصَّوَاب وَمَا لَا يُعلمهُ إِلَّا الله بل سوء الْفَهم عَن الله وَرَسُوله أصل كل بِدعَة وضلالة نشأت

(١) الأنبياء: ١٠٧.

فِي الْإِسْلَام، بل هُوَ أصل كل خطأ فِي الْأُصُول وَالْفُرُوع، وَلَا سِيمَا إِن أضيف إِلَيْهِ سوء الْقَصْد فيتفق سوء الْفَهم فِي بعض الْأَشْيَاء من الْمَتْبُوع مَعَ حسن قَصده وَسُوء الْقَصْد من التَّابِع فيا محنة الدّين وَأَهله وَالله الْمُسْتَعَان ، وَهل أوقع الْقَدَرِيَّة والمرجئة والخوارج والمعتزلة والجهمية والرافضة وَسَائِر الطوائف أهل الْبدع إِلَّا سوء الْفَهم عَن الله وَرَسُوله حَتَّى صَار الدّين بأيدي أَكثر النَّاس هُوَ مُوجب هَذِه الإفهام والذي فهمه الصَّحَابَة وَمن تَبِعَهُمْ عَن الله وَرَسُوله فمهجور لَا يلْتَفت إليه وَلَا يرفع هَؤُلَاءِ بِهِ رَأْسا ولكثرة أَمْثِلَة هَذِه الْقَاعِدَة تركناها فانا لَو ذَكرنَاهَا لزادت على عشرَة ألوف حَتَّى أَنَّك لتمر على الْكتاب من أَوله إِلَى آخِره فَلَا تَجِد صَاحبه فهم عَن الله وَرَسُوله وَمرَاده كَمَا ينبغي فِي مَوضِع وَاحِد وَهَذَا إِنَّمَا يعرفهُ من عرف مَا عِنْد النَّاس وَعرضه على مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُول وَأما من عكس الْأَمر بِعرْض مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُول على مَا اعتقده وانتحله وقلد فِيهِ من أحسن بِهِ الظَّن فَلَيْسَ يجدى الْكَلَام مَعَه شَيْئا فَدَعْهُ وَمَا اخْتَارَهُ لنَفسِهِ وَوَلِهَ مَا تولى وَاحْمَدْ الذي عافاك مِمَّا ابتلاه بِهِ " (١) .

ومن علماء المسلمين الذين كان لهم تأثير بالغ في التجديد ، الإمام محمد الطاهر بن عاشور ، ويأتي هذا البحث لسبر أغوار فهم السنة عند ابن عاشور ، من خلال استقراء وتحليل مجموعة من شرحه على الأحاديث التي قام بشرحها من خلال كتابيه :النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح ،و كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، والنظر في كتبه الأخرى وفتاواه ، والخروج بمنهج عام لمعالم ضوابط السنة عنده التي تجلي المنهجية المتبعة لدى ابن عاشور .

عرف الشيخ واشتهر عند المفسرين بل والأمة كلها بتفسيره للقرآن ، وعرفه الأصوليون بتجديده لعلم المقاصد وإحيائه لهذا العلم ، بز فيه من سبق ولم يدركه أحد فيمن لحق في كتابه مقاصد الشريعة ،ولم يعرف عن الشيخ تضلعه في علمي الحديث رواية ودراية ، حتى وقع في يدي فتاواه التي طبعتها مركز جمعة الماجد في دبي ، فوجدت للشيخ فتاوى حديثية ، ووجدت له شرحين لكتابين من أهم كتب السنة شرحه على البخاري ،

(١) الروح ٦٣ ، قواعد التحديث ٩٢ ، ٩٣ .

وشرحه على الموطأ ، قرأتهما وتحيرت كثيرا كيف كتب الشيخ هذا ؟ وما هذه العقلية ؟ وكيف كان الشيخ يتكلم ببيانه لرجال الحديث ؟ لم يتعرض الشيخ لمتن الحديث أو الأثر وحده، ولكنه كان يتعرض لرجال البعض ، وكان ذا اطلاع واسع على كتب الرجال ، وهذا كان موضع استغراب عندي فلم أكن أتخيل موسوعية الشيخ – رحمه الله – ولو قدر للشيخ أن يشرح الموطأ والبخاري بتوسع لجاء بكتابين حافلين بالشرح الواسع والمعاني الجامعة الرائقة ،كما صنع في كتابه التحرير والتنوير .مثال ذلك :مَا جَاءَ في صَيْدِ البَحْرِ قوله: «عن سَعد الجَاري» هو سعد بن نوفل الجاري مولى عمر بن الخطاب، استعمله عمر علي الجَار[1]،الجَار مرفأ المدينة في القديم، ثمَّ ترك وصار مَرفَؤُها ينبع النخل. ذكر ياقوت الحموي في «معجم البلدان» سعدًا هذا، وذكر أن حديثه يُختلف فيه، وأن له ولدين عبد الرحمن بن سعد، وعمرو بن سعد كلاهما من المحدثين، وليس مذكورًا في «تذهيب التهذيب» ولا في «إسعاف المبطَّأ» ولا في «الكاشف» للذهبي [2].

فوقع في قلبي أن أكتب عن الشيخ ولكن ماذا أكتب عنه؟ فتطورت الفكرة معي على امتداد أكثر من عام أمد قدما وأؤخر أخرى حتى هداني الله للفكرة، والتي أرجو من الله القبول والتوفيق فيها .

إن من أهم الشروط لمن يشتغل في شرح الحديث وفقهه أن يكون قد تمرس وتعمق في فهم المنهج النبوي الحكيم. ويجب أن تضبط الأمور بموازينها الدقيقة ففرق بين من يتعرض للسنة كلها ، أو شرح جزء واسع منها فمثال الأول الفقهاء الأربعة المجتهدون الذين لهم أصول مذهبية عامة في التعامل مع الأصلين القرآن والسنة . وفرق بين من يتعامل مع السنة بقضايا جزئية كشرح حديث أو حديثين أو موضوع بعينه من خلال السنة النبوية.

(١) معجم البلدان ٩٣/٢، وانظر :الطبقات الكبرى ٣٣٢/٣ ، التاريخ الكبير ٦٦/٤، الجرح والتعديل ٩٦/٤، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ٣٩٤/١.

(٢) كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ ٢٣٧.

وجدير بنا أن نذكر ما أجاب به ابن القيم لمن سأله عن إمكانية الحكم على حديث النبي ﷺ من غير النظر في السند فقال نعم ولكن بشرط وَإِنَّمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ تَضَلَّعَ فِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ الصَّحِيحَةِ وَاخْتَلَطَتْ بِلَحْمِهِ وَدَمِّهِ وَصَارَ لَهُ فِيهَا مَلَكَةٌ وَصَارَ لَهُ اخْتِصَاصٌ شَدِيدٌ بِمَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالآثَارِ وَمَعْرِفَةِ سِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَدْيِهِ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ وَيُخْبِرُ عَنْهُ وَيَدْعُو إِلَيْهِ وَيُحِبُّهُ وَيَكْرَهُهُ وَيُشْرِعُهُ لِلأُمَّةِ بحيث كَأَنَّهُ مُخَالِطٌ لِلرَّسُولِ ﷺ كَوَاحِدٍ مِنَ أَصَحَابِهِ(١).

يقول الإمام ابن عاشور : إن الله جعل هذه الشريعة دين الفطرة. وأمور الفطرة راجعة إلى الجبلة، فهي كائنة في النفوس سهل عليها قبولها. ومن الفطرة النفور من الشدة والإعنات. قال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا} "(٢)، وقد أراد الله تعالى أن تكون شريعة الإسلام شريعة عامة ودائمة، فاقتضى ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلاً. ولا يكون ذلك إلّا إذا انتفى عنها الإعنات. فكانت بسماحتها أشد ملاءمة للنفوس، لأن فيها إراحة النفوس في حالي خويصتها ومجتمعها وقد ظهر للسماحة أثر عظيم في انتشار الشريعة وطول دوامها. فعلم أن اليسر من الفطرة، لأن في فطرة الناس حب الرفق. ولذلك كره الله من المشركين تغيير خلق الله فأسنده إلى الشيطان، إذ قال عنه:{وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ} "(٣). وذلك من حيث يكون التغيير خلوًا عن المصلحة.

فأما إذا كان لمعنى أدخل في الفطرة لا يصير مذموماً بل يكون محموداً، مثل: الختان، وتقليم الأظفار ، وحلق الرأس في الحج "(٤)

وقد سميت هذا البحث (ضوابط التعامل مع السنة النبوية عند الشيخ محمد الطاهر بن عاشور) وقد شجعني على الكتابة فيها بعض مشايخي الفضلاء، مستعينا بالله وحده، متأسيا في هذا الباب بما كتبه العلماء الكبار في هذا ،

(١) المنار المنيف ٤٤ .
(٢)النساء: ٢٨.
(٣)النساء: ١١٩.
(٤) مقاصد الشريعة ١٩٢/٣ وما بعدها .

ولكن أين الثرى من الثريا، وهدفي أن أقدم هذا البحث المتواضع لنفسي الضعيفة أولا وللمسلمين للعمل بما فيه فالغاية العمل، وحسبي هداية الله لي وتوفيقه لإتمامه على الوجه الذي يرضيه.

وقد رشح هذا البحث عن فوائد عامة وأخرى خاصة .

وقد اتبعت المنهج الاستقرائي باستقراء النصوص والأحاديث بالتتبع وباستخدام البرامج الحديثة، والاستنباطي من النصوص وكلام الأئمة والتحليلي بتحليل الكلام والتعليق عنده الحاجة، واتبعت الخطوات التالية:

١) قمت بقراءة الكتابين النظر الفسيح وكشف المغطى واستخرجت منهما كل ما يمكن أن يكون قاعدة وضابطا . وعنونت لكل ضابط بما يناسبه .

٢) تخريج الآيات القرآنية ببيان موضع السورة ورقم الآية.

٣) تخريج الأحاديث من مظانها، على أني لم أتوسع في التخريج، فإذا كان في الصحيحين اكتفيت بهما، وإلا توسعت قليلا لبيان زيادة أو فائدة.

٤) قمت ببيان حال الحديث من حيث القبول بدرجاته والضعف بدرجاته، وفي كثير من الأحيان أقوم بنقل كلام الأئمة على الحديث إن وجدت لهم كلاما على الحديث، أو أقوم بدراسة إسناده على حسب القواعد التي تعلمناها على سبيل الإجمال.

٥) استعنت بكلام الأئمة شراح الحديث لبيان المعاني واستخراج الفوائد.

٦) بينت معاني الكلمات الغريبة من كتب الغريب.

٧) حاولت استخراج العنوان والضابط من خلال فهم الأحاديث النبوية مستعينا بكلام الشيخ .

٨) قمت بنقل بعض الشرح للأحاديث وحاولت اختصار الشرح ، وإلا تركته حتى توضح الصورة ولم أتوسع في ذكر الأمثلة ، حتى لا أبتعد عن مضمون البحث.

٩) عزوت كل كلام لقائله فذلك من بركة العلم.

١٠- التعريف ببعض الأعلام.

ولم أخض في غمار المقارنة بين ما وصل إليه ابن عاشور وغيره من العلماء؛ لأن ذلك يطيل البحث ويبتعد عن هدفه وموضوعه ، حيث يكمن الهدف في استخراج ضوابط ومعالم عامة ، ويكون ذلك باستخراج النسق الذي سار عليه ابن عاشور ، ويصبح كضوابط عامة تندرج تحته مجموعة من الجزئيات .

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة في تجلية جزء من جوانب موسوعية الشيخ عنايته بالحديث وفقهه والتي لم تدرس إلا قليلا ، ومن المعلوم أن الإمام محمد الطاهر بن عاشور كان له دور في إثراء الحركة العلمية والتجديد في شتى العلوم ، والكشف عن هذه المنهجية يعطي درسا لما ينبغي أن يكون عليه الاجتهاد والتعامل مع نصوص الوحي .

وقد قسمت البحث إلى مقدمة ذكرت التعريف بالمفردات التي في عنوان البحث، ومبحثين وخاتمة.

والله من وراء القصد، إنه قريب مجيب، وصلّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد النبي الأمي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

الدراسات السابقة :يوجد بعض الدراسات في هذا ولكن موضوعها غير موضوعي منها بحث موجود على شبكة المعلومات بعنوان

١- إسهام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في خدمة الحديث النبوي أد / الصادق كرشيد ، فلا علاقة لموضوعي به .

٢- بحث بعنوان فقه السنة النبوية عند الشيخ محمد الطاهر بن عاشور لمؤلفه / جغيم نعمان بن مبارك سنة ٢٠٠٩ ضمن بحوث المؤتمر الدولي حول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور وقضايا الإصلاح والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر رؤية معرفية ومنهجية .

وقد بدأ المؤلف بحثه بعرض سريع وبسيط لكتاب كشف المغطا وكتاب النظر الفسيح وقد درس بعض الجوانب فقط وقد قسم بحثه إلى مبحثين:

١- ابن عاشور وعلم الدراية.

٢- ابن عاشور وعلم الرواية . ولا علاقة لبحثي به .

من الكتب المهمة أيضا وهي من بوادر الكتابة في هذا الباب كتاب (العقل والفقه في فهم الحديث النبوي) لعلامة الشام / مصطفى الزرقا ٢٠٠٢ وأشار في مقدمة كتيبه إلى أدوات ثلاثة لا بد من اجتماعها حتى يتفادى سوء الفهم:

أ – التعمق في اللغة العربية ومعرفة أساليبها .

ب – العقل.

ج – التمكن من فقه الشريعة وبدأ المؤلف بالحديث عن حديث من رآني في المنام ... وخلص إلى أن هذا الحديث خاص بزمن النبي ولكن المتتبع لكلام الشيخ يجد أنه بعد عن الفهم الصائب والمراد من الحديث ثم تحدث عن بعض الأحاديث وخرج بفهم جيد مراع للعصر .

تمهيد

التعريف بالمصطلحات الرئيسية في عنوان البحث

أولا مفهوم كلمة ضوابط : ضَبَطَهُ يَضْبُطه ضَبْطاً وضَبَاطَةً، بالفَتْحِ: حَفِظَهُ بالحَزْمِ، فَهُوَ ضَابِطٌ، أَي حازِمٌ. وضَبْطُ الشَّيْءِ: حِفْظُه بالحَزْم . وكَذلِكَ: كِتابٌ مَضْبوطٌ، إذا أُصْلِحَ خَلَلُه. ورَجُلٌ ضَابِطٌ للأُمور: كَثيرُ الحِفْظِ لَهَا. [(١)] . وفي الاصطلاح : الضَّابِط عِنْد الْعلمَاء حكم كلي ينطبق على جزئياته [(٢)] . قلت : ويقصد بها مجموعة من القيود المحكمة لضبط الشيء وعدم الخروج عن الإطار المحدد له.

ثانيا : معنى الفهم : الفهم هو : معرفة الشيء وإدراكه [(٣)] ، والفهم يقصد به الفقه، أي إدراك معنى الكلام ، وجاء في التعريفات للجرجاني : " الفقه في اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه "[(٤)] . والفقه في الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية [(٥)].وبذلك ففهم النصوص يقصد به إدراك ما تضمنته النصوص النبوية من أحكام ومعان تدل عليها ظواهر الألفاظ وفق ضوابط محددة .

ثالثا : معنى كلمة السنة[(٦)].السنة في اللغة: تأتي في اللغة بمعاني منها الصورة وما أقبل من الوجه، والطريقة: سنّ الله سنّة أبي بيّن طريقا قويما، قال تعالى: {سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ} [الأحزاب:٣٨] .

والسنّة السيرة، حسنة كانت أو قبيحة:

---

(١) تاج العروس ٤٤١/١٩ .

(٢) المعجم الوسيط ٥٣٣ .

(٣) قال ابن منظور:فهم: الفَهْمُ: مَعْرِفَتُكَ الشَّيْءَ بِالْقَلْبِ. فَهِمَه فَهْماً وفَهَماً وفَهامة: عَلِمَه؛ وفَهِمْت الشَّيْءَ: عَقَلْتُه وعرَفْته. وفَهَّمْت فُلَانًا وأَفْهَمْته، وتَفَهَّم الْكَلَامَ: فَهِمه شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ. وَرَجُلٌ فَهِمٌ: سَرِيعُ الفَهْم، وَيُقَالُ: فَهْمٌ وفَهَمٌ. وأَفْهَمه الأَمرَ وفَهَّمه إِيَّاهُ: جَعَلَهُ يَفْهَمُه.لسان العرب ٤٥٩/١٢.

(٤) التعريفات ١٤٧.

(٥) الأحكام في أصول الأحكام ٧/١.

(٦)لسان العرب ٢٢٥/١٣.

السنة شرعًا: ما جاء منقولاً عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير بالوحي أو الاجتهاد.

وتطلق السنة في الشرع أيضًا فيما يقابل البدعة، يقال: فلان على سنة إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي ﷺ [1] .ويطلق أيضًا لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة مجتمعًا عليه منهم أو من خلفائهم

رابعا: النبوية نسبة إلى النبي ﷺ :وهو من نبأه الله بخبر السماء،فإن أمره أن يبلغ غيره فهو نبي رسول، والمقصود هنا هو سيدنا محمد رسول اللهﷺ وأقواله وأفعاله وتقريراته[2]. والمقصود بالنصوص النبوية:الأحاديث المرفوعة الثابتة إلى النبي ﷺ أو ما في حكمها .

(١) الموافقات ٢٩٣/٤ .
(٢) شرح الطحاوية ١٥٥ .

المبحث الأول
التعريف بالشيخ ابن عاشور

اسمه ونسبه : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، الإمام الضليع في العلوم الشرعية واللغوية والأدبية والتاريخية[١].

أسرته : جده للأب عالم من كبار علماء زمانه، وجده للأم هو الوزير الأكبر الشيخ محمد العزيز بوعتور.

نشأته : تعلم في الكتاب حتى أتقن حفظ القرآن، ثم تعلم ما تيسر من اللغة الفرنسية، والتحق بجامع الزيتونة في سنة ١٣١٠ - ١٨٩٢ ، وقرأ بجامع الزيتونة على جماعة من أعلامه منهم إبراهيم المارغني[٢]، وسالم بو حاجب[٣]، وعمر بن الشيخ[٤]، ومحمد النجار[٥]، ومحمد بن يوسف[١]، ومحمد

---

(١) شيخ الزيتونة الأعظم في تونس مقال للشيخ / محمد الخضر ، مجلة الهداية شوال ١٣٥١ .

(٢)المارغني (١٢٨١ - ١٣٤٩ هـ) (١٨٦٥ - ١٩٣١ م).إبراهيم بن أحمد بن سليمان المارغني (بكسر الراء المهملة وسكون الغين المعجمة) نسبة إلى قبيلة بساحل حامد من أعمال ليبيا ، ولد بتونس، ودخل الكتاب فحفظ القرآن، ثم التحق بجامع الزيتونة، فقرأ على جماعة منهم عمر بن الشيخ مفتي المالكية، وهو أخص شيوخه وأكثرهم ملازمة له وقراءة عليه لا سيما في التفسير والحديث ، توفي يوم الأحد في ٣ ربيع الثاني، ودفن بمقبرة أسلافه بالزلاج، تراجم المؤلفين التونسيين ٢٢٩/٤، ٢٣٠.

(٣) كان من أعلام عصره فهو فقيه محقق، لغوي أديب شاعر، له اليد الطولى في المعقولات ملمّ بطرف من التاريخ والجغرافيا والرياضيات، واسع الأفق، غزير الذكاء، ناقد مصيب، ومصلح إسلامي. تراجم المؤلفين التونسيين ٧٧/٢ .

(٤)عمر بن أحمد بن علي بن حسن بن علي بن قاسم المعروف بابن الشيخ، الفقيه، المتكلم، العارف بالفلسفة، الجامع بين المنقول والمعقول. ١٢٣٩ - ١٣٢٩ هـ ، ١٨٢٦ - ١٩١١ م) تراجم المؤلفين التونسيين ٢١٣/٢ وما بعدها .

(٥)محمد بن عثمان بن محمد النجار، يتصل نسبه بالشيخ عبد السلام بن مشيش الإدريسي الحسني، القيرواني الأصل، التونسي الدار، وأمه شقيقة الشيخ محمود قابادو، المفسّر، الأصولي، الفقيه. ولد في ١٥ شعبان بتونس، وبها نشأ وتعلم، فأخذ عن والده القرآن ومبادئ العلوم، ثم توفي وتركه قاصرا فكفله أخوه للأب صالح وخاله الشاعر الشيخ

النخلي[٢] إلى أن أحرز شهادة التطويع سنة ١٣١٧/ ١٨٩٦، وشارك في مناظرة التدريس من الرتبة الثانية، وكان موضوع الدرس في بيع الخيار واجتازها بنجاح سنة ١٣٢٠/ ١٨٩٩، وخطة التدريس، التي أحرز عنها منحلة عن المرحوم حسين بن حسين (المتوفي سنة ١٣٢٣/ ١٩٠٢). وبعد نحو أربع سنوات شارك في مناظرة التدريس من الرتبة الأولى فنجح فيها سنة ١٣٢٤/ ١٩٠٣، وفي سنة ١٣٢١/ ١٩٠٠ أضيف إليه التدريس بالمدرسة الصادقية.

وفي سنة ١٣٢٥/ ١٩٠٤ سمي نائبا عن الدولة لدى نظارة جامع الزيتونة فابتدأ أعماله بإدخال نظم مهمة على التعليم بحسب ما سمح به الحال، وحرر لائحة في إصلاح التعليم وعرضها على الحكومة فوقع تنفيذ شيء منها وأبقي الكثير منها في انتظار فرصة أخرى. وسعى في أحياء بعض العلوم العربية التي كانت مقتصرة على النحو والبلاغة فأكثر من دروس الصرف في مراحل التعليم الثلاث، ومن دروس أدب اللغة ودرس بنفسه شرح ديوان الحماسة الذي أبدى فيه ضلاعة في اللغة والنقد وسمو الذوق وحاز به شهرة.

وفي سنة ١٣٢٩/ ١٩٠٨ سمي عضوا في لجنة تنقيح برامج التعليم، وكتب تقريرا عن حالة التعليم فكان الاعتماد على لائحته المشار إليها قبل

محمود قابادو. والتحق بجامع الزيتونة سنة ١٢٧٠/ ١٨٥٤ فأخذ عن أعلامه ، تولى منصب الإفتاء في ١٢ صفر عام ١٣١٢/ ١٩٠١، وكان يجمع بين الفتوى والتدريس بجامع الزيتونة حتى توفي في منتصف ليلة السادس من رمضان ورثاه كثير من أهل العلم والأدب. تراجم المؤلفين التونسيين ١٧/٥ .

(١)ابن يوسف (١٢٧٤ ـ ١٣٥٨ هـ) (١٨٦٣ ـ ١٩٣٩ م)محمد بن يوسف، من كبار أعلام تونس في العصر الحديث، وهو إلى جانب مكانته العلمية له ميل إلى الأدب، يطالع الكتب، وينظم الشعر، وله ذوق أدبي رفيع. المرجع السابق ١٥٠/٥ .

(٢)النخلي (١٢٨٥ ـ ١٣٤٢ هـ) (١٨٦٧ ـ ١٩٢٤ م)محمد النخلي القيرواني، من أعلام جامع الزيتونة في عصره، كان هو والشيخ محمد الطاهر بن عاشور يشار إليهما بالرسوخ في العلم، وسعة الاطّلاع، وجودة البيان مع الميل إلى آراء الشيخ محمد عبده، دخل جامع الزيتونة سنة ١٣٠٤/ ١٨٨٦ فأخذ على جلّة أعلامه . المرجع السابق ٢٦/٥.

قليل، وقدم لائحة في إيجاد تعليم ابتدائي إسلامي منظم في المدن الخمس القيروان، وسوسة، وصفاقس، وتوزر، وقفصة، وفي نفس السنة سمي عضوا بالمجلس المختلط العقاري.

وفي سنة ١٣٣١/ ١٩١٣ سمي قاضيا مالكيا للجماعة، وبموجب ذلك دخل في هيئة النظارة العلمية المديرة لشئون جامع الزيتونة، وفي سنة ١٣٤١/ ١٩٢٣ عاد إلى التدريس بجامع الزيتونة والمدرسة الصادقية.

وفي نفس السنة سمي نائبا عن الشيخ باش مفتي، وفوض إليه مباشرة وظائفه الشرعية والعلمية.

وفي جمادى الأولى سنة ١٣٥١/ ١٩٣٢ سمي شيخ الإسلام المالكي وهو أول من تولى هاته الخطة وشيخا لجامع الزيتونة وفروعه ثم اقتصر على وظيفة شيخ الإسلام وفي ربيع الأول /١٣٦٤ نوفمبر ١٩٤٤ سمي شيخا لجامع الزيتونة وفروعه، واعتزل هذا المنصب خلال سنة ١٩٥١، ولما جاء الاستقلال سمي عميدا للجامعة الزيتونةعام ١٩٥٦[١].

وفي المرتين اللتين تولى فيهما مشيخة جامع الزيتونة أدخل إصلاحات مهمة على نظام التعليم، وفي المرة الثانية أدخل في الدراسة مواد جديدة كالفيزياء والكيمياء والجبر، وانتدب لتدريسها أساتذة مختصين، ومثل هذه الإصلاحات لاقت ازورارا ومقاومة من عبّاد القديم الذين لا يروق لهم الخروج عن المألوف، وقاموا بمختلف الوسائل منها الكيد والدسّ لدى الباي كلما سنحت الفرصة، وكان بعض البسطاء ينقادون لوشاياتهم المغرضة فقد سمعت مرة من معلم وهو زيتوني قديم أن الشيخ ابن عاشور ألغى من برنامج الدراسة الكتب ذات البركة ودهشت من هذا الكلام فبركة الكتب في حسن أسلوبها الموصل للمعلومات بأيسر الطرق لا في قدمها وتعقد أسلوبها وصعوبة أخذ ما فيها فمثل هذه الكتب تجاوزتها الأحداث هي وبركتها الخيالية الموهومة.

وكان جم النشاط غزير الإنتاج تزينه أخلاق رضية وتواضع فلم يكن على سعة اطلاعه وغزارة معارفه مغرورا كشأن بعض الأدعياء ممن لم

(١) دائرة المعارف التونسية ٤١: ٤٣ . بتصرف . تراجم المؤلفين التونسيين ٣٠٤/٣ .

يبلغ مستواه. وألقى المحاضرات القيمة التي كان البعض منها مرجعا للباحثين في الجمعية الخلدونية وجمعية قدماء الصادقية.

ثناء العلماء عليه : قال زميله وصديقه العلامة المرحوم الشيخ محمد الخضر حسين «وللأستاذ فصاحة منطق وبراعة بيان ويضيف إلى غزارة العلم وقوة النظر صفاء الذوق وسعة الاطلاع في آداب اللغة» إلى أن قال وبالإجمال ليس إعجابي بوضاءة أخلاقه وسماحة آدابه بأقل من إعجابي بعبقريته في العلم».[1]

وقال عنه الشيخ الداعية الكبير محمد الغزالي : هو رجل القرآن الكريم ، وإمام الثقافة الإسلامية المعاصرة ...الرجل بدأ يتكلم عن اللغة ، ويتكلم بها أديبا ... أقرأ كلماته في التحرير والتنوير فاستغرب لأنه وطَّأ كلمات مستغربة وجعلها مألوفة .... ، ولكن الرجل لم يلق حظه ... ، ابن عاشور لا يمثل صورة من اللحم والدم ، إنما يمثل تراثا أدبيا علميا عقائديا أخلاقيا[2] .

وهو أول من أحرز على الجائزة التقديرية للرئيس الحبيب بورقيبة سنة ١٩٦٨.

قال عن نفسه: «ولا آنس برفقة ولا حديث أنسي بمسامرة الأساتيذ والإخوان في دقائق العلم ورقائق الأدب، ولا حبب إلي شيء ما حببت إلي الخلوة إلى كتاب والقرطاس متنكبا كل ما يجري من مشاغل تكاليف الحياة الخاصة ولا أعباء الأمانات العامة التي حملتها فاحتملتها في القضاء وإدارة التعليم حالت بيني وبين أنسي في دروس تضيء منها بروق البحث الذكي والفهم الصائب بيني وبين أبنائي الذين ما كانوا إلا قرة عين وعدة فخر،

(١) شيخ الزيتونة الأعظم في تونس مقال للشيخ / محمد الخضر ، مجلة الهداية شوال ١٣٥١ . وهو العلامة الضليع من العلوم الشرعية واللغوية والأدبية، الإمام محمد الخضر بن الحسين ولد عام ١٢٩٣ ه بتونس ، والتحق بجامع الزيتونة ، وولي القضاء بمدينة بنزرت ، واستقر بمصر ، واختير شيخا للأزهر عام ١٩٥٢، وتوفي سنة ١٩٥٩ . تراجم المؤلفين التونسيين ١٢٦/٢ .

(٢) مجلة الوعي الإسلامي عدد ٢٨،سنة ١٩٦٨ ، من أعلام التفسير في العصر الحديث ٢٠ .

ومنهم اليوم علماء بارزون، أو في مطالعة تحارير أخلص فيها نجيا إلى الماضي من العلماء والأدباء الذين خلفوا لنا آثارهم الجليلة ميادين فسيحة ركضنا فيها الأفهام والأقلام ومرامي بعيدة سدّدنا إليها صائب المهام.

فالحمد لله الذي بوأنا بين الماضي من أسلافنا والآتين من أخلافنا منزلة من تلقى الأمانة فأداها وأوتي النعمة فشكرها ووفاها» (من الكلمة التي ألقاها يوم إسناد جائزة الرئيس بورقيبة إليه). وكان من أعضاء المجمعين في دمشق والقاهرة.

واشتهر بالصبر وقوة الاحتمال وعلو الهمة والاعتزاز بالنفس والصمود أمام الكوارث والترفع عن الدنايا توفي يوم الأحد ١٣ رجب ١٣٩٣/ ١٩٧٣.

مؤلفاته المطبوعة:

١) أصول الإنشاء والخطابة.
٢) أليس الصبح بقريب.
٣) التحرير والتنوير تفسير القرآن الكريم في ٣٠ مجلدا .
٤) حاشية على التنقيح للقرافي في أصول الفقه سمي التوضيح والتصحيح .
٥) شرح قصيدة الأعشى الأكبر في مدح المحلّق.
٦) قصة المولد النبوي الشريف.
٧) كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ.
٨) مقاصد الشريعة الإسلامية.
٩) موجز البلاغة.
١٠) النظر الفسيح عند مضايق الأنظار في الجامع الصحيح (تونس ١٣٩٩/ - ١٩٧٩) وهو آخر ما طبع له لحد الآن (سنة ١٩٨٢). ١١) النظام الاجتماعي في الإسلام. ١٢) الوقف وأثره في الإسلام.

وله تحقيقات علمية كثيرة وكتب مخطوطة ، رحمه الله ورضي عنه[1]

(١)ترجمته في :- الأعلام ٦/ ٢٧٤ (ط ٥/)، تونس وجامع الزيتونة ١٢٣ - ٢٦، الحركة الأدبية والفكرية في تونس ٢٠٢ - ٣، ذكرى سماحة الأستاذ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، نشر وزارة الشئون الثقافية، إدارة الآداب مطبعة الدار التونسية للنشر.

المبحث الثاني

ضوابط فهم السنة عند الشيخ ابن عاشور

الضابط الأول: توثيق نصوص السنة النبوية

أن يستوثق من ثبوت الحديث النبوي والتأكد من قبوله، فهذا هو الضابط الأول الذي لا بد منه قبل أن نستدل بالحديث أو نستنبط منه الحكم الشرعي، فلا بد من إعمال هذا الضابط حسب الموازين العلمية الدقيقة التي وضعها الأئمة الأثبات للسند أو المتن، ذلك أن النصوص الواردة لست سواءً في درجة ثبوتها ونسبتها إلى النبي ﷺ، وهذا يستلزم دراسة علم الحديث رواية ودراية على أهل الذكر في هذا الفن الخطير ، بكل ما يشتمل عليه هذا العلم من أنواع وتفريعات .

وقد عرف الحافظ ابن حجر علوم الحديث بأنه : معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى معرفة حال الرواي والمروي [(١)].

فلقد نظرت أمة الإسلام على أن هذا العلم دين ، قَالَ محمد بن سيرين : «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ» [(٢)]. واشترطوا شروطًا دقيقة محكمة في الرواة والمرويات تفي بسلامة النقل [(٣)]. ولقد كان هذا واضحا في تعامل الشيخ ابن عاشور مع السنة النبوية ، فقد اختار من الكتب أصحها فقام بشرحها .

اهتمام الشيخ بصحيح الإمام البخاري

بدا هذا واضحا في اختياره لهذا الكتاب العظيم ليشرح بعض ما فيه فقد قال في مقدمة شرحه بعد حمد الله :... ومن أكبر نعمه ما ألهم ووفق ،وأبرز للعلماء وأسنى وألق، بكتاب الجامع الصحيح للإمام أبي عبد الله البخاري ؛ فإنه قد اشتمل على غرر من العلم والأثر، ونكت من إتقان التبويب ولمح في

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح ٥٧ .

(٢)قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه : بَابُ في أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ ...وأسند عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ» ١٤/١.

(٣) تدريب الراوي ١/ ١٧٦.

الفقه والنظر. وقد انصرفت عناية علمائنا إلى إيضاح معانيه ومشايعة أغراضه ؛ انصرافا لا يعرف له نظير فيما صرفوا إليه الهمة من غيره، حتى أغنوا الناظر، وشرحوا الخاطر ، وعقدوا للعلم الأواصر ....[١].

اهتمام الشيخ بموطأ الإمام مالك :

لقد حظي موطأ الإمام مالك بمكانة عظيمة عند المحدثين ، قال الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله: " مَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ كِتَابًا فِي الْعِلْمِ أَكْثَرَ صَوَابًا مِنْ كِتَابِ مَالِكٍ "، [٢]، وقد قال المحققون من العلماء إنما قاله قبل البخاري ومسلم.

وكان كتاب مالك، وهو " الموطأ "، أجلها وأعظمها نفعاً، وإن كان بعضها أكبر حجماً منه وأكثر أحاديث[٣]. ولذلك اهتم الشيخ بهذا الكتاب باعتبار أنه مالكي المذهب ، تربى على حفظ هذا الكتاب ، وفقهه ، ودراسة

---

(١) النظر الفسيح ٣.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ١٨ .

(٣) اختصار علوم الحديث ٣٠ ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ٩٦ . قلت : يحمل كلام سيدنا الإمام الشافعي على ما يلي :قاله بمقارنة كتب كانت موجودة في عصره بحيث لو انضم بعضها إلى بعض لكان كتاب الموطأ هو أصحها وأفضلها وأصوبها، وليس المراد بأنه قاله قبل البخاري ومسلم ،وعبارة الإمام الشافعي واضحة فقد قال :كتابا في العلم ولم يقل كتابا في الحديث حتى الذين رووه بغير هذا اللفظ كما قال الزركشي في نكته ١٦٥/١:(قَوْله) وَأما مَا رويناهُ عَن الشَّافِعِي مَا أعلم كتابا فِي الْعلم أَكثر صَوَابا من كتاب مَالك وَمِنْهُم من رَوَاهُ بِغَيْر هَذَا اللَّفْظ

قلت : كَقَوْلِه مَا كتاب بعد كتاب الله أَنْفَع من موطأ مَالك رَوَاهُ الْخَطِيب فِي جَامعه عَن هَارُون بن مُحَمَّد السَّعْدِيّ قَالَ:قَالَ لي الشَّافِعِي وعَلى هَذِه الرِّوَايَة فَلَا يَجِيء السُّؤَال . الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١٨٦/٢ ، وَمِنْهُم من رَوَاهُ بِغَيْر هَذَا اللَّفْظ . ولم تختلط المصطلحات وقتها فمصطلح العلم غير مصطلح الحديث . ومن المعلوم أن الموطأ خلط فيه الإمام مالك بين الحديث والفقه ، قلت : والصواب صواب الرأي أما الصحة فتنصب على الحديث ولهذا أرى أن كلام الإمام الشافعي صحيح وكل من رد عبارته لم يتنبه لمقصوده،ويمكن الرد على الإمام الشافعي بكتب غير الصحيحين ، بل كتب خلط فيها الحديث بالرأي مساواة لكتاب الإمام مالك .

ما فيه ، حتى صار شيخا للمذهب المالكي فيما بعد ، بدأ الشيخ بكتابة مقدمة طويلة للكتاب تعتبر مدخلا مهما للكتاب ، ومعبرة عن فهمه الصائب.

قال الشيخ ابن عاشور : وقد تقصَّيتُ مراجع شروط الصحة عند أهل الأثر؛ فوجدتها لا تعدو ثلاثة أشياء: الأول: تحقُّق صدق الراوي فيما رواه، وهذا يندرج فيه شرط العدالة، واليقظة، والضبط ، وعدم البدعة.

الثاني: تحقُّق عدم الالتباس، والاشتباه على الراوي، ويندرج في هذا صراحة طرق التحمُّل من انتفاء التدليس والتغفل.

الثالث: تحقُّق مطابقة المروي لما هو واقع من الأمر في زمن النبي ﷺ، ويندرج تحت هذا قواعد الترجيح بين المتعارضات، ومحامل المتشابهات، وتأويلها، والنسخ، ونحو ذلك.

فالأمران الأولان يعتمدان صحة السند وثقته، والأمر الثالث يعتمد صحة المعنى. وكان معظم رجال الحديث في عصر مالك لا يتوخون إلا صحة السند، وقد شغلهم ذلك عن تتبع الأمر الثالث، وربما كان بعضهم لا يعبأ بالأمر الثالث إذا عنَّ له ويجعل العمدة الأمرين الأولين، حتى قال بعضهم: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي» [(١)]،مريدًا صحته لهذا المعنى،وقد وقع هذا للشافعي كثيرًا في مسائل فقهه. أما مالك فقد جعل للأمر الثالث الحظ الأكبر، فكان بعد صحة سند الأثر يعرضه على عمل علماء المدينة من الصحابة والتابعين، وعلى قواعد الشريعة، وعلى القياس الجَلِي، فكان لا يعمل بخبر الواحد إذا خالف واحدًا من هذه الثلاثة، كما قال بِردِّ حديث خيار المجلس إذا حمل على ظاهر لفظه [(٢)].

ثم قال الشيخ ابن عاشور : ولم يزل أئمة العلماء مثل: مالك وأصحابه والبخاري ومسلم يتحرون في أخذ الحديث أن يكون من أهل العدالة والضبط والبصر بالرجال، وقد ترجم مسلم في مقدمة صحيحه باب النهي عن الرواية عن الضعفاء ومن يرغب عن حديثهم، وأن الإسناد عن رسول الله ﷺ هو من أُسُس الدين فلا يقبل فيه إلا الثقات الأثبات، وروي عن ابن سيرين أنه قال:

(١) هذا قول الإمام الشافعي ، سير أعلام النبلاء ٣٥/١٠.
(٢) كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ ٢٢ .

«إن هذا الحديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم»، وروى ابن وهب عن مالك رحمه الله أنه قال: أدركت بالمدينة أقوامًا لو استسقى بهم القطر لسقوا قد سمعوا الحديث كثيرًا ما حدثت عن أحد منهم شيئًا؛ لأنهم كانوا ألزموا أنفسهم خوف الله والزهد وهذا الشأن (يعني: الحديث) يحتاج إلى رجل معه تقى وورع وإتقان وفهم وعلم، فيعلم ما يخرج من رأسه وما يصل إليه غدًا.(١)

وروى مسلم عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال قَالَ: «لَمْ نَرَ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ» (٢) (يريد أنهم يكذبون عن توهم وغلط وحسن ظن بمن يروي لهم شيئًا إلا عن عمد؛ إذ لو كان عن عمد لم يكونوا أهل الخير) (٣).

وقد قرر أئمة الحديث أن أسباب الوضع كثيرة، منها: الافتراء والنسيان والغلط، ومنها: التعمد عن حسن نية باعتقاد أن فيما يرويه حمل الناس على فعل الخير ... لتأييد المذاهب والآراء(٤)، وأن ستور التمويه والتلبيس في أحوال الرواة وأسمائهم الخلابة أصناف منها الخصيب ومنها الشفاف.

واتفق علماء السنة على عدم قبول الحديث الضعيف فيما عدا فضائل الأعمال(٥)، واختلفوا في قبوله في خصوص فضائل الأعمال بناء على أن فضائل الأعمال داخلة تحت كليات شرعية هي الشاهدة لقبولها بوجه كلي فلا يفيدها الحديث الضعيف إلا تعيين وقت أو عدد (٦).

ضرر الأحاديث الضعيفة والموضوعة بالمسلمين :

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك ١٣٧/١ .
(٢) مقدمة صحيح مسلم ١٧/١ .
(٣) توضيح من الشيخ ابن عاشور .
(٤) اختصار علوم الحديث ٧٨ ، قواعد التحديث ١٥٣ .
(٥) فتح المغيث ٣٥١/١ .
(٦)تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة ٥٩ .

فقد نبه الشيخ إلى أحاديث ضعيفة مشتهرة على الألسنة محذرا الناس منها فقال: التنبيه على أَحَاديث ضعيفَة أَو مَوضُوعة رَائجَة على ألسنة النَّاس إن من أكبر ما أضر بالمسلمين في تصورهم معاني الدين هو غرورهم بما أملي عليهم من تهوين أمر العمل بشرائع الإسلام ورضاهم بالاقتصار على فضيلة الإيمان والإسلام مع إهمال كثير من الأعمال، ومن قلب حقائق شرعية في أصول الدين أو في فروعه، وهذه الأحوال إنما جرها إليهم مرويات ضعيفة تكاثرت بين المسلمين بسبب تهاون بعض أهل الحديث بالأحاديث الضعفة في فضائل الأعمال، وقد أدخلت تلك الأحاديث الموضوعة الشائعة بين المسلمين والمجهول وَهَنُهَا عند عامتهم وكثير من خاصتهم المعرضين عن تمحيص أسانيد الأحاديث أغلاطًا كثرة، سرى مفعولها في الناس فلم تخل بعض كتبهم من بعضها، فكان حقًّا على كل من يتصدى لإصلاح حال المسلمين أن ينبه على تمحيص الآثار لما في التساهل في قبول واهنها من الأخطار التي لا يقدر المرء مقدار ما تفضي إليه، فمن حق المسلم الإعراض عنها والاشتغال بالصحيح والحسن فهو أهون عليه، وها أنا أذكر طائفة منها مرتبة على حروف المعجم وسنقفيها في كل عدد بعدد من نوعها.[1]

تنبيهه للأحاديث الموضوعة وتحذيره منها داخل شرحه لكتب السنة

واعلم أن ما روي من أن الشيطان ألقى في آذان المشركين مزجًا في قراءة رسول الله ﷺ فتوهَّموا أنه كما قرأ: {أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى}[2] الآية، سمعوا أنه قال: «تلك الغرانيق العلى وأنَّ شفاعتهن لتُرتجى». ذلك خبر موضوع مكذوب وضعه القصَّاصون تكملة لسبب سجود المشركين بسجود الرسول ﷺ فتبينوا؛ وكيف قد قال عقبه: {إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا}[3] وأن الله تعال لم يغادر موضعًا يتطرق منه الشك إلا سدَّه في

(١)تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة ٩٤.ساق الشيخ عددا من الأحاديث مرتبة على حروف المعجم مبينا ضعفها .

(٢) النجم: ١٩ .

(٣)النجم: ٢٣.

وجوه أهل الضلال، ألا ترى إلى قوله: {فَلَوْلا نَصَرَهُمُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ قُرْبَانًا آلِهَةً بَلْ ضَلُّوا عَنْهُمْ}(١)، فإنه لما أجرى عليهم من مقام التهكم ما يوهم أنهم بحيث ينصرونهم ولا يضلون عنهم لو أرادوا عقب ذلك بالاحتراس بقوله: {وَذَلِكَ إِفْكُهُمْ وَمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ} [الأحقاف: ٢٨]ليظهر الاستعارة التهكمية نارًا على علم(٢).

(١)الأحقاف: ٢٨.

(٢)النظر الفسيح ٢٥ ، ٢٦.

المبحث الثاني

العلم باللغة العربية وأساليبها وطرقها في الدلالة على المعنى

بعد الاستيثاق من ثبوت الحديث وصحته لا بد أن يكون الناظر في السنة والفقه على علم بأساليب اللغة العربية وطرق الدلالة فيها على المعاني، وهذا أساس عام لكل نص في كل لغة؛ لأن الأحاديث النبوية جاءت بلسان عربي مبين، فمن البدهي أن تكون معرفة مدلولات تلك الألفاظ العربية حسب قواعد اللغة العربية وإيحاءاتها الدلالية اللغوية والشرعية والعرفية، لأنه لا سبيل إلى تطلب فهمها من غير جهة لسان العرب.

واللغة أساليبها متعددة فمنها الحقيقة والمجاز، وما طرأ على المفردات اللغوية على سعتها من تغير في الدلالات، وما تتسع له اللغة العربية من الاشتقاق وغير ذلك مما تحفل به مراجع اللغة العربية بنحوها وصرفها وبلاغتها وآدابها، ومن يجهل هذه الجوانب اللغوية في التعامل مع النصوص الواردة بها يخطىء في الفهم ويقع في التناقض ويصير أضحوكة.

وقد أفرد علماء الحديث نوعًا لمعرفة "غريب ألفاظ الحديث" كالسيوطي جعل ذلك في النوع الثاني والثلاثين وقال عنه: «وهو فن مهم يقبح جهله بأهل الحديث والخوض فيه صعب حقيق بالتحري، جدير بالتوقي، فليتحر خائضه، وليتق الله أن يقدم على تفسير كلام نبيهﷺ بمجرد الظنون، وكان السلف يتثبتون فيه أشد التثبت»[1].

وقد أثرى المحدثون تراثنا بكتب في اللغة ودلالاتها، بل إن بعض المحدثين كانوا على دراية تامة باللغة، ولهم في ذلك كتب، كالإمام أبي عبيد، والإمام الخطابي، وابن الأثير، والسيوطي... وغيرهم، وهناك كتاب لا يوجد له نظير في بابه وهو كتاب المجازات النبوية للشريف الرضي.

وفي عصرنا قد يرد بعض الناس بعض الأحاديث لسوء فهمها من طريق اللغة، ولو أنصف لعلم أن المراد من الحديث ليس كما فهم، وأن المعنى الذي جاء به تسرع منه . من ذلك ردهم حديث السيدة عائشة رضي

(١) تدريب الراوي ٤٥٩.

الله عنها:« قَالَتْ: "كَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يُبَاشِرُنِي، وَكُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ وَأَنَا حَائِضٌ[1]»أنكر هذا الحديث بعض العلمانيين بدعوى معارضة الحديث للقرآن وهو قوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي ...[2]} ،وعند التحقيق لا يوجد تعارض بين الحديث والقرآن، فلم يفرق المدعي بين الدلالة اللغوية بين المصدر واسم المكان ، والمقصود من الآية فاعتزلوا النساء في موضع الحيض ، لا الحيض [3]. وهم لا يلتفتون لقرآن ، ولا لسنة النبي العدنان ، إنما همهم إحداث جلبة . ومن أسباب الانحراف في فهم السنة ، عدم العلم باللغة وأساليبها في الدلالة على المعنى ، بل إن الاختلاف في الحركة الإعرابية يؤثر في تغيير المعاني.

والإمام الشافعي حين حفظ القرآن وهو صغير ثم حفظ موطأ مالك ، ثم راح يتعلم لغة العرب ويعيش معهم ، كل هذه المكونات أهلته ليكون مفتيا مؤسسا لمذهب فقهي عليه كثير من علماء الإسلام العظام .

هذا ولم يترك الشيخ ابن عاشور فرصة لبيان أهمية اللغة في فهم القرآن والسنة إلا بين ذلك إما بالكلام مباشرة وإما بالتعليق على الأحاديث التي غمض معناها بسبب اللغة ، حتى إن الشيخ – رحمه الله- كان دائم البحث في كتب اللغة؛ كتب الألفاظ والمفردات ، وكتب البلاغة ، وكثيرا ما كان يعترض على العلماء في فهم أسلوب كلام العرب مثال ذلك:

جَامِعُ السَّعْي مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قلت لعائشة وأنا يومئذ حديث السن: أرأيت قول الله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} [البقرة: ١٥٨]، فما على الرجل شيء أن لا يطوف بهما، فقالت عائشة: كلا لو كان كما تقول لكانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما. إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٢٥/٤٠ ، ح ٢٤٢٨٠ ، وصحح المحقق إسناده ، وأصل الحديث عند البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض ، بَابُ مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ ٦٧/١ ، ح ٣٠٢ .

(٢)البقرة: ٢٢٢ .

(٣) تفسير الزمخشري (الكشاف) ٢٥٦/١ . التحرير والتنوير ٣٦٦/٢ .

كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة؛ فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله عن ذلك فأنزل الله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَ} [البقرة: ١٥٨] الآية.(١)

قال الشيخ : قول عروة: «وأنا يومئذ حديث السنِّ» اعتذار توقُّفه وسؤاله عائشة؛ فيدلُّ على أنَّه موافق لتفسيرها الآية؛ وإنَّما اعتذر بحداثة سنة، إمَّا عن عدم علمه بسبب نزول الآية الذي فيه بيان المقصود منها، وإمَّا عن ضعف فهمه لأساليب الكلام العربي حتى لم يتَّضح له مفاد التركيب في قوله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} - وقوله: { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ}، فإنَّ عروة وإن كان عربيًا وناشئًا بين العرب، فإنَّ فهم خصائص اللغة يحتاج إلى ممارسة البلغاء وأهل اللسان، وتلك الممارسة لا تكمل في حداثة السنِّ؛ ولذلك كان العرب يصفون من بلغ منتهّى البلاغة والفصاحة من شعرائهم وخطبائهم بالفَحْل، والقرم، والبَازل.

ومعنى كلام عائشة أنَّ الله تعالى لما أخبر أن الصفا والمروة من شعائر الله، فقد أنبأنا بوجوب السعي بينهما وأنَّ ما عليه جمهور العرب من السعي بينهما هو من مراد الله تعالى ومن بقايا الحنيفية الصحيحة، فلمَّا قال: {فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} علم أنَّ ذلك نفي للحرج عن فريق إذا أراد أن يطوف بالصفا والمروة. وتعيين هذا الفريق علم من القصة التي قصتها عائشة.(٢).

في المثال السابق اختار الشيخ هذا الحديث ليبين أهمية اللغة في فهم الحديث ، وكيف كانت السيدة عائشة – رضي الله عنها- على وعي كامل ودراية تامة باللغة وأساليبها ، وكيف ردت فهم عروة واعتذر لنفسه عن ذلك بحداثة سنه ، وهذا يدل على أن الداخل لفهم القرآن والسنة ينبغي أن يكون قد استوى على سوقه ، فمن تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه ، وقد رأينا

(١) أخرجه مالك في موطأه ، كتاب الحج ، بَابُ جَامِعِ السَّعْيِ ٣٧٣ ح ١٢٩، ومن طريقه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، بَابٌ: يَفْعَلُ فِي العُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الحَجِّ ٦/٣ح ١٧٩٠

(٢) كشف المغطى ٢٠٣ : ٢٠٥ .

في هذا الزمان حدثاء الأسنان وهو يتكلمون في دين الله متعجلين ، ورأينا لهم الأعاجيب ، وكيف تغير المعنى الصحيح بفهمهم السقيم ، وقلب الأسلوب ، وغياب اللغة ، والحداثة هنا ليست في سن بل حداثة الاشتغال بالعلم .

مثال آخر :

ووقع في حديث عائشة في بَدْء الوحي قول خديجة :(وتعين على نوائب الحق). [1]لم أر شرحًا لهذه الجملة شافيًا في شروح الصحيحين وكتب غريب الحديث واللغة، ولا يزيدون على بيان معنى النوائب، دون تعرض إلى معنى إضافة النوائب إلى الحق، ولا إلى المراد من الحق ما هو؛ فإن الحق له معان كثيرة. ويظهر أن هذه الكلمة مع التراكيب المذكورة مما جرى مجرى الأمثال في كلام العرب؛ ولذلك كان نظمه على إيجاز بالغ، شأن الأمثال... والذي يظهر أن «الحق» هنا ما قابل الباطل، وأن «نوائب» مراد به المعنى الاسمي دون الوصفي؛ فإضافة «نوائب» إلى «الحق» إضافة محضة وليست إضافة لفظية؛ لأن (نائبة) عوملت معاملة الأسماء وتنوسي منها أصل الوصفية فلم تكن إضافتها من إضافة اسم الفاعل؛ ولذلك فإضافتها هنا على نية معنى اللام التي تقدر في الإضافة غالبًا؛ وهي لام الملك، أي هي نوائب يملكها الحقُّ، أي يَمْلِكُ الحقُّ حالةً تشتمل عليها تلك النوائب، فشُبِّه الحق بمالك شيء وكانت النَّائبة، أي النازلة لأجله وحرف «على» مؤذن بأن الإعانة في أمر عسير شاق؛ لأن معنى «على» الاستعلاء، وهو استعلاء مجازي بمعنى التمكن.....واسم «نوائب» يشعر بحوادث انتابت وجّدَّت. وإضافتها إلى «الحق» يشعر بمعنى أوجدها لحق وقام بها، أي أن حقًّا اعتدي عليه فقام لاسترجاعه، وهذه النوائب مثل مساعي الديات والصلح عن التراب في القتل خطأً وعمدًا ومساعي الصلح بين المتحاربين.فالتقدير: وتُعين صاحب الحق على تحصيل حقه لمن عليه في نوازل الحق وتحصيله عند نوائبه؛ فوقع في الكلام حذف متكرر يدل عليه السياق. وهذا شأن الأمثال[2]. قلت:انظر كيف خرج الإمام بهذا الكلام ، وكيف استقرأ كتب

(١) جزء من حديث بدء الوحي الطويل أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الوحي ، ٧/١، ج ٣ .

(٢)النظر الفسيح ٦ ، وانظر : فتح الباري ٢٥/١ .

اللغة ، وسبر كتب الشروح ، وهذا أمر مهم في التعامل مع السنة النبوية ، اللغة أمر مهم ،والنظر في كتب الشروح ،وإلا لتاه الإنسان ولتخبط في الفهم.

مثال آخر :

بيان المعنى الحقيقي والمجازي وجمع روايات الحديث :

كتاب التعبير باب نزع الماء مِنَ البئر حَتَّى يروي الناس وقع فيه نافع عن ابن عمر قول النبي ﷺ :«بينا أنا على بئرٍ» إلى قوله: «فأخذ أبو بكرٍ الدلو فنزع ... وفي نزعه ضعفٌ فغفر الله له» (١)

قال الشيخ :إن الرؤيا جاءت على حال الرمز عن المعاني بالأعمال المحسوسة، كما هو الغالب في الرؤى. فرُمز بالدلو عن سعة بلاد الإسلام، ورمز بالنزع عن إدارة أمر بلاد الإسلام، وبالشدة والضعف عن مطاوعة البلاد؛ لأن الضعف يأتي من غلبة الدلو لقوة النازع من البئر.

فالمعنى المرموز إليه هو حال مدة خلافة أبي بكر، فإنه أدار أمور المسلمين في حال اضطراب أكثر البلاد وعدم طواعيتها بسبب ردة من ارتدَّ من العرب، فليس في ذلك إثبات ضعف حقيقي لأبي بكر. وكيف وقد أخذ المرتدين بالشدة والقتال، وأرجعهم إلى حظيرة الإسلام؛ ولكن تلك الردة أوجبت اضطراب الأمر في مدته، فلم يتمكن من توسيع البلاد الإسلامية ولا من إقامة نُظُم كثيرة لاشتغاله بالأهم، أو اشتغال المسلمين بالتجهُّز لِقتال المُرْتَدين.

وأما قوله: «فغفر الله له» على هذه الرواية فواضح، أي فلم يؤاخذه الله بالاشتغال عن كثير من تقوية أمر المسلمين؛ لأنه صرف شغله إلى الأهم ، وصيغت الجملة على تقديم المسند على الخبر الفعلي للاهتمام بصنع الله معه، أي هذا ما صنعه وصنع الله معه أنه غفر له؛...قوله: «ضعفه» معناه ذلك الضعف الرمزي، وهو اضطراب الأمور، وإضافته إلى أبي بكر لأدنى ملابسة لوقوعه في زمنه، مثل قولهم : كوكب الخرقاء، وقد اتضح معنى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ،بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:«لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»٩/٥ ، ح ٣٦٧٦

الحديث وإن كان قد أشكل على كثير للغفلة عما فيه من الرمز[1].في المثال السابق بين الشيخ المعنى الحقيقي للكلام المنطوق، وإن ظهر في كلام مجازي وهذا لا يتأتى إلا للعلماء الأفذاذ الذين يعرفون لغة العرب ويفرقون بين الحقيقة والمجاز ، ومع هذا فقد وضح الشيخ المراد من الكلام وجمع روايات الحديث حتى يتضح المراد على أكمل وجه .

ضرورة اللغة في فهم الحديث (مراعاة فهم أحاديث آخر الزمان):

باب الصدقة قبل الرد فيه حديث حارثة بن وهب(سمعت النبي - ﷺ- يقول : « تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها، يقول الرجل لو جئت بها بالأمس لقبلتها فأما اليوم فلا حاجة لي بها»)[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق،بَابُ إِذَا طُلِّقَتِ الحَائِضُ تَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّلاَقِ ٤١/٧،ح ٥٢٥٢ . قال ابن حجر : وَإِنَّمَا وَصَفَ نَزْعَهُ بِالْعَظَمَةِ إِشَارَةً إِلَى كَثْرَةِ مَا وَقَعَ فِي خِلَافَتِهِ مِنَ الْفُتُوحَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ تَفْسِيرَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْأُمِّ (الأم ١٨٩/١) فَقَالَ بَعْدَ أَنْ سَاقَهُ وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ قِصَرُ مُدَّتِهِ وَعَجَلَةُ مَوْتِهِ وَشُغْلُهُ بِالْحَرْبِ لِأَهْلِ الرِّدَّةِ عَنِ الِافْتِتَاحِ وَالِازْدِيَادِ الَّذِي بَلَغَهُ عُمَرُ فِي طُولِ مُدَّتِهِ انْتَهَى فَجَمَعَ فِي كَلَامِهِ مَا تَفَرَّقَ فِي كَلَامِ غَيْرِهِ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا وَقع فِي حَدِيث بن مَسْعُودٍ فِي نَحْوِ هَذِهِ الْقِصَّةِ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْبُرْهَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ إِلَيَّ الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِكَ ثُمَّ يَلِيهِ عُمَرُ قَالَ كَذَلِكَ عَبَرَهَا الْمَلَكُ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ (ميزان الاعتدال ٢٨٥/١) قَوْلُهُ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ أَيْ أَنَّهُ عَلَى مَهْلٍ وَرِفْقٍ قَوْلُهُ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا دُعَاءٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ أَيْ أَنَّهُ لَا مَفْهُومَ لَهُ وَقَالَ غَيْرُهُ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى قُرْبِ وَفَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ " فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا " النصر:٣ ، فَإِنَّهَا إِشَارَةٌ إِلَى قُرْبِ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ قِلَّةَ الْفُتُوحِ فِي زَمَانِهِ لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ لِأَنَّ سَبَبَهُ قِصَرُ مُدَّتِهِ فَمَعْنَى الْمَغْفِرَةِ لَهُ رَفْعُ الْمَلَامَةِ عَنْهُ.شرح مسلم للنووي ١٦٢/١٥ ، فتح الباري ٣٩/٧ .ولم يوضح العيني المراد منه كما وضحه ابن حجر.عمدة القاري ١٩١/١٦ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ ١٠٨/٢ ، ح ١٤١١

المقصود من هذا الكلام التحريض على المبادرة بالصدقة، وأن لا يؤخروها خشية فوات حصولها، فيفوتهم بفواتها فضل عظيم، وهو فضل الصدقة، فالكلام في صريحة تحريض، وهو كناية عن فضل الصدقة وعظيم شأنها، حتى إنها إذا تعذرت تعطل خير كثير، كما دل عليه حديث أبي هريرة عقب هذا:«حتى يهم رب المال من يقبل صدقته»، فإن الصدقة تطهير للمال وزكاة له، فمن حق الغني أن يحرص على إخراجها.

وصريح الكلام هي هنا صدقة التطوع؛ لأنها التي تحتاج إلى التحريض على الإكثار منها والمبادرة بها، وكناية الكلام شاملة للصدقة الواجبة ؛ لأن فوات الفضل الحاصل بسد خلة الفقير عند تعذر قبول حاصل في الصدقتين.

وليس الكلام تهديدًا حتى يقال: إذ تعذر قبول المتصدق عليهم للصدقات فقد سقط الوجوب وبرئت الذمة، كما درج عليه الشارحون فأقصوا عن مهيع الحديث[1].تعرضت بعض أحاديث آخر الزمان والفتن لكثير من التأويل الذي لا يتفق ومراد الحديث الصحيح ،ولكن الشيخ بما حصله من ثقافة يوضح المراد من هذا الحديث بصحيح الفهم السليم فقد يظن بعض الناس ممن يسمعون أو يقرأون هذا الحديث أن الحديث يشير إلى شيء،ولكن المراد من هذا هو التحريض والمبادرة على فعل الخير في كل زمان ومكان.

الضابط الثالث : فهم السنة في ضوء الملابسات والمقاصد :

١- فهم الحديث في ضوء سبب وروده

من الضوابط المنهجية لفهم الأحاديث النبوية فهمًا صحيحًا سليمًا معرفة أسباب ورود الحديث ومعرفة الملابسات التي سيق فيها النص النبوي، وجاء بيانًا لها وعلاجًا لظروفها، حتى يتحدد المراد من الحديث بدقة ولا يتعرض لشطحات الظنون، أو فهم ظاهر غير مقصود، فذلك مما يساعد على فهم النص وبيان دلالته، فكما أن أسباب النزول مهمة لمن قصد فهمه أو

(١) النظر الفسيح ٣٩ . وانظر: فتح الباري ٢٨٢/٣ ، عمدة القاري ٢٧١/٨ . وانظر : النظر الفسيح ٢٣٥ . في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ وَيْلَكَ ٣٩/٨ ، ح ٦١٦٧ . وانظر: فتح الباري ٥٥٥/١٠ .

عني بتفسيره، فإن أسباب ورود الحديث أشد أهمية وذلك أن الأحاديث تعالج كثيرًا من المشكلات الموضعية والجزئية والآنية، وما فيها من الخصوص والتفاصيل ما ليس في القرآن الذي هو بطبيعته جامع، ولا يكون جامعًا إلا والمجموع فيه أمور كليات، لأن الشريعة تمت بتمام نزوله(١).

ويدل على هذا المعنى أنه محتاج إلى كثير من البيان فإن السنة على كثرتها وكثرة مسائلها إنما هي بيان للكتاب(٢) ، ومما لا يخفى أن علماءنا قد ذكروا أن مما يعين على فهم القرآن معرفة أسباب نزوله حتى لا يقع فيما وقع فيه بعض الغلاة من الخوارج وغيره، ممن أخذوا الآيات التي نزلت في المشركين، وأسقطوها على المسلمين، ولهذا كان ابن عمر ﷺ يراهم شرار الخلق بما حرفوا كتاب الله عما أنزل فيه(٣).

لذلك لا بد من النظر في ما بُني من الأحاديث على أسباب خاصة، ولا بد من مراعاة تلك الأسباب التي وردت تلك الأحاديث لأجلها؛ لأن ذلك يساعد على سداد الفهم واستقامته، ولأن الأحاديث إذا بُترت عن أسباب ورودها يضطرب معناها ومبناها ومضمونها أحيانًا ويترتب عليه نتائج خاطئة.

من فوائد معرفة سبب ورود الحديث إزالة الإشكال عن الرواية . فمعرفة سبب الورود تجعل الإنسان مدركًا لحقيقة المعنى وأبعاده، ويعايش جزئيات الأسباب، ووجه الارتباط بين النص والحكم، والحكمة التي تكون في هذا الارتباط، وهذا يعين المجتهدين في كل عصر، لمعرفة الصفات المشتركة بين الفرع والأصل عند القياس، كما ييسر على المجتهدين الوقوف على تحقق الكلمة عند استنباط الأحكام للمشكلات المعاصرة، يقول الزركشي: وأخطأ من زعم أنه لا طائل تحته، لجريانه مجرى التاريخ، وليس كذلك، بل له فوائد منها: وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم(٤).

(١) الموافقات ٣/ ٣٣١.
(٢) المرجع السابق ٣/ ٣٣١.
(٣) المرجع السابق ٣/ ٣٣١.
(٤) البرهان ١/ ٢٢، وانظر : أسباب ورود الحديث ١٠٢: ١٠٣.

مثال ذلك [1]:

باب التعاون في بناء المسجد وقع في حديث أبي سعيد الخُدري عن بناء المسجد النبوي قول رسول الله ﷺ : «ويح عمار ... يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار»، قال: «يقول عمار: أعوذ بالله من الفتن»[1] كلمة (ويح) للتعجب. رأى رسول الله ﷺ اشتداد عمَّار في بناء المسجد، وذكر قوة إيمانه أيام كان بمكة يعذبه المشركون، ويعذبون أمه سُمَيَّة على الإسلام حتى اضطروه إلى كتمان إسلامه، واقتنعوا منه بذلك، ونزل فيه قوله تعالى: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ}[2].

فكان في حالة تلك شبيهًا بحال مؤمن آل فرعون الذي يكتم إيمانه حين قال لقومه: {وَيَا قَوْمِ مَا لِي أَدْعُوكُمْ إِلَى النَّجَاةِ وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ}[3] أي أدعوكم إلى الإيمان وتدعونني إلى البقاء على الكفر.

فشبه رسول الله - ﷺ - حال عمَّار رضي الله عنه تلك بحال مؤمن آل فرعون تشبيهًا تمثيليًا مَكنيا، أي مضمرًا في النفس. ورمز إليه بذكر ما عُرف عند السامعين من أحوال قصة مؤمن آل فرعون، وهو أنه يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النَّار. فاقتبسها لحال عمَّار مع المشركين، يذكِّره رسول الله - ﷺ - بسابق ثباته على إيمانه، ويشبهه بالمخلصين من سلف أهل الإيمان، ويذكر له مزيته في ذلك الجم الغفير، حين بناء المسجد، فلذلك يقول عمار، وقد ذكر حاله السالفة: «أعوذ الله من الفتن» أي من العود إلى الافتتان في الدين، فضمير الجمع في قوله: «يدعوهم- ويدعونه» عائد إلى المشركين المستفاد من المقام من ذكر حال عمار ومنقبته. ومن زعم أن كلام الرسول ﷺ إنذار لعمَّار بما يحصل له مع أصحاب معاوية رضي الله عنه ، فقد أخطأ؛ إذ لا يستقيم شيء منه، لأن عمارًا لم يدع أهل الشام إلى دعوة، ولا دعاة أهل الشام، ولا جنة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، بَابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ المَسْجِدِ ٩٧/١ ، ح ٤٤٧

(٢) النحل: ١٠٦.

(٣)غافر: ٤١ .

ولا نار في حال الفريقين؛ لأن ما جرى بينهم إنما هي تصاريف من الاجتهاد في التصرف في أمور الجامعة الإسلامية، وكلا الفريقين مأجور.

وذلك اعتقاد سلفنا من أئمة الهدى .وأما ما ورد «أن عمارًا تقتله الفئة الباغية»[1]فلم يصح؛ على أنه لو صحَّ لكان أمرًا آخر غير ما نحن بصدده[2]. قلت: اعترض الإمام على إدخال الطائفة في النار ،أما وصف البغي فلا شيء فيه ،حيث وصف القرآن إحدى الطائفتين المؤمنتين بهذا في سورة الحجرات{وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} [الحجرات: ٩].

والمهم في هذا فهم الحديث في السياق الذي قيل فيه،مع التكامل والربط التام بين الوحيين القرآن والسنة ، وهذا لا ينفكان ، وقد ساعد العلم بالتفسير الإمام ابن عاشور في فهم الحديث، وتأويله على وجه صحيح. والحديث صحيح أخرجه البخاري في نفس الموضع وإن كان تأويل الشيخ مقبولا ومستساغا .

فهم الحديث في ضوء سبب وروده [2] :

كتاب الأدب باب من أحق الناس بحُسن الصحبة فيه قول أبي هريرة:(جاء رجل إلى رسول الله - ﷺ - فقال: من أحقُّ الناسِ بحسن صحابتي؟ قال: «أُمُّكَ» قال: ثمَّ من؟ قال: «ثمَّ أمُّك» قال: ثمَّ من؟ قال: «ثمَّ أمُّك» قال: ثمَّ من؟ قال: «ثمَّ أبوك»)[3]. قال الشيخ :معاوية بن حَيْدَة

(١) قال الإمام ابن رجب : وقد اختلف في حديث: ((تقتل عمار الفئة الباغية)) .... وذكر كلاما كثيرا فمن الأئمة من صحح الحديث ومنهم من ضعفه .... وقال أحمد: لا أتكلم في هذا، السكوت عنه أسلم. وقول النبي - ﷺ - في بناء المسجد: ((ويح عمار، يدعوهم إلى الجنة، ويدعونه إلى النار)) هو من جنس الارتجاز كما كان يقول في بناء المسجد في أول أمره: ((اللهم أن العيش عيش الآخرة ... فاغفر للأنصار والمهاجرة)). قلت : والحديث صحيح ثابت ولكن يجب التنبيه على أن الوصف بالبغي لا يخرج عن دائرة الإيمان ، فمن فهم هذا فقد أزاح عن نفسه هم الإشكال . فتح الباري ٣٠٩/٣ : ٣١١ .

(٢) النظر الفسيح ١٩ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، بَابٌ:مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ٢/٨،ح ٥٩٧١

القشيري[1] راوي الحديث عن النبي ﷺ ، وهو السائل .وقد أهمل العلماء تحقيق الكلام على معنى هذا الحديث فذهب أكثرهم إلى أنه رجع جانب الأم على جانب الأب في البِرّ، حتى قال جماعة منهم أبو بكر بن العربي في العارضة وابن بطال في شرح البخاري وابن عطية في تفسير قوله تعالى: {حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وهْنًا عَلَى وهْنٍ}[2] ، إلى تحديد ذلك بتكسير البر إلى أربعة كسور ثلاثة منها للأم وواحد للأب، وهذا عجيب من أمثالهم.

والذي يجب الاعتماد عليه: أن هذا الحديث إذا كان قد حكاه الراوي بلفظ النبيﷺ دون تصرف، فمعناه وتأويله: أن النبي ﷺ علم من السائل أنه يرمي إلى الإذن منه بحسن صحبة غَيْر أمه، على ما جرت به عادة أهل الجاهلية من التسامح في برّ الأم بما للأبناء من إدلال عليها، وبما وُقر في نفوسهم من الإقبال على جانب الأب لاعتزازه بالرجولة والبطولة، فأراد النبيﷺ أن يظهر له الاهتمام بجانب الأم للحذر من التفريط في حقها، فلا يقتضي الحديث إلا الاهتمام بها، وأنها جديرة بالبرّ مثل الأب قَلْعاً لآثار الجاهلية من نفوس المسلمين، فالأبوان في البرّ سواء، كما أشار له قوله تعالى: {أَنِ اشْكُرْ لِي ولِوَالِدَيْكَ}[3].

وعلى هذا يكون مساق الحديث نظير مساق قوله تعالى في سورة لقمان: {ووَصَّيْنَا الإنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وهْنًا عَلَى وهْنٍ وفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ}إذ علل الوصاية بهما بذكر موجبات هي مختصة بالأم إيقاظاً للأبناء عن الغفلة عن جانب الأم؛ لأنه معرَّض للغفلة؛ وبذلك يتضح سر جمعهما في الوصاية بهما مع تخصيص للتعليل لما هو من شؤون الأم، ثم جمعهما في الأمر بالشكر لهما في قوله عقب التعليل: {أَنِ اشْكُرْ لِي ولِوَالِدَيْكَ }.

ومما يزيد هذا كشفاً أن برَّ الأم وبرَّ الأب لا يتعارضان غالباً، فالخشية إنما هي من الاشتغال ببرّ أحدهما عن برّ الآخر وهو الجانب الضعيف.

---

(١)معاوية بْن حيدة بْن مُعَاوِيَة القشيري، معدود فِي أهل البصرة، غزا خراسان، ومات بها، ومن ولده بهز بْن حكيم الَّذِي كَانَ بالبصرة، وَهُوَ بهز بْن حكيم بْن مُعَاوِيَة بْن حيدة. روى عَنْ معاوية بن حيدة. الاستيعاب ١٤١٥/٣ ، الإصابة ١١٨/٦.

(٢) لقمان : ١٤ . وانظر : تفسير القرطبي ٢٣٩/١٠ ، شرح ابن بطال ١٨٩/٩ .

(٣) لقمان : ١٤ .

فأما إذا عرض تعارض بين حق الأبوية في البرّ مثل أن يأمر أحد الأبوين ولده بعكس ما يأمره به الآخر، فهنا عليه أن يسعى في إرضائهما معاً أو التوفيق بين أمريهما، فإن أمكن له ذلك فذاك، وإلا فهو من تعارض الدليلين دون إمكان الجمع، فيجب الوقف. وعلى هذا جاء قول مالك للذي قال له: إن أبي في السودان كتب إليَّ أن أَقدِمَ عليه ومنعتني أمي، فقال له مالك: أطِع أباك ولا تعْصِ أمك، ذكره القرافي في الفرق الثالث والعشرين عن مختصر الجامع [١].

فهم الحديث في ضوء سبب وروده و بيان الحالة التي كان عليها أهل الجاهلية وعالجها الإسلام [٣] :

مالكٌ عن أبي حازم بن دينارٍ، عن سهل بن سعدٍ السَّاعديِّ أنَّ رسول الله - ﷺ - قال: «إن كان ففي الفرس، والمرأة، والمسكن». يعني الشؤم.[٢]

قال الشيخ :هذا الحديث أحسن حديث في هذا الباب، وأصحُّه وأقواه نسبةً إلى رسول الله ﷺ ؛ لأن راويه توخَّى فيه لفظ النبيﷺ بدون زيادة ولا نقص، حتَّى أنَّه لما جرى كلام الرسول عليه الصلاة والسلام على إضمار لفظ الشؤم لأنَّه جرى الكلام عليه بحضرة الرسول ﷺ-حكى الراوي لفظه كما صدر منه، ثمَّ فسَّر معاد الضمير الواقع في الكلام النبوي، بقول الراوي: (يعني الشؤم)، فصار هذا الحديث الذي رواه سهل بن سعد ﷺ ، هو الحاكم على جميع ما روي في هذا الباب، ومعناه أن الشؤم غير كائن؛ لأنَّ رسول الله لا يخبر عنه بقوله: «إن كان» إلَّا وهو غير واقع، إذ ليس رسول الله بالذي يشكَ في الشؤم أواقعٌ هو أم لا؟ وإنَّما جاء بصيغة الشرط «بأن» الغالبة في الشروط المعرضة لعدم الوقوع على إيجاز بليغ، وهو إظهار مثار توهُّم الناس الشؤم في أمور ثلاثة هي أظهر الأشياء في حصول الشؤم لو كان شؤم.

---

(١) النظر الفسيح ٢٢٨ . وانظر : الفروق ١٦١/١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ المَرْأَةِ٨/٧،ح ٥٠٩٤.

فمعنى الكلام: أن الشؤم ليس بموجود فإن كان موجودًا، فأعلق الأشياء بتخيُّله فيها الفرس والمرأة والمسكن، وإنما خصَّ هذه الثلاثة؛ لأنَّها هي الملابسات للإنسان التي يريد منها صاحبها فوق ما يريد من بقية الملابسات، فإنَّ المرء يريد من الأشياء التي يستعملها نفعًا هو ذاتي فيها وهو راض به، فيريد من الشاة صوفها ولبنها، ومن البقرة حرثها ولبنها، ومن السيف القطع به، ومن النَّار الدفء بها والطبخ، ومن الناقة الحمل عليها ولبنها، ومن الحمار الركوب عليه والسير، فالأشياء كلُّها لا تخيب مراد مستعملها منها؛ إذ كانت منافعها المرادة حاصلة معها بالجبلة.

فأمَّا الفرس فهو دابَّة تراد للركوب ولفهم مقاصد راكبها عند السير بها من سرعة، وبطء، وكر، وفر، وإقدام، وإحجام فصاحبها بحاجة إلى أن يحصل منها اشتراك معه في مقاصده العقلية، وإلى استعمال ذكائها في استكشاف مراده منها، وفي هذه الحالة قد تكون عند ظنه، فيعدُّها ميمونة، وقد يتخلف ظنُّه فيها فيعدها مشومة؛ لأنَّ إخلافها ظنَّه يجرُّ عليه مصائب.

والمرأة يراد منها أن تكون مخلصة له حافظة لسره ولعهده، راعية لماله، مجلبة لنسله، وبخاصةً الذكور، موافقة لطبعه، فقد يتَّفق أن تكون طبائعها موافقة له وجارية على مراده فيعدها ميمونة، وقد لا يتَّفق الطبعان ولا تقبل المرأة الانطباع على أخلاق زوجها ولا تلد له فتلحقه منها أضرار تقلُّ وتعظم بحسب مقدار تخلف مقصده فيعدها مشومة عليه؛ ولذلك كانوا يدعون للمعرس بقولهم: «بالرفاء والبنين»، أي: الوفاق، وولادة الأولاد الذكور.

وأمَّا المسكن فهو قرارة المرء، وفيه تعرض له الحوادث، فإن حدث له فيه ما يسره أو ما هو الكثير من أحوال أمثاله من يوم مسرَّة ويوم مساءة حسبه منزلًا مألوفًا، وإن اتفق أن تواردت عليه فيه الهموم أو الأمراض، سمَّاه منزلًا مشومًا.

وهذه الثلاثة يعسر على صاحبها استبدالها لوفرة نفقاتها، ولشدَّة الإلف بها، ولقلَّة إلفاءِ عوض عنها، فكانت مراقبة ما يحصل معها عندهم شديدة؛ ولذلك كثير بين أهل الجاهلية التحدُّث بشؤم هذه الأمور الثلاثة أكثر من غيرها، وذلك من حكم الوهم المحض لا حقيقة له، ولما سبق من رسول الله

ﷺ أن نهاهم عن توهُّم الشؤم خاطب فريقًا رأى منهم إعادة الخوض في إثباته بما يردعهم، فجعله مشكوكًا فيه في خصوص هذه الثلاثة التي يعسر استبدالها كالمنكِّل لهم مبالغة في تأديبهم، وحاشى رسول الله ﷺ أن يقرَّ ذلك أو أن يشكَّ في تقريره. كيف؟ وذلك يناقض صريح نهيه عن الطيرة ونفيه لوقوعها، وما الشؤم إلَّا فرع منها، هذا ما ظهر لي في وجه الجمع بين نفي الشؤم وبين هذا الكلام، وقد رويت أحاديث بقريب من لفظ هذا الحديث أو زيادة عليه أو بلفظ آخر وكلُّها ظاهرها إثبات فاعلية الشؤم، وتأويل جميعها متعين لما دلَّت عليه جمهرة الآثار وما دلَّ عليه هذا الحديث الحاكم على جميعها كما ذكرنا. ويجمع تأويلها أن يكون في كلٍّ منها راوٍ لم يحافظ على اللفظ النبوي، كما نطق به صاحبه عليه الصلاة والسلام، أو لم يستوعب ما قبله من الكلام فتوهم ما يقتضي تقرير ثبوت الشؤم في هذه الثلاثة وما زيد عليها.

وقد رأيت ما رأيت من كلام العلماء يؤول هذا الحديث وغيره بتأويلات مرجعها إلى أنَّ الشؤم واقع في هذه الثلاثة، وأن أحاديث نفيه ونفي الطيرة معناها نفي التأثير، ومعنى هذا إثبات مقارنة القضاء والقدر، وهو تأويل باطل إذ لا يناسب الاقتصار على هذه الثلاثة؛ لأنَّ مقارنة القضاء والقدر موجود معها ومع غيرها[1].

الضابط الرابع : فهم السنة في ضوء المقاصد الشرعية :

للشيخ ابن عاشور كتاب مهم في مقاصد الشريعة أحيا به هذا العلم بعد اندراس ، أبدع فيه السادة المالكية على امتداد التاريخ الفقهي والعلمي من الشاطبي الأندلسي ، إلى القرافي المصري ، مبدعا فيه ابن عاشور التونسي. وقد عرف المقاصد العامة للشريعة بقوله: "مقاصد الشريعة العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها.

(١) كشف المغطى ٣٨٠ وما بعدها .

ويدخل في هذا أيضًا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها" .وقد ذكر وبين من هذه المقاصد العامة: حفظ النظام، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وإقامة المساواة بين الناس، وجعل الشريعة مهابة مطاعة نافذة، وجعل الأمة قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال.

وفي قسم آخر في كتابه، تعرض للمقاصد الخاصة، ويعني بها: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة. ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل: قصد التوثق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق[1].وقد تعرض الإمام لبيان المقاصد خاصة في افتتاح الكتب والأبواب ككتاب الطهارة والتيمم والمسح على الخفين والصلاة والزكاة والصوم والحج

مثال ذلك : مقاصد الصلاة :

قوله: فصلى بهم رسول اللهﷺ الصبح، ثم قال حين قضى الصلاة: «من نسي الصلاة، فليُصلها إذا ذكرها، فإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: {وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي} [طه: ١٤] [2]. مراده عليه الصلاة والسلام من قوله: «من نسي الصلاة» إلى آخره، أن يعرفهم بأن خروج الوقت لا يسقط وجوب الصلاة، وأن على المسلم أن يقضي الصلاة إذا نسيها حتى خرج الوقت.

وقوله: «فإن الله تعالى يقول» إلخ بيان لدليل ذلك الفقه، أي فإن الله تعالى أوجب علينا الصلاة كما أوجبها على من قبلنا لحكمة واحدة، فلذلك كان ما أوحاه إلى من قبلنا من حكمة إقامة الصلاة لازمًا لنا، لاتحاد حكمة الصلاة فينا وفيهم.

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية: ٤٠٢/٣.

(٢) جزء من حديث طويل في موطأ مالك ، كِتَابُ وُقُوتِ الصَّلَاةِ ، بَابُ النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ ١٣ ح ٢٥، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ....٤٧١/١،ح ٦٨٠ .

وتلك الحكمة أنها أداءٌ لحق ذكره، وحق ذكر الله مستقر في ذمة المسلم، فلا يسقطه خروج الوقت؛ لأن الوقت إنما جعل للمحافظة على أداء الصلاة وتجنب تأخيرها الذي قد يفضي إلى نسيانها؛ فلا يعود خروج الوقت سببًا لإسقاط الصلاة؛ لأنه بذلك يجعل الوسيلة مقصدًا والمقصد تبعًا، وذلك إخراج للحقائق الشرعية عن مهيعها والمقصود منها، فهذا استدلال من استنباط رسول الله ﷺ ، أو هو من بيان القرآن بوحي غير مقروء... ولشراح «الموطأ» هنا حيرة وتطويل لا داعي إليهما ولا تعويل [١].

مثال آخر مهم مراعاة المقاصد الشرعية (الحفظ على جماعة المسلمين وإزالة كل أسباب الخلاف بينهم حتى لو كان حائطا أو غيره) :

باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة[٢] .

قال الشيخ : فائدة مشروعية الجماعة في الصلوات حصول بركة تجمع المسلمين على الخير؛ لأن فيه نشاطا للإقبال على العبادة وتعارفًا بين المسلمين، وتعرضًا للتعاون على ما يهمهم إن شاءوا، وتمكنًا من التعلم من إمامهم واستفتائه. وعلى مراعاة حصول هذا الاعتبار وفواته يكون حكم الحواجز والستائر التي تحصل بين المصلين وإمامهم أو بين بعض صفوفهم.

وملاك ذلك أن ما يكون من الستائر والحوائل غير مانع من سماع القراءة والخطبة، وبلوغ العلم للسامعين، وإمكان تفاوض بعضهم مع بعض. وهذا مثل أساطين المسجد، وانتصاب المنبر والدكات، وجداول الماء، فذلك مغتفر. فإن كان من الحوائل المانعة من ذلك، كجدران الدور المجاورة المسجد، والأنهار الواسعة، كان ذلك مانعًا من انعقاد الجماعة بالنسبة للطائفة المنعزلة عن الإمام ومن معه. قلت : شرح الشيخ ابن عاشور هذا المقصد واستنبطه من عنوان الباب عند البخاري وليس من نص الحديث ، فلله درهما الإمامين الجليلين البخاري وابن عاشور، وفهم الشيخ الجيد للمقصد من التحام الإمام بالمصلين والمصلين بإمامهم هو عين الصواب شرعا وقصدا ، شرعا لمراعاة المصلين لإمامهم واقتدائهم به وتعلمهم منه

(١) كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ ٦٧ وما بعدها .
(٢) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، ٤٦/١ . .

وسد خلله ، وقصدا بالجماعة ونبذ تفرقها ، فأي جماعة هذه إذا كانت بحوائل ، الثواب قد يحصله الإنسان؛ بل قد يحصل ثوابا كبيرا وكثيرا بنيته ، ولكن المقصود هو الجماعة بتجمعها والتئامها وما ينشئ عن ذلك من وحدة هي مراد الشارع .

من ضمن منهجية الشيخ الفهم السليم لمقاصد النصوص في الحديث نظرا

١- لإلمامه باللغة.

٢-وبتفسير القرآن ،.

- وباطلاعه على كلام الشراح .

فاشتغال الشيخ بتفسير القرآن وتوسعه في تفسير بعض القضايا ، وتضلعه في علوم اللغة وتصدره لشرح ما فتح الله به عليه من أحاديث البخاري والموطأ ،مع اطلاعه التام على كلام الشراح جعله يستنبط معنى جديدا في غاية الفهم والقبول .

مثلا : قوله في حديث عمرة عن عائشة ﵂ (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأي الناس شخص النبي ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام الليل الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثًا حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس، فقال: «إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل»)[1].

في قوله ﷺ «إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل» إشكال شائع. وهو أنه كيف يكون فرض العبادة تبعًا للمواظبة عليها؟. وقد أجاب العلماء عنه وعن نظائره بأجوبة غير مطمئنة، والذي أرى في دفعه: أن الله قد ضمن لرسوله ﷺأن لا يحمل أمته ما فيه عسر بصريح قوله: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الصلاة ، بَابُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وَبَيْنَ القَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ ١٤٦/١ ،ح ٧٢٩

الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[1].فرسول الله آمن من أن يفرض الله على الأمة عملاً فيه عسر.

فالمعنى: أنهم لو واظبوا على قيام الليل لخفَّ عليهم بالتعود فانتفى العسر عنهم فتزول الأمارة التي يطمئن لها الرسول ﷺ في انتفاء الإيجاب، وهي عسر العبادة فخشي أن يفرضها الله عليهم ثم لا يستطيعون استدامتها، أو لا يستطيعها من يأتي بعدهم [2].

مثال آخر :

قال الشيخ : التيمُم أمر التيمم في الإسلام دقيق. ولقد تحيرت زمانًا في تطلب الحكمة التي لأجلها شُرع التيمم، فإن الطهارة مشروعة لذاتها، وجُعلت مقارنة للصلاة جمعًا بين الكمالات وتنويهًا بشأن الطهارة كما تقدم، وبقدر الصلاة وهي أعظم، وما يعرض للمسلم مما يمنعه من التطهر لفقد ماء، أو خوف من الوصول إليه، أو مرض هو مقتضٍ للعفو عن إيجاب الطهارة عليه، جريًا على تيسير الإسلام، وكان مناسبًا أن لا يقتضي تركه صلاته؛ لأن الصلاة أهم من الطهارة؛ ولأن تعذر الوسيلة لا ينبغي أن يجر إلى تعطيل المقصد. فكان وجوب الصلاة مع تعذر الطهارة شرعًا واضحًا، وكان تعويض الطهارة المائية بطهارة مائية أخرى متعذرًا، فكأن النظر يقتضي أن تسقط الطهارة عن عادم الماء والعاجز؛ ولذلك لما عدم المسلمون الماء في غزاة بني المصطلق تحيروا في أمر الصلاة، فنزلت آية التيمم..... وقال عمران بن حصين: رأى رسول الله ﷺ رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم، فقال له: «ما منعك أن تُصلي في القوم؟ » قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك»[3].

فكان تعويض الطهارة المائية بغير مائية شرعًا غريبًا خفي الحكمة، وكنت زمانًا أحسبه من متشابه الشريعة، ولكني لم ألبث أن ألهمت إلى حكمة

---

(١) البقرة: ١٨٥ .

(٢) النظر الفسيح ٢١ . وانظر : في الحديث عن مقصد المسح على الخفين كشف المغطى ٨٦ : ٨٨ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب التيمم ، بَابٌ: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ ٧٨/١ ،ح ٣٤٨

دقيقة فيه لم تبد لأحد فيما رأيت، تلك هي التنبيه على عظم قدر الصلاة، وتأكد وجوب التطهر لها، بأن أرادت الشريعة إقامة عمل مُقام الطهارة، حتى لا يستشعر المسلم أنه يناجي ربه بدون تطهر، وحتى لا تفوته نية التطهر للصلاة، فلا يفوته ذلك المعنى المنتقل به من طهارة الظاهر إلى طهارة الباطن، وحتى لا يظن أن أمر الطهارة هينٌ، وفي إقامة ذلك العمل مقام الطهارة تذكير مستمر بها، حتى لا ينسى العود إليها عند زوال ما منعه منها.هذا العمل هو عمل رمزي محض، وهو توهم المتطهر أنه يتطهر بمصدر الماء ومنبعه قراره، وهو الحجر والتراب إذ الأرض منبع الماء وقراره، قال الله تعالى:{وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الأَنْهَار}[1] وقال: {وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الأَرْضِ}[2] فأولى الأشياء بالماء وأقربها إليه هو الأرض وما ظهر عليها، وهو الصعيد المقصود في آية التيمم.

وأحسب أنه لا يوجد حكم وهمي في شرائع الإسلام غير التيمُّم، فلا تنتقض القاعدة التي أصلناها في كتاب «أصول النظام الاجتماعي»، وهي أن الإسلام حقائق لا أوهام.

ولكون التيمم طهارة رمزية اكتفى فيه بمسح الوجه واليدين عن الوضوء وعن الغسل مع أنهما دون أعضاء الوضوء، بله أعضاء الغُسل. وقد ظن عمار بن ياسر ﷺ لزوم إحاطة الجسد بالمس بالتراب للجنابة، فتمرغ في التراب، فقال له رسول الله ﷺ :«يكفيك الوجه والكفان»[3] رواه البخاري وغيره. ولما بينت لك في هذا العمل من فضيلة استبقاء تعظيم الصلاة بين رسول الله ﷺ أن التيمم منحة خص الله تعالى بها هذه الأمة.....

(١)البقرة: ٧٤.

(٢) المؤمنون: ١٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب التيمم ، بَابٌ: المُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا؟ ٧٥/١ ،ح ٣٣٨ .

فالتيمم من أعمال آثار القوة الواهمة في الإنسان إذ لم يمكن غيرها، وإن كان معظم شرائع الإسلام حقائق لا أوهامًا[١]

مثال مهم في المقاصد وهو الاتباع :

باب صاع المدينة فيه قول البخاري : (قال أبو قتيبة: قال لنا مالكٌ: مدُّنا أعظم من مُدِّكم ...) إلخ. [٢]

قال الشيخ :كلام أبي قتيبة يؤذن بأنه قال لمالك كلامًا يقتضي أن إخراج الزكاة والكفارة بمدِّ هشام المستعمل في البصرة، أو بمد عمر بن عبد العزيز أفضل؛ لأنه أعظم فهو أوفر للفقير، فقال له مالك: «مدُّنا أعظم من مدكم».

فلفظ (أعظم) جرى لمشاكلة كلام أبي قتيبة المطوي، فأبو قتيبة أراد العِظَم الحقيقي وهو الكِبَر، ومالك أراد العِظَم المجازي، وهو بركة الاقتداء بالنبيﷺوالاحتفاظ بأعماله وتقديراته؛ لأنه إذا فُتح باب إتباع المكاييل المُحْدَثة، لأجل كونها أوفر، يوشك أن تتبع مكاييل تُحدَث في المستقبل تكون أصغر من مد النبي ﷺ ، فإذا كنتم يومئذ ترجعون إلى مد النبي ﷺ فارجعوا إليه في كل حال.

والمقصد الشرعي من التقديرات إتباعها، ومن أراد زيادة الثواب فليأت بقُرَب أخرى ولا يزد فيما قدره الشرع. [٣] قلت : المقاصد لا تخلو من اتباع خاصة في المقادير الشرعية ، ولو خلت من الاتباع لكان للعقل كلام فيما يحسن وما لا يحسن، فمن أركان المقاصد الاتباع .

(الستر من مقاصد الشريعة) جامع النكاح مالكٌ عن أبي الزبير المكي: أن رجلاً خطب إلى رجلٍ أخته، فذكر أنها قد كانت أحدثت[٤]، فبلغ ذلك عمر

---

(١) كشف المغطى ٨٩ : ٩١ . وانظر : النظر الفسيح ٢٣ . في الحديث عن الترويح عن النفس في يوم العيد .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب كفارات الأيمان ، بَابُ صَاعِ المَدِينَةِ، وَمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبَرَكَتِهِ، وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ٨/١٤٥ ،ح ٦٧١٣.

(٣) كشف المغطى ٨٩ : ٩١ . وانظر

(٤)أَحْدَثَتْ : يُرِيدُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهَا مَا يُوجِبُ عَلَيْهَا حَدَّ الزِّنَى. المنتقى ٣/٢٥٢ .

بن الخطاب فضربه أو كاد يضربه، ثم قال: ما لك وللخبر[1].قال الشيخ : كان هذا الرجل قد حسب أن إخباره الخاطب بأن مخطوبته أحدثت، أي: زنت أمرٌ مشروعٌ، وأن كتمانه ضرب من الغشّ للخاطب وكان مخطئًا في حسبانه ذلك، وإخباره بذلك غير مشروع؛ فلذلك ضربه عمر أو كاد يضربه؛ لأنه لو فعل أمرًا مشروعًا لما أدبه على فعله، فالضرب تأديبٌ ظاهر، والهم بالضرب همًّا قويًّا -على ما شك فيه الراوي- تأديب أيضًا إذا كان الرجل من أهل الفضل؛ لأن عمر ما هم بضربه إلا لأنه يجوز له ضربه إذ كان عمر وقافًا عند أحكام الشرع، فإن كان الحاصل من عمر ضرب الرجل فهو لم يعذره بجهل إذ لعل مثله ما كان يجهل سوء ما لمولاته لو تأمل ولم يعجل، وإن كان الحاصل منه مجرد العزم على ضربه، ثم لم يضربه؛ فقد عذره عمر بأنه أراد خيرًا. ووجه الفقه في هذا كله أن النبيﷺ أمر بستر المسلم

(١) موطأ مالك ، كتاب النكاح ، باب جامع النكاح ٥٤٧/٢ ، ح ٥٣ ، وإسناده منقطع أبو الزبير تابعي ولم يسمع من عمر رضي الله عنه . قَالَ ابن عبد البر : قَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ ، وَمَعْنَاهُ عِنْدِي - وَاللَّهُ أعلم - فيمن تَابَتْ وَأَقْلَعَتْ عَنْ غَيِّهَا فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ حرم الخبر بالسوء عنها وحرم رميها بالزنى وَوَجَبَ الْحَدُّ عَلَى مَنْ قَذَفَهَا إِذَا لَمْ تقم الْبَيِّنَةَ عَلَيْهَا وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - أَنَّهُ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ ،وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ)الْبَقَرَةِ ٢٢٢،وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ((التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ))سنن ابن ماجة ، كتاب الزهد،باب ذكر التوبة ١٤١٩/٢ ،ح ٤٢٥٠،وصححه البوصيري في الزوائد ٢٤٧/٤ بمعناه.وَرَوَى يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةً لِي وُلِدَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمَتْ فَأَصَابَتْ حَدًّا وَعَمَدَتْ إِلَى الشَّفْرَةِ فَذَبَحَتْ نَفْسَهَا فَأَدْرَكْتُهَا وَقَدْ قَطَعَتْ بَعْضَ أَوْدَاجِهَا بِزَاوِيَتِهَا فَبَرِئَتْ ثُمَّ مَسَكَتْ وَأَقْبَلَتْ عَلَى الْقُرْآنِ وَهِيَ تُخْطَبُ إِلَيَّ فَأُخْبِرُ مِنْ شَأْنِهَا بِالَّذِي كَانَ فَقَالَ عُمَرُ أَتَعْمَدُ إِلَى سِتْرٍ سَتَرَهُ اللَّهُ فَتَكْشِفُهُ لَئِنْ بَلَغَنِي أَنَّكَ ذَكَرْتَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهَا لَأَجْعَلَنَّكَ نَكَالًا لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ بَلْ أَنْكِحْهَا نِكَاحَ الْعَفِيفَةِ الْمُسْلِمَةِ الاستذكار ٥٣٩/٥ .قلت:وإسناده منقطع الشعبي تابعي ولم يسمع من عمر رضي الله عنه. وبالجملة فهذه شواهد تقوي بعضها بعضا .

فيما زل فيه من المعاصي فقال في الحديث الصحيح:«... وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ...»[(١)].

وفي الحديث الآخر: أنه زجر الذي أخبره بزنا رجلٍ مسلم فقال له:"هَلَّا سَتَرْته بِرِدَائِك" [(٢)]، وغير ذلك من الآثار، فحصل العلم بأن من مقاصد الشريعة الستر على المسلمين في المعاصي ما لم يخش ضرٌ على الأمة؛ لأن في الستر مصالح كثيرة، منها: إبعاد المقترف عن استخفاف الناس به وكراهيتهم له، ومنها أن في التسميع بالعاصي مظنة قصد التشويه به، فيحدث من ذلك سوء نية للمشهر به، ومنها أن إشاعة المعاصي تسهل أمرها على متجنبها؛ إذ النقائص تسهل بكثرة مرتكبيها، يقول من تنزع نفسه إليها: أن له نظائر وأسوة في غيره فبإشاعتها توقظ عيون الدعارة والفساد، وهذا مما يشير إليه قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آَمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ}[(٣)]، ومنها أن من حصلت منه المعصية على وجه الفلتة إذا ستر أمره بقي له وقاية مروءته فلعله لا يعاود تلك المعصية فإذا افتضح زال ذلك الاتقاء، فقال: أنا الغريق خوفي من البلل، ومنها أن التشهير يحدث عداوة بين المشهر والمشهر به، وذلك ينافي مقصد الإسلام من دوام الألفة والمحبة بين المسلمين.

فلأجل ذلك كله وغيره أدب عمر من شهر بأخته؛ لأن تلك المقاصد التي ذكرناها هي أقوى وآكد في جانب الأقارب بله الإخوة، وليس هنالك ما يعارض؛ إذ لا منفعة للخاطب في إعلامه بما أحدثته مخطوبته؛ فإنه ذنب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المظالم والغصب ، بَابٌ: لاَ يَظْلِمُ المُسْلِمُ المُسْلِمَ وَلاَ يُسْلِمُهُ١٢٨/٣ ، ح ٢٤٤٢ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ ، بَابُ فَضْلِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ ٢٠٢٤/٤، ح ٢٦٩٩ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب المدبر ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ٨٢١ ، ح٣ ، ومن طريقه أخرجه النسائي في سننه الكبرى ، كتاب الرجم ، بَابٌ: ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ٤٦٢/٦ ، ح ٧٢٣٧. وإسناده ضعيف لإرساله فقد رفعه سعيد بن المسيب . وإن كان معناه صحيحا . وأخرجه أحمد في مسنده مطولا ٢١٤/٣٦، ح ٢١٨٩٠ من طريق آخر وبلفظ قريب بإسناد حسن .

(٣)النور: ١٩ .

مضى وليس هو عيبًا في الخلقة يجب الإعلام به لتجنب الغرور بالخاطب؛ كعيوب الأبدان والأخلاق من مرض أو جنون أو حماقة قوية تمنع حسن المعاشرة، على أن الإخبار بمثل ذلك يوجب انكفاف الرجال عن تزوج المرأة؛ ولذلك قال له عمر: «ما لك وللخبر»، يعني لا داعى إلى ذلك الخبر ولا فائدة، فإن الاستفهام في قوله: «ما لك» استفهام إنكاري هو في معنى النفي، أي: ليس لك مع هذا الخبر اتصال واختصاص.

ثم إن كان الذي أحدثته المرأة لا يعلمه إلا أخوها وخاصتها فوجوب كتمانه عن الخاطب ظاهر، وإن كان قد اشتهر بين الناس؛ فوجوب كتمانه عن أهلها وجيه؛ إذ كان على الخاطب أن يستعلم على مخطوبته من غير أهلها وأن يستشير ذوي نصيحته، وليس الولي بمستشار، وكل ينصح لمواليه، وهذا الأخ قد عكس سنة المعاملات القومية، فإن كان فعل ذلك خشية أن يطلع الخاطب بعد التزوج على حدث زوجته، فليس الذي يحصل بعد اطلاعه بأشد عاقبةً مما أخبره أخوها قبل الزواج. (١)

ومن هذا التقرير تتضح لنا عناية المؤلف بالمقاصد الشرعية، واهتمامه بها، وترتيبه الأحكام عليها. فالستر على المسلم فيه مصالح كثيرة تجلب منفعة أو تدرأ ضرراً. فممَّا تجلبه من المصالح: إبعاد المقترف للذنب عن استخفاف الناس به وكراهيتهم له. (٢)

الضابط الخامس : الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض :

قال الشيخ الدكتور : محمد أبو شهبة: هذا العلم من علوم الحديث المهمة، وقد أحسن العلماء المتقدمون حينما تكلموا فيه وبينوا حكمه، وذلك لأن أعداء الإسلام من الزنادقة، وأضرابهم كالنظام المعتزلي قد عولوا في طعنهم في الأحاديث والسنن على ما يبدوا بادئ الرأي من تعارض: تناقض أو تضاد بين ظواهر بعض الأحاديث، ويبدو هذا المعنى جليا فيما جاء في كتاب الإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفى سنة ست وسبعين ومائتين وكذلك المستشرقين بنواجل طعنهم في الأحاديث على ما يبدو بين

(١) كشف المغطى ٢٥٥ : ٢٥٧ .

(٢)مقاصد الشريعة الإسلامية ٣٧٤/١ ، مقدمة المحقق / محمد الحبيب ابن الخوجة .

ظواهر بعض الأحاديث من تخالف، وقد أخذوا كلام الزنادقة والنظام المعتزلي وأمثاله وما زالوا يزيدون فيه، ويبدون، ويعيدون حتى صيروا من الحبة قبة وهذا العلم لا ينهض للكلام فيه إلا الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني الدقيقة[١].وقد اعتبره العلماء أحد علوم الحديث المهمة فقالوا : هَذَا فَنٌّ مِنْ أَهَمِّ الْأَنْوَاعِ، وَيَضْطَرُّ إِلَى مَعْرِفَتِهِ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الطَّوَائِفِ، وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ حَدِيثَانِ مُتَضَادَّانِ فِي الْمَعْنَى ظَاهِرًا، فَيُوَفِّقَ بَيْنَهُمَا، أَوْ يُرَجِّحُ أَحَدَهُمَا) فَيَعْمَلُ بِهِ دُونَ الْآخَرِ، (وَإِنَّمَا يَكْمُلُ لَهُ الْأَئِمَّةُ الْجَامِعُونَ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَالْأُصُولِيُّونَ الْغَوَّاصُونَ عَلَى الْمَعَانِي) الدَّقِيقَةِ[٢] . والمراد به: أن يوجد حديثان أو أكثر متضادان في المعنى ظاهرا فيوفق بينهما أو يعتبر أحدهما ناسخا للآخر أو يرجح أحدهما على الآخر.

وإنما قلنا في التعريف ظاهرا؛ لأنه لا يوجد في الحقيقة ونفس الأمر حديثان صحيحان متضادان أو متناقضان؛ لأنه يستحيل أن يقع تضاد أو تعارض في كلام رسول الله ﷺ وذلك باعتبار أنه نبي يوحى إليه[٣] .

فهذا العلم مهم ، ويحتاج لعقل يجمع بين الحديث والفقه ، ويحتاج إليه جميع طوائف العلماء حتى لا يردوا الأحاديث الصحيحة ، ويفهموا المراد من الكلام .ولكي يصل الباحث إلى الفهم الصحيح للأحاديث ويستنبط الحكم الصحيح منها لابد أن يتتبع الروايات الأخرى في نفس الموضوع ، بجمع كل الأحاديث المقبولة في الباب حتى تظهر علة سنده إن وجد فيه علة ، أو يسلم من المخالفة والإشكال ، وبهذا يكون محكمًا؛ لأنه ربما جاء الحديث من طريق صحيح إلا أنه خالف أحاديث أخرى صحيحة معمول بها، إن إغفال بعض النصوص في عملية الفهم له تداعيات كثيرة مما يجعل الباحث يصل إلى نتائج غريبة عن روح التشريع الإسلامي وهديه، فلا يظهر الحكم أو الدليل في مسألة معينة من خلال قراءة حديث واحد ، أو بعض الأحاديث الواردة في الموضوع بصورة منفصلة مقتطعة عن غيرها من أحاديث

(١) الوسيط ٤٤٠ .
(٢) مقدمة ابن الصلاح ٢٨٤، التقريب والتيسير ٩٠ ، تدريب الراوي ٦٥١/٢.
(٣) الوسيط ٤٤١ .

واردة في ذات الموضوع أو القضية التي يراد طرحها ومعالجتها ، بل يظهر الحكم عند الجمع بين مختلف النصوص الشرعية الصحيحة الواردة ، فإذا اقتصر الباحث على بعض الأحاديث دون بعض كانت الصورة ناقصة أو مشوهة بقدر ما أغفل من النصوص ، ولعل ما أوقع كثيرا من المستشرقين والمنحرفين عن المنهج الحق في مزالق علمية خطيرة هو إغفالهم هذا الجانب عن قصد أو غير قصد ، وقد كان المحدثون أحرص الناس على جمع الروايات للحديث الواحد ، وجمع روايات الباب الواحد ، وجل مصنفاتهم تشهد بهذا وهو لا يحتاج إلى دليل، سواء كان العلماء المعتنون بالأسانيد ليتبين لهم العلل ، ويسبروا الطرق للاعتبار ، وروي عن علي بن المديني أنه قال: "الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه [1].

وهذا الضابط يعرف عند أهل العلم بمعرفة الأبواب ، والمقصود منه جمع الأحاديث الأخرى الموافقة لمعنى الحديث ، أو كما كانت تسمى في مراحل التأليف الأولى والمتتابعة للأجزاء الحديثية الموضوعية ، وفي معرفة الأبواب وحصرها اشتهر عدد من العلماء كالإمام أحمد والبخاري وأبي زرعة، وهذا أبو زرعة يقول لعبد الله ابن الإمام أحمد: "ذاكرت أباك فوجدته يحفظ ألف ألف حديث، فقال عبد الله: كيف ذاكرته؟ قال أبو زرعة: ذاكرته على الأبواب". ومعنى هذا أنهما يذكران رؤوس الموضوعات، والعناوين التي تضم عددا من الأحاديث [2].

فقد يواجه الباحث مجموعة من الأحاديث ظاهرها التعارض مع بعضها، والأصل في النصوص الشرعية الثابتة ألا تتعارض، لأن الحق لا يعارض الحق، فإذا افترض وجود تعارض فإنما هو في ظاهر الأمر لا في الحقيقة والواقع، وكان لزامًا على العلماء أن يزيلوا هذا التعارض الظاهري.

وإذا أمكن إزالة هذا التعارض بالجمع والتوفيق بين النصوص دون تكلف أو تعسف بحيث يُعمل بكل منهما فهو أولى من اللجوء إلى الترجيح، ذلك أن الترجيح يعني إهمال أحد النصين وتقديم الآخر عليه.

---

(١) شرح علل الترمذي ١٣٣/١ .

(٢) شرح علل الترمذي ١٣٣/١ .

وهذا الأمر يتصل بقضية هامة يتناوشها علماء أصول الفقه وعلماء أصول الحديث وهي قضية التعارض والترجيح.

والإمام ابن عاشور كان إماما في الفقه والحديث بل في شتى الفنون ، حباه الله بعقل وفهم سديد، فأبرز لنا في شرحيه على البخاري والموطأ جزءا من الأحاديث التي ظاهرها التعارض وجمع بينهما، بل إنه رد الجمع المتكلف لبعض الشراح ، واستحسن بعض الجمع .

ومن الأمثلة على أهمية جمع الأحاديث في بيان الحكم وفهم صحيح للسنة ،
جمع بين أحاديث ومراعاة السياق الذي قيل من أجله الحديث مع مراعاة المقصد الشرعي)

ووقع فيه عن أبي هريرة ﷺ (قال: استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود، فقال المسلم: والذي اصطفى محمدًاﷺ على العالمين، في قسم يقسم به. فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين، فرفع المسلم عند ذلك يده فلطم اليهودي، فذهب اليهودي إلى النبي ﷺ فأخبره الذي كان من أمره وأمر المسلم، فقال: («لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ[1] جَانِبَ العَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّهُ ») [2]. قال الشيخ : لا شك أن محمدًا - ﷺ - أفضل الرسل، وأنه يعلم أنه أفضل الرسل؛ لأن مثل هذا من أول ما يجب الإيمان به، فلا يؤخر علمه، ولا يُدعى أن رسول الله - ﷺ - علمه بعد مضي سنين من بعثته، فإن ذلك تلفيق لا يقبل.وقد ذكر القاضي أبو الفضل في الشفاء في فصل من فصول الباب الثالث من القسم الأول وجوهًا خمسة، بعضها جار في جميع الأخبار الواردة في النهي عن التفضيل، وبعضها خاص بالبعض وأحسنها هو الوجه الثالث، وغيره لا ينشرح له الصدر.

(١)أَيْ مُتَعلّق بِهِ بقُوَّة، وَالْبَطْشُ الْأَخْذُ بِقُوَّةٍ ، النهاية ١٣٥/١ ، فتح الباري ٤٤٥/٦.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ وَفَاةِ مُوسَى وَذِكْرِهِ بَعْدُ ١٧٥/٤ ، ح ٣٤٠٨.

ووجه الجواب عندي: أنه نهى عن التخيير عند المجادلة مع أهل الكتاب؛ لأنه يفضي إلى الخصومات، وهذا من تسامح دين الإسلام على نحو قوله تعالى: {وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} [الأنعام: ١٠٨].

وقرينة ذلك أن القصة وقع فيها اعتداء على اليهودي الذي لم يلزمه الإسلام بتغيير اعتقاده، فذلك هو معنى قول علمائنا: إن أهل الكتاب لا يعزرون على ما يقولونه مما هو من أصل دينهم.

ويحتمل أن يكون النهي تعلق بالخوض فيما لا قبل للناس بعلمه ولا بمقدار تفاضله. فالمقصود سد ذريعة التهافت والرجم بالغيب. فالنهي عن التخيير لا يقتضي نفي التخيير في نفس الأمر. ويدل لهذا الرواية الأخرى: «لا تفضلوا بين الأنبياء»، أي فإن ذلك دخول في خوض لا يحسن داخله الخروج منه.

ويحتمل أن يكون النهي تعلق بالتفضيل المطلق في سائر الأمور. ويدل لهذا قوله: «فإن الناس يصعقون» إلخ، الدال على أن لموسى مزية اختص بها. والمزية تقتضي الأفضلية الجزئية ولا تقتضي الأفضلية الكلية [١].

مثال مهم من الجمع (مسألة الجمع بين أحاديث طلب الإمارة والنهي عنها):

كتاب الأحكام باب ما يكره من الحرص على الإمارة في حديث أبي موسى الأشعري :(دخلت على النَّبيّ -ﷺ أنا ورجلان من قومي فقال أحد الرَّجلين: أمِّرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، فقال -ﷺ:«إنَّا لا نولِّي هذا من سأله ولا من حرص عليه» [٢].

قال الشيخ : هذا الحديث تقدم في أول كتاب الإجارة وأخرتُ الكلام عليه إلى هذا الباب؛ لأنه به أنسب.

---

(١) النظر الفسيح ١٠٩ ، وانظر للمقارنة : فتح الباري ٤٤٣/٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الحِرْصِ عَلَى الإِمَارَةِ ٦٤/٩ ، ح ٧١٤٩. وانظر : فتح الباري ١٢٦/١٣ .

اعلم أن الظاهر أن مراد رسول الله ﷺ بقوله: «إنا لا نولِّي هذا مَنْ سأله» أنه لا يجيب من سأل الولاية حيث لا تكون فيه أهلية لها؛ لأن الرسول ﷺ أعلم بمن يصلح للولاية فسؤاله إياها إحراج له؛ لأنه كان لا يحب ردَّ السائل، فلذلك أعلمهم أن ردَّ مثل هذا السؤال لا ينافي السماحة، وأن الإجابة إلى ذلك ليست من السماحة والكرم؛ لأنه إن كان السائل غير أهل كان في إجابة سؤاله ضرر على الرغبة، وليس إعطاء مصالح المسلمين من السخاء، ولا أظن الرسول -عليه الصلاة والسلام - أراد أن سؤال الإمارة موجب للحرمان منها ولو كان السائل أهلًا؛ إذ لا وجه لحرمان المستحق، كما لا وجه لإعطاء غير المستحق، فإن المرء قد يسأل الولاية لعلمه أنه مضطلع بها وقادر على إجراء مصالح الأمة وإعانة الرسول ﷺ على ذلك، وقد سأل يوسف عليه السلام الولاية بقوله: {قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ}(١). ولأن المستحق قد يسأل الولاية للانتفاع بما فيها من الرزق المعين المأذون فيه شرعًا في نحو قوله تعالى: {والْعَامِلِينَ عَلَيْهَا} (٢).

وبهذا تعلم أن ليس سؤال الولاية بجرحة ولا تهمة كما ظنه بعض المتفقهين أخذًا من ظاهر هذا الحديث، وقد سأل أبو ذرٍّ من النبي ﷺ الإمارة فقال له النبي ﷺ: «إن فيك ضعفًا» ولم ينهَهُ عن سؤالها. (٣)

وأخرج المصنف في باب قول النبي عليه السلام للأنصار: «اصبروا» عن أسيد بن حُضير أن رجلًا من الأنصار قال: يا رسول الله، ألا تستعملني كما

(١) يوسف : ٥٥ .

(٢) التوبة : ٦٠ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، بَابُ كَرَاهَةِ الْإِمَارَةِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ١٤٥٧/٣ ، ح ١٨٢٥.قال الإمام النووي ٢١٠/١٢ ، ٢١١ في شرحه على مسلم : هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي اجْتِنَابِ الْوِلَايَاتِ لَا سِيَّمَا لِمَنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ عَنِ الْقِيَامِ بِوَظَائِفِ تِلْكَ الْوِلَايَةِ وَأَمَّا الْخِزْيُ والندامة فهو في حَقِّ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لَهَا أَوْ كَانَ أَهْلًا وَلَمْ يَعْدِلْ فِيهَا فَيُخْزِيهِ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَفْضَحُهُ وَيَنْدَمُ عَلَى مَا فَرَّطَ وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا لِلْوِلَايَةِ وَعَدَلَ فِيهَا فَلَهُ فَضْلٌ عَظِيمٌ تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ .

استعملت فلانًا؟ فقال: «ستلقون بعدي أَثَرَةً فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»[١] ، ولم ينهه عن ذلك.

وقد قيل: إن السائل هو أسيد بن حُضير، وقد قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن سَمُرة: «لا تسأل الإمارة فإنك إن أعْطيتها عَنْ مسألةٍ وُكِّلتَ إليها»[٢]،فدل قوله:«إن أعْطيتها عن مسألة» على جواز إعطاء الإمارة عن مسألة؛ لأن رسول الله ﷺ لا يفرض الأمر المنهي. فيؤول معنى الحديث: إنَّا لا نولِّي هذا الأمر كل من سأله[٣] .

جمع أحاديث (السؤال):حتى يخرج المعنى صحيحا ويتضح المراد من الكلام:

باب الاستعفاف عن المسألة فيه حديث أبي سعيد (إن ناسًا من الأنصار سألوا رسول الله - ﷺ - فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى نفد ما عنده، فقال: «ما يكون لي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله»). [٤]

ترك رسول الله - ﷺ - موعظتهم حتى نفد ما عنده، ليعلموا أنه ما أراد حرمانهم مما عنده، وإنما أراد تزكية نفوسهم بتربيتها على التعفف والقناعة؛ لأنه لو وعظهم قبل نفاد ما عنده لأعرضوا عن إعادة المسألة فكان سببًا في حرمانهم.

واعلم أن رسول الله ﷺ لم ينههم عن السؤال كما في أحاديث أخر، ولكنه علمهم فضيلة الصبر والتعفف من أجل أن سؤال الرسول وولاة الأمر من مال الله ليس بمنهي عنه،إلا إذا أريد به التكثر والحرص والاستئثار به

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ» ٣٣/٥ ، ح ٣٧٩٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الأحكام ،بَابُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا ٦٣/٩ ، ح ٧١٤٦.

(٣) النظر الفسيح ٢٧١ ، ٢٧٢ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، بَابُ الِاسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ ١٢٢/٢ ،ح ١٤٦٩.

عن مستحقيه. وقع فيه قول رسول الله ﷺ :«والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبلة فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه» [١] فقوله «خير» تفضيل لا محالة، لوجود (من) التفضيلية معه، والتفضيل ظاهر:وهو أن في السؤال خيرًا مرجوًا، وهو حصول العطاء، وفي الاحتطاب خير أفضل؛ لأنه حصول نفع محقق ومعه عزة النفس.وقوله: «أعطاه أو منعه» حالان مقدران، أي مقدرًا أنه يعطيه، وتلك حالة خير في الجملة.وقوله: «أو منعه» ارتقاء في التحذير من السؤال، وهو أنه قد يكون معه المنع فلا يحصل فيه خير للسائل، وتحصل له مذلة السؤال وخيبة المنع.

الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض (جمع بين الأحاديث في الموطأ):

القراءة في المغرب والعشاء مالكٌ عن أبي عُبيد مولى سُليمان بن عبد الملك، عن عُبادة بن نُسي، عن قيس بن الحارث، عن أبي عبد الله الصنابحي [٢] قال: قدمت المدينة في خلافة أبي بكرٍ الصديق، فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل، ثم قام في الثالثة، فدنوت منه، حتى أن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه، فسمعته قرأ بأم القرآن، وبهذه الآية: {رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ} [٣].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الزكاة،بَابُ الِاسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ ١٢٣/٢ ، ح ١٤٧٠.

(٢)الفَقِيْهُ، أَبُو عَبْدِ اللهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُسَيْلَةَ المُرَادِيُّ، ثُمَّ الصُّنَابِحِيُّ، نَزِيْلُ دِمَشْقَ.قَدِمَ المَدِيْنَةَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِلَيَالٍ، وَصَلَّى خَلْفَ الصِّدِّيْقِ.وَحَدَّثَ عَنْهُ، وَعَنْ: مُعَاذٍ، وَبِلاَلٍ، وَعُبَادَةَ، وَشَدَّادِ بنِ أَوْسٍ، وَطَائِفَةٍ.وَعَنْهُ: مَرْثَدٌ اليَزَنِيُّ، وَعَدِيُّ بنُ عَدِيٍّ، وَعَطَاءُ بنُ يَسَارٍ، وَمَكْحُوْلٌ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيُّ، وَعِدَّةٌ. وَرَوَى عَنْهُ: رَبِيْعَةُ بنُ يَزِيْدَ، فَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ. وبَقِيَ إِلَى زَمَنِ عَبْدِ المَلِك .سير أعلام النبلاء ٥٠٥/٣ .

(٣) موطأ مالك،كتاب الصلاة ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ٧٩ ،ح ٢٥،وإسناده صحيح.والآية من سورة آل عمران: ٨ .

قال الشيخ : يحتمل أنه دنا بعد أن كان قريبًا منه، فيكون قد أحدث عملاً، وذلك لا يضر؛ لأنه عمل لتعلُّم أحكام الصلاة كالعمل لإصلاحها، ويحتمل أنه أراد: فكنت دانيًا منه. وكان قدوم أبي عبد الله الصنابحي المدينة عقب وفاة رسول الله - ﷺ - بخمسة أيام، فصادفته في مدة إقامته حوادث ارتداد فريق من العرب، فكانت قراءة الصديق ﷺ تلك الآية في الركعة الأخيرة من المغرب دعاء، كالقنوت من شدة عظمة ارتداد العرب في نفسه وكيف زاغت قلوبهم بعد أن اهتدوا، فكان من تلك العظة خائفًا من الزيع، فالتجأ إلى الله بالدعاء بالنجاة منه.

وقد أخرج مالك هذا الحديث من فعل الصديق والحديث الذي بعده من فعل عبد الله بن عمر، وإن لم يكن يرى قراءة السورة بعد الفاتحة في ثالثة المغرب وفي ثالثة ورابعة الظهر، والعصر، والعشاء،ثم أخرج بعدهما حديث البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قرأ في العشاء بالتين والزيتون، أي وسورة أخرى، فعلمنا أن مالكًا نظر في الآثار نظر اجتهاد وأنه حمل حديث قراءة الصديق على محمل الدعاء والقنوت، وحمل حديث قراءة ابن عمر السورة في الأربع أنه اجتهاد.

ورجح مالك الأحاديث الدالة على أن السورة لا تقرأ في غير الركعتين الأوليين، بأن النبي ﷺ لو قرأها لعلم الناس مقدار قراءتها؛ إذ لا يشتبه عليهم قدر ما تقرأ فيه أم القرآن وحدها وقدرها مع سورة أخرى، كما علمت عائشة رضي الله عنها أن الفجر لا يقرأن في ركعتيها بالسورة من قِصر قراءة رسول الله ﷺ فيها؛ إذ قالت: فصلى ركعتين خفيفتين، حتى قُلت: هل قرأ بأم القرآن؟ وبذلك التقدير علم المسلمون قراءة السورة لا في الأولين من الصلاة السرية. (١)

(١) كشف المغطى ٩٥، ٩٦ . وحديث السيدة عائشة أخرجه البخاري في صحيحه مطولا ، كتاب تفسير القرآن ، بَابُ {رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ}آل عمران: ٤١/١٩٢،٦ ، ح ٤٥٧١

(رد الجمع المتكلف): باب قول النبيﷺ:«يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» [١] .

قال الشيخ :أثبت البخاري صدور هذه المقالة عن النبيﷺ إذا رواه عنه عمر بن الخطاب والمغيرة بن شعبة. وروم الجمع بين هذا وبين قول عائشة (ما قال رسول الله ﷺ ذلك ولكنه قال: «إن الله ليزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله»)[٢] وأنه قال ذلك إذ مرَّ على يهودية يبكي عليها أهلها، ولم ير البخاري ترجيح رواية عائشة ولكنه سلك طريق الجمع بين ما رواه عمر وابنه والمغيرة وما قالته عائشة بأن مورد ما رواه الثلاثة فيمن كان ذلك من سنته، وهو جمع مشكل؛ لأنه إن أراد بكونه من سنته أنه هو الذي سنة للناس، كما ينبئ عن ذلك ذكره حديث: «ما من نفس تقتل ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها»[٣] فهو غير مناسب لعموم الخبرين اللذين رواهما عمر والمغيرة؛ وإن أراد إذا كان ذلك من سنة قوم الميت فهو أشد إشكالًا؛ لأنه لا يؤاخذ أحد بغير عمله وإن كان من سنة قومه إذا لم يعمله هو، ... ، فلا محيص من وجوب حمل الحديثين على ما تأولته عائشة وجعلت غيرها مغترًا لظاهر اللفظ مع عدم الإحاطة بالسبب. ودليل التأويل قائم، وهو نصوص القرآن المقتضية أنه" تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى " [٤].

---

(١) صحيح البخاري ،كتاب الجنائز ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ "٧٩/٢ . وانظر :فتح الباري ١٥٢/٣ حيث قال : هَذَا تَقْيِيدٌ مِنَ الْمُصَنِّفِ لِمُطْلَقِ الْحَدِيثِ وَحمْلٌ مِنْهُ لِرِوَايَةِ بن عَبَّاس الْمقيدَة بالبعضية على رِوَايَة ابن عُمَرَ الْمُطْلَقَةِ كَمَا سَاقَهُ فِي الْبَابِ عَنْهُمَا وَتَفْسِير مِنْهُ لِلْبَعْض الْمُبْهم فِي رِوَايَة ابن عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ النَّوْحُ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْمَحْذُورَ بَعْضُ الْبُكَاءِ لَا جَمِيعُهُ كَمَا سَيَأْتِي وقَوْلُهُ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ يُوهِمُ أَنَّهُ بَقِيَّة الحَدِيث الْمَرْفُوع وَلَيْسَ كَذَلِك بل هُوَ كَلَام الْمُصَنِّفُ قَالَهُ تَفَقُّهًا .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ " ٧٩/٢ .ح ١٢٨٨

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب أحاديث الأنبياء،بَابُ خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ١٣٣/٤ح ٣٣٣٥

(٤) النجم : ٣٨ .

ومن الناس من زعم أن معنى الخبر: أن من كان النوح من سنة قومه ولم يوصهم بتركه كان معاقبًا بما صنع أهله. وهذا قد يومئ إليه قول البخاري لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا}[1]. ومال إليه القرافي في كتاب «الفروق». وهو تأويل بعيد؛ إذ لا يجب على أحد أن يوصي قومه بأن لا يفعلوا منكرًا بعد موته؛ لأن تغيير المنكر واجب عند وقوعه ففضيلة وتنبيه وليس ذلك بالواجب؛ فإن أحكام الشريعة تقررت في تكليف الناس فلم يلزم التذكير بها.

وإن ما رواه عمر بن الخطاب أقرب إلى التأويل؛ لأن فيه أن الميت يُعذب ببعض بكاء أهله، وهو البكاء الذي تصاحبه نياحة، ويكون في حال تنبه للمحتضر له واستحسانه إياه، كما قال طرفة في الجاهلية:

إِذَا مِتُّ فَانْعِينِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ ... وَشُقِّي عَلَيَّ الْجَيْبَ يَا بِنْتَ مَعْبَد [2]

أو أدركه المحتضر، وكان قادرًا على النهي عنه ولم ينه عنه، وإذ قد تعين التأويل فقد خرج العمل في هذا عن الجمع إلى الترجيح، ليكون ترجيح خبر عائشة مسندًا للتأويل[3].

قلت : ما ذكره الشيخ من أنه لا يجب على أحد أن يوصي قومه بأن لا يفعلوا منكرا بعد وفاته ، فغير مقبول بل لو علم الإنسان من قومه أنهم يفعلون هذا فيجب عليه التذكير بعدم فعله ، وتغيير المنكر واجب عند وقوعه ومسلم به ، ولو توقعه الإنسان لما يعلم من حال مثلا فيجب عليه رده ، وما قاله الشيخ أن أحكام الشريعة تقررت فواقع ولكن يلزم التذكير بها في كل آن ، فالتذكير مقصد من مقاصد الشريعة وإلا لم يكن النبي ليؤمر بها :" وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين "[4] وإن كان تأويل الإمام البخاري أولى وأحسن.

---

(١)التحريم: ٦ .

(٢)محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء ٥١٣/٢ .

(٣) النظر الفسيح ٣٣ .

(٤)الذاريات : ٥٥ .

٢ـ دفع "مشكل الحديث:

مشكل الحديث أعم من مختلف الحديث، فقد يكون سببه وجود تعارض بين حديثين أو أكثر، وقد يكون سببه كون الحديث مشكلا في معناه لمخالفته في الظاهر للقرآن مثلا أو لاستحالة معناه أو لمخالفته لحقيقة من الحقائق المتعلقة بالأمور الكونية التي كشفت عنها العلوم [١] .

ولقد كان الشيخ ابن عاشور بارعا في هذا بحيث لو جمع في جزء لرأيت ما يحير الأفكار ، وقد تنوعت المشكلات التي أزال الشيخ إشكالها بين قضايا عقدية أو حديثية أو أصولية .

دفع مشكل في الحديث مع اعتبار المقاصد (مقصد وحدة نسيج المجتمع وحفظه من الفتن التي تمزق شمله) :

باب هل يخرج الميت من القبر فيه حديث سفيان عن جابر:(أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ «فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ» ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ).[٢]

قال الشيخ : قوله: «فالله أعلم» من كلام سفيان بن عيينة، وهو كلام مؤذن بالتوقف في وجه ما صنع رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي بن سلول، وقد ذكر سفيان عقبه أنهم كانوا يرون أن رسول الله ﷺ ألبس عبد الله بن أبي قميصه، مكافأة له، إذا كان كسا عباساً قميصًا لما أسر في بدر ولم يجدوا له قميصًا، لأن الأسير يجرد من ثيابه، بأخذها من أسره، أو لأنه تمزق قميصه في مصارعة الأسر. وهذا تأويل بعيد.

والحق عندي: أن عبد الله بن عبد الله سأل النبي ﷺ أن يكسوا أباه ثوبه، وأن ينفث فيه من ريقه، رجاء نفعه بذلك في الآخرة وقد علم رسول الله ﷺ قصده، وأجابه إليه. فلا يستقيم تأويله بقصد جزاء دنيوي، لاسيما وعبد الله بن أبي قد كان مكفنًا مكسواً غير محتاج إلى جزاء.

---

(١)الوسيط في علوم ومصطلح الحديث للشيخ العلامة محمد أبو شهبة ٤٤٢.

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، بَابٌ: هَلْ يُخْرَجُ المَيِّتُ مِنَ القَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ ٩٢/٢،ح ١٣٥٠ ، وانظر : فتح الباري ٢١٥/٣، ووعد ابن حجر أن يوفي شرحه ولم يشرحه .

فالوجه أن رسول الله ﷺ فعل ذلك كعادته في رحمته، فإن عبد الله بن أبي قد قال كلمة الإسلام، وأظهر الإسلام، وانتفع المسلمون بإسلامه، ولو في الظاهر؛ لأنه كان سيدًا في قومه، فلم يعدم المسلمون من إسلامه فوائد، ما كانت تحصل لو كان مجاهرًا بكفره معاندًا للمسلمين...فرجا رسول الله ﷺ بذلك أن يخفف عنه من العذاب عساه أن يكون التخفيف ما دام ثوب الرسول ﷺ عليه لم يبل، كما ورد في وضع الجريدتين على القبرين اللذين يعذب صاحباهما[1]، أو عساه أن يستحق به تخفيف العذاب في الآخرة بعض الساعات أو في مراتب الدركات السفلى كما ورد في تخفيف العذاب عن أبي لهب على عتقه الأمة التي بشرته بمولد رسول الله ﷺ[2].فأما المنفي في قوله تعالى: {فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ}[3] فذلك الغفران الأتم، وهذا وجه تأويل هذا الحديث [4].

قلت :لله دره من كلام وأعظمه من فهم ، فقد نظر الشيخ إلى مقصد آخر غير المذكور ، وفي هذا الفهم من الشيخ رد على من يقسمون السنة النبوية تشريعية وغير تشريعية ، هذه الحديث يرد عليهم ، واعتبار المقاصد والمآلات والوقع أمر معتبر في الشريعة، فعبد الله بن أبي مع علم النبيﷺ بحاله؛ إلا أن حالة الاستئناس لقومه ، والمراضاة لابنه الصحابي الجليل قائمة ،حتى بعد وفاته حتى تنضبط حركة المجتمع ، وتتوحد الجبهة الداخلية لأي مجتمع – مهما كانت مكوناته - ويسد باب الفتن بالحكمة ، فﷺ،حيث علمنا أن نحافظ على المجتمع ووحدته ، حتى بعد ما مات من يقوم بالفتنة ، وها هي تموت وحدها .والنبي ﷺ لم يقم الحد عليه في حادثة الإفك،وفي أشياء من باب السياسة الشرعية ،ورضي الله عن الشيخ .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء، بَابٌ: مِنَ الكَبَائِرِ أَنْ لاَ يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ، ٥٣/١ ، ح ٢١٦.

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب النكاح ، بَابُ {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ}النساء: ٩/٧ ، ح ٥١٠١.

(٣)التوبة: ٨٠ .

(٤) النظر الفسيح ٣٤ . وانظر رده لمشكل حديث :" إذا دعا الرَّجلُ امرأتهُ إلى فراشه، فأبت أن تجيء لعنتها الملائكةُ حتَّى تُصبحَ " صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، بَابُ إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا ، ٣٠/٧ ، ح ٥١٩٣ . النظر الفسيح ٢٠٠.

مثال آخر مهم:

كتاب المرتدين فيه عن ابن مسعود قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلاَمِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلاَمِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ»).[1]

قال الشيخ : وظاهره مشكل لتظافر الأدلة على أن الإسلام يُجبُّ ما قبله فوجب تأويله.

وتأويله عندي: المراد بالإحسان في الإسلام أن يسلم إسلامًا صادقًا لا نفاق فيه، فقد كانوا يقولون: أسلم فلان وحسن إسلامه. والمراد بالإساءة النفاق أو الارتداد.

ويمكن أن يُؤوَّل بأن المؤاخذة المسؤول عنها مؤاخذة الحساب يوم القيامة، وعد السيئات على فاعلها، وليس المراد العقاب عليها.

والحاصل أن الحديث روي بالمعنى، ولم يُوفِ الراوي بلفظ الرسول الذي لا يحتمل معنًى يخالف ما تظافرت عليه الأدلة. [2] قلت : برع الشيخ في إزالة إشكال الحديث ، أما إدعاء الشيخ أن الحديث روي بالمعنى فادعاء لا دليل عليه ولم يذكر الشيخ أي معنى يريده ، والمتن مذكور في الكتب ، ولو أراد الشيخ أن الحديث مشكل في ظاهره ، فقد أزال هو إشكاله ، وإتهام الراوي (الصحابي) أو من دونه في السند لا محل له .

مثال من المشكل المهم جدا :

باب ما يكره من كثرة السؤال فيه قول النبي ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».[3]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كِتَابُ اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ، بَابُ إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، ١٤/٩ ، ح ٦٩٢١.وانظر : فتح الباري ٢٦٦/١٢.

(٢) النظر الفسيح ٢٦٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كِتَابُ الاعتصام بالكتاب والسنة ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لاَ يَعْنِيهِ ، ٩٥/٩ ، ح ٧٢٨٩.وانظر : فتح الباري ٢٦٦/١٢.

قال الشيخ : هذا الأثر من مشكل السنة فإن الأحكام الشرعية تجيء على وفق ما في الأفعال الثابتة هي لها من مصالح ومفاسد، فالفعل المحرم جدير بالتحريم، والواجب جدير بالإيجاب. وإذا كان كذلك فسيثبت للفعل حكمه من تحريم أو غيره عندما تتعلق حكمة الله بذلك، فكيف يكون السؤال عن الحكم مقتضيًا ورود تحريمه؟ ولذلك لم تظهر تبعة للسائل من جراء سؤاله، ولعله يكون مستأهلًا للثناء شرعًا؛ إذ يكون سؤاله سببًا في دفع مفسدة فعل بتحريمه أو جلب مصلحة آخر بإيجابه.

والذي يدفع هذا الإشكال فيما لاح لي ولم أره لأحد أن بعض الأفعال قد يشتمل على مفسدة عارضة، وقد تَتَفاوت مفسدته بالقوة والضعف باختلاف الأوقات أو باختلاف أحوال الناس، فيسكت الشارع عن تحريمه في وقت عروض المفسدة له، ويكل الانكفاف عن فعله للناس؛ إذ يكفون عنه من تلقاء أنفسهم لتحرجهم منه، مثل ما كانوا يفعلون في الجماع ليل رمضان، فكانوا يَرَوْنه حرامًا أو قريبًا منه، وكان بعضهم يفعله ويتحرج منه، كما كشفه قوله تعالى: {عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ}(١)، وقد كان الناس في زمن رسول الله ﷺ ناسًا صالحين فهو يكل بعض الأحكام العارضة إلى ما يعلم من زهدهم عن المشبهات.

ويفوض ذلك إلى أفهام الفقهاء في الدين بعد وفاة الرسولﷺ ، فإذا سأل السائل عن فعل من الأفعال التي هذا حالها تعين بيان حكمها بالقول، فإذا ورد فيها قرآن أو سنة تناقله الناس في العصور، فيستمر الحكم الوارد في شأنها ويعم سائر المسلمين في سائر العصور؛ لأنهم يستعظمون مخالفة ما جاء في القرآن أو صريح سنة الرسول ﷺ وقد يتعذر تحديد كيفية تحريمه لكثرة صور التحريم ودقة الفروق التي توقت التحريم، وعسر وضع عموم الناس تلك الصور في مواضعها، فإذا حرم تحريمًا غير مفصل دخل على الناس حرج بذلك، وإذا فُصل فُتح لأصحاب الأفهام الضعيفة باب التقصيد فيه؛ وذلك لا يناسب مدة حياة المشرع، فكان سؤال السائل عن ذلك الحكم موقعًا للناس في حرج ومغلقًا في وجوه العلماء باب التفصيل والتأويل.

(١) البقرة : ١٨٧ .

ويدل لهذا المعنى ما ورد في مواضع من السنة من كراهية الرسولﷺ أن يتناقل الناس أنه حرم أو حلل غير ما حرمه القرآن أو حلَّله، وهذا يفتح بابًا في أصول الفقه من الفرق بين الأحكام الثابتة بالكتاب والأحكام الثابتة بالسنة غير المتواترة وغير المعلومة بالضرورة.

هذا إذا أريد بالجرم في كلام النبي ﷺ الذنب، وهو ظاهر قوله «منْ أعْظم الناس جُرْمًا» أنه تسبب في حرج مستمر على المسلمين...

ويحتمل أن يراد بالجُرْم الشيء المكدر للناس لا الذنب، فيكون المعنى أن السائل الذي يُحرَّم شيء بسبب سؤاله أعظم الناس إحراجًا لقومه بسؤاله؛ إذ كان مثير حرج عليهم، فإن الأشياء تأخذ حكم مقارنها في المحبة والكراهية.[١]

قال الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة[٢] : هذا الخبر من مشاكل الآثار التي عني المحدثون والفقهاء ببحثها وتجلية المراد منها. وهو يحتاج لحمله على الوجه الحقيقي المطلوب، إلى تفكُّر وتدبُّر.

وقد وردت نصوص من الكتاب والسنة بمعناه. فمن ذلك قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ، قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ} [٣]ولبيان وجه الإشكال في هذا الأثر، وضع الإمام الأكبر إطاراً لتصوّر الإشكال ودفعه، يعتمد فيه على قواعد ثلاث أساسية لا نزاع فيها:

١ - إن أحكام الشريعة تكون على وفق ما في الأفعال الثابتة هي لها من مصالح ومفاسد.

---

(١) النظر الفسيح ٢٧٥ . وانظر: فتح الباري ١٣/ ٢٦٨ .ولم يوف الشراح لحل إشكال الحديث كما وفى الشيخ - رحمه الله - .

(٢) من المهتمين بآثار الشيخ والمحقق التونسي المعروف ، وكتب دراسة وافية في مقدمة كتاب الشيخ مقاصد الشريعة في مجلدين .

(٣)المائدة: ١٠١، ١٠٢.

٢ - إن الفعل المُحَرَّم جدير بالتحريم، والواجب جدير بالإيجاب {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}(١).

٣ - إن ثبوت الحكم للفعل، من تحريم وغيره، يكون عند تعلُّق حكم الله بذلك.

ويبيّن المشكل، بل يبيّن وجه الإشكال بعد في هذا الحديث بقوله: فكيف يكون السؤال عن الحكم مقتضياً ورود تحريمه؟ ولذلك لم تظهر تبعة للسائل من جراء سؤاله، ولعله يكون مستأهلًا للثناء شرعاً، إذ يكون سؤاله سبباً في دفع مفسدة فعل بتحريمه أو جلبِ مصلحةٍ بإيجابه.

وبالتأويل والنظر في هذا الخبر وما يقتضيه، وبالاستفادة بما اتجه له الشيخ من رأي يَصرِف الإشكالَ ويدفعُه، فإن بعض الأفعال قد يشتمل على مفسدة عارضةٍ، وقد تتفاوت مفسدته بالقوّة والضعف باختلاف الأوقات أو باختلاف أحوال الناس. فيقتضي الأمر من الشارع السكوتَ عن تحريمه وقت عروض المفسدة له، وَيكِل الانكفاف عن فعله للناس لتحرّجهم منه(٢).

مثال مهم من رد المشكل:

ما جاء في العتمة والصبح مالكٌ عَنْ سُمَيٍّ (٣) مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ» "(٤)». قال الشيخ :أشكل هذا الحديث بأنَّ هذا عمل قليل، فكيف يكون جزاؤه مغفرة الذنوب؟ . وأجيب عنه بأجوبة كثيرة في «المنتقى» و «القبس». والذي أراه في الجواب أنه يحتمل أن يكون قوله: «فغفر له» أنَّه

(١) الأعراف : ١٥٧.

(٢) مقاصد الشريعة مقدمة المحقق ٤٠١/١ .

(٣)سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث من المتقنين وأهل الفضل في الدين قتله الحرورية يوم قديد سنة ثلاثين ومائة . الجرح والتعديل ٣١٥/٤ ، الثقات ٤٣٤/٦.

(٤) أخرجه مالك في موطأه، كتاب صلاة الجماعة،بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ١٣١،ح٦، ومن طريقه البخاري في صحيحه،كتاب الأذان،بابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ ١٣٢/١ح ٦٥٢ .

غفر له طائفة من ذنوبه؛ إذ لم يصرح في الحديث بأنه غفر له ذنوبه كلها. ويحتمل أن يكون المراد غفر له جميع ذنوبه كما قد يشعر له حذف المفعول، فيكون هذا جزاء يخص هذا الرجل؛ لأنه أتى بالحسنة على إخلاص نيَّة وطهارة نفس، واندفاع إلى الخير حبًّا في مرضاة الله تعالى، فدلَّ ذلك على رسوخ الخير في نفسه. وعلى أن ما عسى أن يكون لابسه من السيئات، إنما كان تلبُّسًا غير راسخ فهو قد رغَّب في سلامة الناس، ولم يستخف بما يؤذيهم مع سلامته، فلذلك جوزي بغفران ذنوبه لحسن نيته. ونظيره حديث البغيِّ التي رأت كلبًا يلهث من العطش[1]، فنزعت خفها وأدلته في بئر، فرفعته ممتلئًا ماء، فسقت الكلب فشكر الله لها فغفر لها.[2]

بيان لمشكل الحديث مهم من الموطأ :

ما يفعل من سلَّم من ركعتين ساهيًا مالكٌ عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هُريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله: «أصدق ذو اليدين؟ »فقال الناس: نعم، فقام رسول الله، فصلى ركعتين أُخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سُجوده، أو أطول، ثم رفع، ثم كبر، فسجد مثل سُجوده أو أطول، ثم رفع.[3]

قال الشيخ : هذا الحديث فيه نسيان النبي ﷺ في صلاته، واعلم أن النسيان من الأعراض البشرية التي تحصل إذا حصلت أسبابها العادية، فهو جائز وقوعه من الأنبياء والرسل، وثبت وقوعه منهم في الجملة، فالنسيان أقسام: منه ما يكون في الأمور العادية، وهذا واقع من الأنبياء، فقد قال موسى للخضر: {لا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيت} [الكهف: ٧٣]. وقد نسي رسول الله - ﷺ- حين خرج إلى صلاة، أنه كان عليه أن يغتسل. ومنه ما يكون في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب أحاديث الأنبياء ،بَابُ حَدِيثِ الغَارِ١٧٣/٤، ح ٣٤٦٧.

(٢) كشف المغطى ١١١ . وانظر : المنتقى ٢٣١/١ ، القبس ٣٠٨/١ .

(٣) أخرجه مالك في موطأه ، كتاب الصلاة ، بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًا ٩٣، ح ٥٨ ، و من طريقه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، بَابُ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ٦٨/٢ ، ح ١٢٢٨

الأمور الدينية، فأما ما يتعلق بالتبليغ، فهو أيضًا جائز وواقع بعد أن يقع التبليغ، وقد قال رسول الله -ﷺ-: «يرحم الله فُلانًا لقد ذكرني كذا وكذا، آية نسيتُهن من سُورة كذا وكذا» [1]، فذلك نسيان لشيءٍ من القرآن بعد تبليغه وتواتره.

وأما ما يتعلق بابتداء التبليغ، فالله عصم رُسله من نسيان ما أمروا بتبليغه؛ لقوله تعالى: {لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ (١٧) فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ (١٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَه} [القيامة: ١٦ - ١٩]. وما ورد في هذا الحديث هو من قبيل النسيان في أمور الدين الذي لا يتعلق بالتبليغ، على أن مالكًا رحمه الله روى فيما يأتي: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «إني لأنسى أو أُنسى لأسُن»[2]، فدل على أن بعض نسيانه مراد من الله تعالى؛ ليتعلم به المسلمون حكمًا شرعيًا، وفي رواية: «إني لا أنسى ولكن أُنسى لأسن»، فيدل على أن نسيانه في الأمور الدينية لا يقع إلا لقصد التعليم. وعلى الرواية المشهورة «إني لأنسى» بلام الابتداء، فما في خبر ذي اليدين يحتمل أنه مما نُسي فيه رسول الله ﷺ ؛لقصد التعليم والتسنن، ويحتمل أنه نسي؛ لتفكرٍ عرض له في صلاته، أو لغفلة من حافظته عن عدد ما صلاه، والتفكر لا يحمل إلا على أن يكون تفكُّرًا في أمر شرعي من

(١) ولفظه ما أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب فضائل القرآن ، بَابُ نِسْيَانِ القُرْآنِ، وَهَلْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا ١٩٤/٦ ،ح ٥٠٣٨ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به ، بَابُ الْأَمْرِ بِتَعَهُّدِ الْقُرْآنِ، وَكَرَاهَةِ قَوْلِ نَسِيتُ آيَةَ كَذَا، وَجَوَازِ قَوْلِ أُنْسِيتُهَا ٥٤٣/١ ، ح ٧٨٨ . : عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةٍ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا، آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا» .

(٢) أخرجه مالك في موطأه ١٠٠ ، ح ٢ ، بلاغا ، ولم يخرجه غيره فيما يعلم . قال ابن عبد البر في الاستذكار ٥/٢ : ... فَهَذَا حَدِيثٌ لَا يُعْرَفُ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي الْمُوَطَّأِ وَلَا يَأْتِي مُسْنَدًا بِهَذَا اللَّفْظِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوْ أُنَسَّى شَكٌّ مِنَ الْمُحَدِّثِ وَأَمَّا قَوْلُهُ لِأَسُنَّ فَإِنَّهُ يُرِيدُ لِأَسُنَّ لِأُمَّتِي كَيْفَ الْعَمَلُ فِيمَا يَنُوبُهُمْ مِنَ السَّهْوِ لِيَقْتَدُوا بِي وَيَتَأَسَّوْا بِفِعْلِي . وقال في التمهيد : أَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ فَلَا أَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ مُسْنَدًا وَلَا مَقْطُوعًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَهُوَ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْمُوَطَّأِ الَّتِي لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهِ مُسْنَدَةً وَلَا مُرْسَلَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ فِي الْأُصُولِ . التمهيد ٢٤/ ٣٧٥.

مهمات الدين أو مصالح المسلمين، كما رُوي عن عمر، أنه قال: «إِنِّي لَأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ»[1] أي: العزم على توجيه الجيش. [2]

مثال آخر :

مالكٌ عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هُريرة أن رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أو مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ »[3]

قال الشيخ : إخراج هذا الحديث في ترجمة «فضل صلاة الجماعة» إما أخذ من قوله: «لشهد العشاء»: أي: حضرها معنا، ومن ثم احتج به قوم رأوا وجوب الصلاة في الجماعة. وإما لما يؤذن به الهم بعقاب المتخلفين عنها والعدول عنه من أنهم لا يبلغ ما صنعوه أن يستحقوا هذه العقوبة، فيبقى الحديث دالاً على مطلق أهمية صلاة الجماعة. وكأن هذا الذي تأوله مالك؛ لأنه لا يرى وجوب إيقاع كل صلاة من الخمس في جماعة، فجعلت تحت عنوان الفضيلة، فتعين أنه يرى الحديث واردًا مورد الزجر عن التهاون بصلاة الجماعة. وعندي أن قول - ﷺ -: «لشهد العشاء» مقصود منه: أنهم يتخلفون عن حضور صلاة العشاء في المسجد؛ لأنهم لا يصلون العشاء تهاونًا أو كسلاً أو نفاقًا؛ إذ لو كانوا يصلونها لما صعب عليهم حضورها مع الجماعة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا ، كتاب الجمعة ، بَابُ يُفْكِرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ٦٧/٢ .وقال ابن حجر: وَصله بن أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيّ عَنهُ . فتح الباري ٩٣/٤.

(٢)كشف المغطى ٩٩ ، ١٠٠ .

(٣) أخرجه مالك في موطأه ، كتاب صلاة الجماعة ، بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ ١٢٩ ، ح ٣ ، ومن طريقه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ ١٣١/١ ، ح ٦٤٤

وبعد هذا فالحديث دل على وقوع هم من رسول الله بتحريق بيوت قوم تخلفوا عن الجماعة، أو قومٍ تركوا صلاة العشاء تهاونًا، أو قومٍ من المنافقين لا يحضرون إلا ما لا مشقة في حضوره من الصلوات. وكانت العقوبة عظيمة؛ لأنها مفضية إلى إتلاف نفوسهم، أو إتلاف مالٍ عظيمٍ من أموالهم. وقد عرضت للناظرين في هذا الحديث إشكالات وأجوبة أرى التطويل بها مفيتًا للمقصود من فهم الحديث.

والجواب الفصل عندي:

أن هؤلاء قومٌ من المنافقين لا محالة، لتنزه المسلمين أصحاب رسول الله عن التهاون بحضور الجماعة بله التهاون بصلاة العشاء؛ ولأن عظم العقوبة مؤذن بذلك، وقد علم رسول الله - ﷺ - نفاقهم بما علم به نفاق جميع المنافقين؛ وإذ قد كان هم رسول الله عليه الصلاة والسلام مؤذنًا بإمكان حصول ما هم به فدل على أنه لم يقرر على همه ذلك، أو أنه شُرع وقتًا للزجر، ثم نسخ قبل العمل به.

وإعراض رسول الله - ﷺ - عن ذلك يدل على أنه أبطله فإنه لم يعاقب أحدًا من المنافقين، كما ورد في حديث عمر بن الخطاب أن رسول الله نهاه عن قتل بعض المنافقين.وبهذا تندفع جميع الاحتمالات التي وردت على هذا الحديث. وبقي مدلول الحديث دالًا على أهمية صلاة الجماعة. وهذه نكتة إخراج مالك إياه تحت ترجمة «فضل صلاة الجماعة»؛ لأنه لمَّا كان همًّا معطلًا أو منسوخًا لم يكن دليلًا على حكم شرعي ولكنَّه دليل على أهمية ما غضب لأجله رسول الله ﷺ[1].فما أحسن هذا الفهم ، فقد نظر الشيخ إلى الموضوع من جميع جوانبه ولم يتعجل في الجواب بل إنه أحاط الموضوع من كل جانب .

(١) كشف المغطى ١٠٩ .

مثال مهم في العقيدة :

ووقع فيه قول رسول الله ﷺ للجارية: «أين الله؟ فقالت: في السماء» ثم قوله:«أعتقها»[1]، قال الشيخ : وهو مشكل من جهة لزوم الجهة. والوجه في الجواب أن رسول الله ﷺعلم أنها لا تحسن تحقيق صفات الإلهية؛ لأنها قريبة عهد بشرك فاقتنع منها بأنها لا تعتقد إلهية الأصنام التي في الأرض وأنها تعلم إن الإله واحدٌ، وأنه بعيد عن مكان خلقه، فاكتفى منها بذلك؛ لأن السماء مكان رفعة ولا يحيط بشيءٍ.[2]

الضابط السادس:من حسن فهم السنة توظيف القواعد الأصولية :تحديد صفة قول النبيﷺ :

يبين ابن عاشور أهمية تحديد صفة قول وفعل النبيﷺ ، فالأصل أن ما يقوله تشريع ، ولكن هناك أمور يقولها النبيﷺ بصفته بشرا ، أو إماما .

يقول ابن عاشور : ممّا يهمُّ الناظرَ في مقاصد الشريعة تمييز مقامات الأقوال والأفعال الصادرة عن رسول الله - ﷺ -، والتفرقةُ بين أنواع تصرّفاته، وللرسول عليه الصلاة والسلام صفات كثيرة صالحة لأن تكون

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ ٣٨١/١،ح ٥٣٧ مطولا، ومالك في موطأه،كتاب العتق والولاء،بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ ..... ٧٧٦،ح ٨ .

(٢) كشف المغطى ٣١٦ . وانظر : مثال : حديث «وسأحدِّثُكَ أمَّا السنُّ فعظم وأما الظُّفر فمُدَى الحبشة» صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الإِبِلِ وَالغَنَمِ فِي المَغَانِمِ ٧٥/٤ ، ح ٣٠٧٥ .وقع في فهم هذا التعليل إشكال؛ إذ الوصفان المذكُورَانِ للسن والظفر لا يظهر فيهما ما يقدح في صحة الذبح. والذي يظهر لي أن قوله: «أما السنُّ فَعَظْم» معناه أنه ليس له حدٌّ صُلب، فهو يبدو محدَّداً في مبدأ الذبح فإذا صادف الحلقوم تقَّل حدُّه، فكان في الذبح به تعذيب الحيوان.وقوله: «وأما الظُّفْر فمُدَى الحَبَشة» فقد وقع فيه حذف، تقديره: وأما الظفر فكذلك وهو مدى الحبشة، فحذف المقدر لظهوره؛ لأنَّ الظفر من جنس العظم، وهو أضعف حدة من العظم.وقوله: «مُدَى الحَبَشة» تنفير منه؛ لأن بعض المسلمين قد خالطوا الحبشة في الهجرة الأولى ورأوا أن ذبحهم بالظفر ليس على ما ينبغي. النظر الفسيح ٢١٧ .

مصادر أقوال وأفعال منه. فالناظر في مقاصد الشريعة بحاجة إلى تعيين الصفة التي عنها صدر منه قول أو فعل.

وأول من اهتدى إلى النظر في هذا التمييز والتعيين العلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي [1]، في كتابه: "أنوار البروق في أنواء الفروق". فإنه جعل الفرق السادس والثلاثين بين قاعدة تصرّف رسول الله - ﷺ - بالقضاء، وقاعدة تصرّفه بالفتوى - وهي التبليغ -، وقاعدة تصرفه بالإمامة .... غير أن غالب تصرفه ﷺ بالتبليغ، لأن وصف الرسالة غالب عليه. ثم تقع تصرّفاته - ﷺ -: منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعاً؛ ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء؛ ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة؛ ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردّده بين رتبتين فصاعداً. فمنهم من يغلب عليه رتبة، ومنهم من يغلب عليه أخرى. [2] .

وقد عد ابن عاشور من أحوال رسول الله التي يصدر عنها قول أو فعل اثنتي عشرة حالا هي : وهي: التشريع، والفتوى، والقضاء، والإمارة، والهدي، والصلح، والإشارة على المستشير، والنصيحة، وتكميل النفوس، وتعليم الحقائق العالية، والتأديب، والتجرّد عن الإرشاد [3].

وقد أجمل لنا – بعد تفصيل – أهمية هذا الأمر ووسائل تمييز ما هو مشروع من غيره بقوله : فلا بد للفقيه من استقراء الأحوال وتوسُّم القرائن الحافَّة بالتصرّفات النبوية. فمن قرائن التشريع: الاهتمام بإبلاغ النبي ﷺ إلى العامة، والحرص على العمل به، والإعلام بالحكم وإبرازه في صورة

(١)من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق - ط) أربعة أجزاء، و (الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام - ط) و (الذخيرة - خ) في فقه المالكية، ست مجلدات، وغير ذلك ، توفي سنة أربع وثمانين وستمائة. الأعلام ٩٤/١

(٢)مقاصد الشريعة ٨٧/٣ : ٩٠ بتصرف .

(٣)مقاصد الشريعة ٩٩/٣ .

القضايا الكليّة... [1] ، وفي موضع آخر من شرحه لحديث براءة السيدة عائشة – رضي الله عنها - عائشة لصغر سنها قاست تصرفات الرسول - ﷺ - على تصرفات الناس في معتادهم؛ إذ يسكتون عن الحق بدافع الحياء أو توقع السمعة، وغاب عنها أن الرسول ﷺ لا يستحي من الحق؛ لأن له في مثل هذه الحالة صفتين؛ صفة خاصة، وهي كونه زوجًا، وصفة عامة، وهي صفة الإرشاد والموعظة[2].

١- (الفرق بين تصرف الإمارة وتصرف القضاء) :

مثال ذلك : «ابن أبي مليكة أن بني صهيب مولى ابن جدعن ادعوا بيتين وحجرة أن رسول الله ﷺ أعطى ذلك صهيباً، فقال مروان: من يشهد لكما على ذلك؟ قالوا: ابن عمر، فدعاه، فشهد: لأعطى رسول الله ﷺ صهيباً بيتين وحجرة فقضى مروان بشهادته»[3]

قال الشيخ :أورد عليه إشكال قضاء مروان بن الحكم بشهادة عدل واحدة، فقيل: أراد الراوي مع يمين المدعين، وهو مردود بأن ذلك لم يذكر، ومثله لا يهمل؛ إلا أن يراد أن مثل ذلك معروف من تصرفات الحكام فلا يحتاج إلى ذكره، وقيل: لعل مروان كان يرى القضاء بشهادة عدل واحد مبرز في العدالة مثل شهادة خزيمة، وقد نقل عن شريح القاضي أنه كان يرى مثل هذا.

وعندي: أن هذا يحتمل وجهين، أحدهما: وهو الأظهر: أن البيتين والحجرة كانت غير مملوكة لأحد؛ لأنها مما أحياه رسول الله ﷺ من موات الأرض في المدينة حين بني المسجد في بعض مقابر المشركين، وفي خرب غير مملوكة، وفي خرب لبعض أهل المدينة جعلوها لرسول الله ﷺ ،فقد ورد أن البيتين والحجرة كانت لأم سلمة، فهي إذن من توابع حجر النبي ﷺ فيكون إعطاء رسول الله ﷺ صهيباً إياها من باب الإقطاع، وهو تصرف

(١)مقاصد الشريعة ١٣٤/٣ .

(٢)النظر الفسيح ١٧٩ .

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الهبة وفضلها ... ، بَابٌ: لاَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ ١٦٥/٣ ، ح ٢٦٢٤».

بوجه الإمامة لا بوجه نقل الأملاك، فيكون طلب مروان الشهادة على ذلك من باب طلب ما يثبت أن رسول الله ﷺ تصرف هذا التصرف لينفذه مروان لكونه أمير المدينة، فإن شأن الأمراء إنفاذ أعمال المتصرفين قبلهم من الأئمة والأمراء، فرجع ذلك إلى الخبر لا إلى الشهادة، والخبر يُكتفَي فيه بالواحد مثل مزكي السر، ومقوم العيب، وقائس الجرح، فإخبار ابن عمر قام عند مروان مقام ما يجده الأمير والقاضي في ديوان سلفه من خطاب بثبوت شيء أو إنفاذ أمر...

والحاصل أن تصرف مروان كان تصرف إمارة لا تصرف قضاء، وهو أوسع من تصرف القضاء، ويدل لذلك أن البيتين والحجرة لم تكن في يد آخر، فليس ادعاء بني صهيب إياها بنازلة قضائية، بل الظاهر أن مروان أراد نزعها منهم ظناً بأن تصرفهم فيها تصرف افتيات أو انتفاع؛ فلذا احتاج إلى إثبات أن رسول الله ﷺ أعطاها صهيباً.

وإطلاق اسم الشهادة على خبر ابن عمر تسامح، وربما يؤيد ذلك بمجيء لام القسم في قوله: «لأعطى رسول الله ﷺ صهيباً ..... » إلخ؛ لأن التأكيد بالقسم من خصائص الخبر دون الشهادة، وإن كانت الشهادة خبراً.

فإن قيل: يمنع من هذا قول الفقهاء: «إن إحياء الموات والإقطاع لا يكون في المدن والمعمور من الأرض».

قلنا: تصرف رسول الله ﷺ في ذلك بالمصلحة التي تقبل من غيره، ولعله أراد تعمير ما حول المسجد أو لغير ذلك، على أن الاختلاف كثير في أحكام الإقطاع وصفاته.

والوجه الثاني: أن يكون مروان جعل شهادة ابن عمر مع حيازة أبناء صهيب بمنزلة حصول شاهدين؛ لأن الحوز شاهد عرفي؛ لأن الأصل عدم العداء، وقد اعتبرنا الحوز شاهداً عرفياً في بعض المسائل مثل حوز الرهن، وإرخاء الستر على المرأة، وعند تكافؤ البينتين المتعارضتين؛ لكنا اعتبرناه كذلك في أنه يعضد باليمين، ولا بعد في أن يحمل كذلك إذا عضد بشاهد آخر

وهو أحرى بالاعتبار من الاعتضاد باليمين، فهذا تفسير هذا الحديث. [1] .قلت : هذا الفهم الدقيق العميق لم أجد لأحد فيما بحثت ، وهذا ناشئ من علم الشيخ وموسوعيته ، وتمكنه من سائر العلوم الخادمة للقرآن والسنة .

٢ - فهم السنة مع القرآن (الجمع بين القرآن والسنة) مع بيان المقصد وعموم قضية العين مع بيان علة الفقهاء وعلة الحكم:

كتاب الوصايا (والوقف) باب أن يَتْرُكَ ورثته أغنياء ففيه حديث سعد بن أبي وقاص - ﷺ -«قُلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كُله؟ قال: «لا» قلت: فالشطر؟ قال: «لا». قُلت: فالثلث؟ قال: «فالثلث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» الخ) [2] قال الشيخ : جعل الفقهاء هذا الحديث أصلاً في الوصية الجائزة،وأفتوا بردِّ ما زاد على ثلث المال في الوصية .وقد ذكر البخاري في الباب بعده قول ابن عباس: (لَوْ غضَّ النَّاس إلى الربع؛ لأن رسُول الله ﷺ قال: «الثلث والثلث كثير»)[3]. وهو استدلال مشكل؛ لأن حديث سعد خبر واحد، وليس يوجد

(١)النظر الفسيح ٧٤ وما بعدها ، وانظر : فتح الباري ٢٣٧/٥ . القرافي. الفرق ٢٢٣ بين قاعدة ما ينفذ من تصرّفات الولاة والقضاة وبين قاعدة ما لا ينفذ من ذلك، الفروق: ٤/ ٣٩. وهو قاعدة مستنبطة من قوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} الأنعام: ١٥٢.

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا،بَابُ أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ٣/٤،ح ٢٧٤٢

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث ٣/٤ ، ح ٢٧٤٣. صدّر الشيخ تعليقه على هذا الحديث بذكر حكم الوصية الجائزة. وهو إجماع الفقهاء على رد ما زاد على الثلث. ولكنه أضاف إلى هذا مقولة ابن عباس التي أوردها البخاري. وهي: لو غضَّ الناسَ إلى الربع . ولعلّ ممّا حمل ابن عباس على استكثار الثلث جَعلُه أقصى ما يتصرّف فيه ذو المال بالوصية، وقوله ﷺ-: "والثلث كثير". وردَّ الشيخ ابن عاشور هذا الرأي، وإن نُسب إلى ابن عم النبي - ﷺ -، واعتبر استدلاله به مشكلاً لانفراد حديث سعد بتقدير الثلث غايةً قصوى. وعدم ورود أثر آخر عن رسول الله - ﷺ - يدل على تعميم التشريع في هذا الباب، ولإعلان حديث الباب ردّ ما زاد عن الثلث.ثم إن سبيل ورود هذا الحديث هو مقام الاستشارة في قضية عين، يدل على ذلك

غيره مما يدلُّ على تعميم التشريع في هذا الباب وإعلانه وردَّ ما زاد على الثلث.

وقد جرى ذلك بين رسول الله ﷺ وبين سعد في حال استشارة، فهي قضية عين، فيحتمل أن رسول الله ﷺ أشار على سعد بالأفضل، ويحتمل أن ذلك كان لأجل افتقار ورثة سعد، كما هو صريح قول رسول الله ﷺ:«خَير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»، فكانت الوصية بما يتجاوز ثلث المال إضراراً بهم. وقد قال الله تعالى لما ذكر الوصية في كتابه: {غَيْرَ مُضَارٍّ}(١)، فيظهر أن ملاك جواز الوصية هو ما لا يضر بالورثة: من تركهم في حاجة، أو قصد حرمانهم وإبعادهم عن ماله، كما يفعله بعض المُغرضين؛ إلا أن ضبط ذلك ليس بالأمر السهل. فلعل عسر انضباطه هو الذي حمل العلماء على المصير إلى إشارة النبي ﷺ مع اعتبار المال في حالة المرض المخوف قد صار فيه حق الوارث، وسماح الوارث بحقه متفاوت بتفاوت سخاء النفوس. فلما كان المقدار الذي أشار به رسول الله ﷺعلى سعد مقداراً جائزاً لا محالة في حالة فقر الوارث، كان محل وفاق بين العلماء، وكان الزائد عليه محتملاً ومتفاوتاً؛ فألغوا تفاوته وتفاوت أحوال الورثة لعسر الانضباط، وجعلوا باب إجازة الوارث مفتوحاً ليتحقق به مقدار سماح الوارث؛ ولذلك كان قول الظاهرية بإبطال ما زاد على الثلث، ولو أجازه الورثة، خطأً بيّناً. واعلم أنه قد أقيم النظام البشري على اعتبار أواصر كثيرة: أعلاها آصرة القرابة والزوجية؛ فلذلك اعتبارها الإسلام موجباً لانتقال مال الميت بعده تأكيداً لتلك الآصرة. والإشراف على الموت يشرف بالمال على مصيره حقاً للأقارب. وقد ترك الله منه حقاً لربه أن يوصي به لمن يشاء، وحدده بأن لا يكون مُضاراً، فجمعت السنة بين الحقين

حطّ الرسول - ﷺ - من الوصيّة بعد الحوار الذي كان بينه وبين سعد.والحكمة من هذا التشريع - كما يظهر من النصّ نفسه - الحيلولةُ دون أن يُصبح الورثة بما حرموه عالة يتكفّفون الناس. وفي هذا إضرار بهم. وهو منهي عنه بصريح القرآن ... مقدمة محقق مقاصد الشريعة ١٩٧/٢ ، وما بعدها .

(١)النساء: ١٢ .

وأبقت حق الوصية محترماً؛ فلذلك لم تجز الوصية للوارث، وجعلت حق القرابة محترماً، فلم تجز وصية بأكثر من الثلث[١].

مثال آخر وحسن فهم لمقصد البخاري وتثبت الإمام في فهم السنة ومراجعته لكتب أهل العلم : باب من رأى مع امرأته رجلًا فقتله :

قال الشيخ :يظهر من هذه الترجمة أن البخاري استخلص من قول سعد بن عُبادة (لو رأيت رجلًا مع امرأتي لضربته بالسَّيف غير مصفحٍ).[٢]

وقول النبي ﷺ:«أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله أغير منِّي» - أن الذي يجد رجلًا يزني بامرأته له أن يقتله؛ لأن النبي ﷺ :لم يصرح بالإنكار على سعد؛ ولعل البخاري يتأول ظاهر القصة بأن تلك حالة لا يملك المرء فيها نفسه من شدة الغيرة، وقد جرت عادة العرب في مثل ذلك أن ينتقموا من الرجل الزاني دون المرأة.

والأحسن أن لا ننسب للبخاري فقهًا في هذه الترجمة، وأنه ساقها لمجرد النظر فيما استخرج منها من الفقه للناظر، وأن الحق أنه ليس في الحديث دليل للإذن في القتل، وأن قول النبي ﷺ:«لأنَا أغيرُ منه واللهُ أغيرُ مِنِّي» إبطال لقول سعد أنه يقتله؛ لأن الله الذي هو أغير لم يأذن له في ذلك، فقد قال تعالى: {والَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ولَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ} النور:٦، . وذلك لدفع حد القذف فيما لا يرى أن يلزم الإشهاد لتوجه الرجم أو الجلد على الزاني.

واعلم أن قول النبي ﷺ :«أتعجبون من غيرة سعد؟ » استفهام إنكار للتعجب الذي هو بمعنى الإعجاب، أي أيعجبكم قول سعد فتعجبون منه عجب استحسان؟ ولا ينبغي لكم ذلك؛ لأنه من شؤون الجاهلية.وأن قوله: «لأنَا أغْير منه والله أغيرُ مني» بيان لفساد غيرة سعد فإنها غيرة مشوبة بتهور واعتداء. وأما غيرة الله وغيرة رسوله فهي غيرة معصومة من شائبة

(١)النظر الفسيح ٨٣ وما بعدها.

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود،ب ٰابُ مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ٨/١٧٣،ح ٦٨٤٦. ولم أقف عليه في سنن أبي داوود .

العدوان، وقد روي هذا الحديث مطولًا في سنن أبي داود بما يزيد هذا المعنى تقريرًا.

ثم بعد كتابتي هذا بسنين رأيت في كتاب ابن المواز عن ابن وهب عن يحيى ابن أيوب عن عمر مولى ... أن سعد بن عبادة قال عند رسول الله وذكر النساء: (والله لو وجدتُ مع امرأتي رجلًا ما فرقت بينهما إلا بالسيف، فقال رسول الله ﷺ:"فأين الشهداء الأربعة؟ إنما جعل الله الشهداء الأربعة ليستر بعضكم عورة بعض»، أو نحو هذا، ثم قال: «والله لله أغير منِّي وأنا أغير منك ولكن الله أعلم منِّي وأنا أعلم منك») انتهى من جامع الجنايات من كتاب ابن المواز. (١)

(١) النظر الفسيح ٢٦.ابن الموّاز العلامة المصري أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندراني.صاحب التصانيف ،أخذ عن أصبغ بن الفرج وعبد الله بن عبد الحكم،وانتهت إليه الرياسة في مذهب مالك، وإليه كان المنتهى في تفريع المسائل، وله اختيارات خارجة عن مذهب مالك؛ منها وجوب الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة. مات سنة إحدى وثمانين ومائتين .سير أعلام النبلاء ٦/١٣،حسن المحاضرة ٣١٠/١ .

قال الشيخ ابن عاشور:كان العرب أصحاب غيرة على النساء وكانوا يتمادحون بالإفراط في تلك الغيرة،وكانوا يعدون اتصال المرأة بغير زوجها عارًا على زوجها إن كانت ذات زوج وعلى أوليائها إن لم تكن متزوجة،ويرون السكوت على ذلك ضعفًا واعتداءً،ويجعلون جزاء ذلك القتل، يقتلون المعتدي على كرامتهم دفعًا للمعرة؛لأن السيف يغسل العار كما قال سعد بن ناشب: سأغسل عني العار بالسيف جالبًا ... علي قضاء الله ما كان جالبًا وعلى ما احترسوا وراقبوا فإن أمر التخادن والزنا كانا فاشيين فيهم،قال امرؤ القيس:

تجاوزت أحراسًا إليها ومعشرًا ... علي حراسًا لو يُسرون مقتلي

وفي حديث سعد بن عبادة ﷺ:«لو وجدت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفحٍ» أي: غير ضارب بصفحة السيف بل بحده ضرب قتل.ومن أجل تلك الغيرة اندفع كثير منهم إلى جريمة الوأد،فإذا عرضت في المرأة ريبة أو اشتهرت بالخنا تطرقت الألسنة إلى الطعن في نسبة أولادها إلى صاحب عصمتها وكانوا يخوضون في ذلك بالظنة،ويتقولون على الناس؛ وبخاصة في المهاجاة والتعيير؛فتشيع القالة،ولم يكونوا

قلت : فقد دافع الشيخ ابن عاشور عن الإمام البخاري في عنوانه لهذا الباب من أجل ضبط المقصد الشرعي في إقامة الحدود بولاية الحاكم ، وليس بقتل الرجل بنفسه للزاني ، فقد نظر إلى الرواية المطولة التي فيها إيضاح، ولم يرض الإمام المعنى الذي استنبطه البخاري من الحديث بحل قتل الزاني من الزوج، حيث يفضي هذا إلى نوع من الفوضى ، والتعدي على حق الحاكم في إقامة الحدود ، والإمام تأول للإمام البخاري ، ونظر إلى بقية الروايات الأخرى ، وظل يراجع ، ووظف القواعد اللغوية والأصولية في فهم الحديث ، حيث حددت الشريعة لهذه الحالة علاجا ، من اللعان ، فلا اعتداء على حكم الله ورسوله ، وهكذا ينبغي للمتعامل مع السنة النبوية ، لأنه يتعامل مع وحي ، فلا يتعجل ، وفي هذا درس للمتعجلين ، الذين يأخذون بطرف من العلم . وقد راجع الإمام ما كتبه فزاد فائدة أخرى .

٣- فهم الحديث بجمع المعاني وبيان الخاص من العام بجمع الأحاديث:

باب يقاتل من وراء الإمام فيه قوله ﷺ:«وَمَنْ يُطِعْ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»[1] أي:من يطع أميري، ووجه ذلك أن رسول الله ﷺلا يؤمر إلا من يعلم أنه صالح بالمسلمين، فعصيانه عصيان للرسول ﷺ فيما توخى من مصالح المسلمين. وليست معصية الأمراء غير الذين أقامهم الرسول بمعصية للرسول ﷺ؛ لأن الناس لا يثقون بأن ما يأمرون به صلاح، ولذلك ورد في حديث آخر: «وإنما الطاعة في

يتوخون الصدق في ذلك،فكانت حالتهم في مجموع الأمرين فوضى غير جارية على حد محدود ولا على حق مشهود.فلما ظهر الإسلام حد للحقوق حدودًا،واجتث منهم أسباب الفوضى،وكان فيما شرعه القصاص من القاتل،ونزع منهم ما كان مشهورًا بينهم من عذر الرجل إذا قتل رجلاً وجده في بيته وزعم أنه وجده مع امرأته على حالة غير مرضية،وسوى في التحريم بين أن يزني الرجل وأن تزني المرأة؛ وشرع حد القذف،وجعل قذف الرجل امرأته كقذفه أجنبيًا عنه،فنزل قوله تعالى:{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً}النور: ٤ ،....كشف المغطى ٢٦١ .

(١)أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الجهاد والسير،بَابُ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الإِمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ ٥٠/٤،ح ٢٩٥٧.

المعروف»[1].فالواجب عرض ما يأمرون به على المعروف من الشريعة؛ فإن كل موافقاً له وجبت الطاعة وحرمت المعصية، وإن كان خلاف ذلك لم تجب الطاعة ووجب العصيان بقدر الإمكان، إذا لم يفض إلى فتنة أو مفسدة أعظم، فالحديث خاص بالأمراء الذين عينهم النبي ﷺ[2] .

تكملة لما سبق من الفهم الصائب بجمع الروايات :

حديث علي ﷺ (بعث رسول الله سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمَرَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: فررنا إلى النبي ﷺ من النار.فما زالوا حتى خمدت النار فسكن غضبه،فبلغ النبي فقال:«لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ،الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»)[3].

قال الشيخ : قوله ﷺ:«لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة». أي لنقل الله أرواحهم من عذاب تلك النار إلى نار جهنم يعذبون فيها إلى يوم القيامة، عقوبة لهم على إلقائهم بأنفسهم في النار أحياء لأمر رجل خالف في أمره الشريعة الناهية عن إتلاف النفس في غير سبيل الله؛ إذ لا عذر لهم بقصد طاعة الأمير، لظهور أن الطاعة التي أمروا بها له إنما هي فيما أمر عليه من مصالح مأموريه، لا في إرضاء ثائرة غضبه.فهو لما أراد استعمال أمر رسول الله الناس بطاعته في قضاء غرض غير شرعي كان معتديًا وظالمًا، وهم لو أطاعوه لكانوا قد نفذوا ظلمه واعتداءه، فكانوا مشاركين له.ولكون هذا المقصد واضحًا قريبًا من المدرك بالبداهة لا يتردد في فهمه أهل العقول كان عذرهم منفيًا شرعًا؛إذ ليس مجالاً للاجتهاد ، ولو فرض أن إدراك هذا نظري فهم مأمورون بأن لا يقدموا على الامتثال حتى ينظروا؛لأن معارض امتثال أمر أميرهم قائم واضح، والمجتهد مأمور

(١)أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأحكام ، بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً ٦٣/٩،ح ٧١٤٥.

(٢) النظر الفسيح ٩٤ .

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأحكام ، بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً ٦٣/٩،ح ٧١٤٥.

بالبحث عن المعارض إن لم يكن ظاهرًا،بله المعارض الواضح،فلو دخلوا النار كانوا آثمين بترك النظر في المعارض حتى يتبين لهم إعماله على معارضه الآخر وهو أمر رسول اللهﷺ الأهم لطاعة أميرهم،بحيث يخصص به عموم أحوال الأمر بالطاعة،أو يقيد به إطلاق الأمر، فيتبين لهم وجوب عصيان أميرهم فيما أمر به من المنكر.

وقول بعضهم :«فررنا إلى النبي من النار» توفيق جرى على لسانه،عصمهم الله به من الوقوع في هذا المحظور. وتقريره:أنهم آمنوا خوفًا من عذاب النار التي جعلها الله وعيدًا للكافرين،فلا يكون دخول النار مأمورًا شرعًا؛إذ جنسه محذر منه.

وهذا من باب ما يسمى في أصول الفقه بالمُلائم [1]،وقد اعتبروا جنس التحذير في جنس الاقتحام في النار، فقاسوا تحذير النهي على تحذير الوعيد، وقاسوا نار الدنيا على نار الآخرة.

وهذا الحديث من غرر الأدلة على وجوب الاجتهاد والنظر فيما يقدم عليه المسلم، وعلى ضابط طاعة الرعية لولاة أمورها، ومقدار مشاركتهم إياهم في أعمالهم إن أمسكوا عن الإنكار عليهم [2]. قلت : بجمع هذه الروايات أرسى الإمام قاعدتين مهمتين : الأولى : وجوب طاعة من عينهم رسول الله ﷺ دون غيرهم ، ثانيا : الطاعة في المعروف ، فهي مشروطة .

٤- فهم السنة من خلال قضاء رسول الله ﷺ وفتياه : باب من لم يخمس الأسلاب

فيه حديث عبد الرحمن بن عوف - ﷺ - عن يوم بدر وكيف قتل ابنا عفراء أبا جهل «فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلاهُ. ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ » قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ. فَقَالَ:«هَلْ

(١)معنى "الملائم" الموافق، سمي بذلك لموافقته تصرف الشارع في تأثير جنس الأسباب في أعيان الأحكام، وهو تخصيص اصطلح عليه العلماء للتفرقة بين الأنواع الثلاثة، وإلا فجميعها ملائمة وموافقة لجنس مراعاة الشرع للمصالح المناسبة. انظر: شرح المختصر "٣/ ٣٩٣".

(٢) النظر الفسيح ١٤٨ ، ١٤٩ .

مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالا:لا.فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ:«كِلاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ». وَكَانَا مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بن الجَمُوحِ»[1].

قال الشيخ : طلب رسول الله ﷺ أن ينظر في سيفيهما ليتبين ما يصدق قولهما فيقضي له، وهذا كمعرفة العفاص والوكاء؛ إذ لا يمكن أن يقتل قتيل بسيف ولا يتلطخ ذلك السيف بالدم. فلما رأى في كلا السيفين شاهداً على صدق مقالهما، بأن كان التلطخ دالاً على ضربة قاتلة بحسب ما هو المعروف من مقدار الدم الملطخ به، علم أنهما اشتركا في قتله.

ويدلُّ لذلك قوله ﷺ: «كِلاكُمَا قَتَلَهُ» فهو صريح في تشاركهما، لا يحتمل تأويلاً؛ إذ ليس المقام صراحةً وإعمال بينة، إذ هو مقام قضاء لا مقام تطييب خواطر، كما قال في غزوة حنين : «مَنْ قتل قتيلاً له عليه بينة فله سَلَبُه».

وإذ قد كان كلتا الضربتين قاتلتين احتمل أن يكون زهوق الروح بكل منهما ولا يكون بكلتيهما، فكان السبب الموجب لاستحقاق السلب مشكوكاً فيه، فتعذر إعماله كما في الشك في سبب الميراث، فيمن ماتوا بهدم أو غرق، فتساقط السببان معاً. وإنما لم يقسم السلب بينهما؛ إذ ليس هذا تكافؤ البينتين عند التحقيق؛ ولأنه لم يكن من المعهود في الحرب قسمة سلب القتيل بين اثنين؛ ولأن قطع السليب غير متساوية القيمة فيتعذر قسمها. فجعله رسول الله ﷺ لأحدهما بمجرد اجتهاده. وهو ما تأوله مالك رحمه الله؛ ولذلك جزم بأن النفل من الخمس وإنما يعطي باجتهاده أمير الجيش. وجعل السلب من النفل وهو التأويل الصحيح، وما عداه من الوجوه التي فرضوها تعسفات، فليت العلماء اقتصروا على الجادة.[2]

٥- مراعاة أحوال النبي ﷺ من حيث الفتوى والإمامة والتشريع:والتمييز بين أحوال الرسول ﷺ (بيان كونهﷺ مفتيا أو قاضيا) مع بيان المقصد الشرعي:

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس ، بَابُ مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الأَسْلاَبَ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ، وَحُكْمِ الإِمَامِ فِيهِ ٩١/٤،ح ٣١٤١.

(٢) النظر الفسيح ٩٧ ، ٩٨ .

باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها فيه حديث عائشة - رضي الله عنها (جاءت هند بنتُ عُتبة فقالت: يا رسول اللهِ، إنَّ أبا سُفيان رجلٌ مسِّيكٌ فهل عليَّ حرجٌ أن أُطعم من الَّذي لهُ عيالنا؟قال:«لا، إلاَّ بالمعروف»)[1].

قال الشيخ :قوله ﷺ:«لا» أي لا تطعمي، بدليل قوله: «إلا بالمعروف»، والمعروف هو ما يحمله مثل مال أبي سفيان من الإنفاق على مثل عياله ووقع في بعض الروايات أنها قالت: «بدون إذنه».

ووجه إذن رسول الله ﷺ :لها بالإنفاق دون علم أبي سفيان أن الإنفاق المعروف واجب عليه لعياله، فليس له منعهم منه، وأنه لشدة شُحِّه لو توقفوا على إذنه لما أذنهم، ولو شَكَوْه إلى الرسول ﷺ في كل حاجة لشق ذلك عليهم، ولَحَدَث بذلك بينه وبينهم شنآن.

ووجه منعه إياها من تجاوز المعروف أن ما زاد على المعروف لا حقَّ لها ولا لعيالها فيه إلا برضا صاحبه.وقد أقام النبي ﷺ المرأة مقام الوكيل على أبنائها وعيال بيتها؛ لأنها راعية المنزل، فهو لها رخصة.

وبهذا تعلم أن ما رخَّصَهُ النبي ﷺ لهند هو تشريع يعمُّ أمثالها من أزواج الأشحة؛ لأن قوله لها فتوى وتشريع، وهو الأصل فيما يصدر من الرسول عليه الصلاة والسلام.

ومن ظن أنه قضاء على الغائب فقال: إنه لا يشمل غيرها إلا بعد الرفع إلى الرسولﷺ أو القاضي فقد وَهَم من جهتين:

إحداهما: أن حالها حال المستفتية لا حال المدعية؛ لأنها عرضت ذلك على الرسول حين أسلمت يوم الفتح، ولأن إحضار زوجها كان ممكناً فلا يقضي عليه وهو غائب.

(١)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب ، بَابُ قِصَاصِ المَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ ١٣١/٣،ح ٢٤٦٠.ومَسِيكٌ:أَيْ بَخِيلٌ يُمْسِكُ مَا فِي يَدَيْهِ لَا يُعطيه أَحَدًا.وَهُوَ مِثْلُ الْبَخِيلِ وَزْنًا وَمَعْنًى.النهاية ٣٣٢/٤ .

الوجه الثاني: أنه على تسليم كونه قضاء، فإن قضاء الرسول ﷺ هو من جهة: قضاء بالنسبة إلى الخصمين، وهو تشريع بالنسبة إلى غيرهما ممن يساويهما في الوصف المؤثر، سواء جاء في خصومة أو مستفتياً.

ومما تبيَّن تعلم أن ليس لصاحب حق عند آخر منعه منه أن يعمد إلى أخذ حقه بنفسه بغصب أو خلسة؛ لأن ذلك ينافي المقصد الشرعي من إقامة القضاة والحكام ويؤول إلى التقاتل والتهارج، فلا تتجاوز الرخصة محل العذر، وهو عسر الرفع إلى القاضي، أو توقع ضرر من الخصومة هو أعظم من ضرر ترك الإنفاق.

فالمأخذ المنقول عن الشافعي من هذا الحديث بتسويغ أخذ صاحب الحق حقه خلسة أو غصْباً مأخذ ضعيف [1]. قلت : ومما سبق يتبين أن ابن عاشور اعتبر ما قاله لهند تشريعا يعم أمثالها ، وليس ذلك مقام قضاء ، وان إباحة أخذها ما تحتاجه للنفقة لعيالها بالمعروف إنما هو رخصة لها ولمن في حالها إذا تعذر الرفع إلى القضاء لما ذكره من أسباب ، وهكذا يتبين كيف كان ابن عاشور يسكنه صفة قول النبي ﷺ، ويرجح من خلال القرائن وإعمال المقاصد صفة ذلك القول، وقد خالف ابن عاشور الإمام البخاري في المثال السابق ، حيث عنون باب هذا الحديث في كتاب المظالم والغصب ، بَابُ قِصَاصِ المَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ ، حيث اعتبر البخاري أن صفة قول النبي ﷺ لهند باعتباره قاضيا وليس تشريعا عاما [2] .

قلت :وهنا شرع المؤلف في الحديث عن مسألة أصولية مقصدية اختلفت فيها أنظار الأئمة. فقال: إن هذا التصرّف من الرسول ﷺ فتوى وتشريع يعم هنداً وغيرها من أزواج الأشحة. وهذا هو قول مالك. وذهب الشافعي إلى أنه من قبيل القضاء. وردّ الشيخ هذا الوجه بكون مأخذه ضعيفاً. وأكّد ما ذهب إليه إمامه بأن هنداً جاءت إلى الرسول ﷺ مستفتية لا مدّعية، وأن إحضار زوجها كان ممكناً، فلا يكون الأمر من باب القضاء على الغائب.

---

(١) النظر الفسيح ٢١١. وانظر : فتح الباري ١٠٨/٥ .
(٢) من معالم الاجتهاد الفقهي عند ابن عاشور ٥٥٥ ، ٥٥٦ .

وأنّه وإن اعتبر قضاءً فإن قضاء الرسول ﷺ من جهةٍ قضاءٌ بالنسبة إلى الخصمين، وهو تشريع لغيرهما ممن يساويهما في الوصف المؤثّر، سواء جاء في خصومة أم مستفتياً.

وختم الإمام تعليقه على حديث النفقة هذا ببيان طريق التوصل إلى الحق قائلاً: وليس لصاحب حق عند آخر مَنعَهُ منه، أَن يعمد إلى أخذ حقِّه بنفسه بغصب أو خلسة، اعتباراً للمقصد الشرعي من إقامة القضاة والحكام، ولأن مثل هذا التصرّف يؤول إلى التقاتل والتهارج.

فلا تتجاوز الرخصة محل العذر، وهو عسر الرفع إلى القاضي، أو توقع ضرر من الخصومة هو أعظم من ضرر ترك الإنفاق[1].قلت : وهو كلام في غاية الفهم والحكمة ، فإننا لو تجاوزنا مسالة القضاء أو الاستفتاء ، واعتبرنا واحدا منهما ، فإن الأمر يؤول في النهاية إلى مسألة مهمة لا محل للنزاع فيها ، وهي مسألة اعتبار إقامة القضاة والحكام، فإهمال مثل هذا يؤدي إلى التقاتل والتهارج .

مثال آخر : مَا جَاءَ فِي السَّلْبِ والنَّفْلِ . سئل مالك عمن قتل من العدو:أيكون له سلبه بغير إذن الإمام؟فقال: لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام،ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه الاجتهاد، ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل قتيلاً فله سلبه» إلا يوم حنين[2].قال شهاب الدين القرافي[3] في الفرق السادس والثلاثين في المسألة الرابعة:«حمله مالك رحمه الله على أن تصرف رسول الله ﷺ إنَّما تختلف محاملها رعيًا لمقامات

(١)مقاصد الشريعة ٣٩٨/١ وما بعدها مقدمة المحقق .

(٢) موطأ مالك ، كتاب الجهاد ، بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلَبِ فِي النَّفَلِ ٤٥٥ ، ح ١٩ .بإسناد صحيح كله أئمة .

(٣)القرافي العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن الصنهاجي البهنسي المصري. أحد الأعلام. انتهت إليه رياسة المالكية في عصره، وبرع في الفقه وأصوله والعلوم العقلية، ولازم الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي، وأخذ عنه أكثر فنونه، وألف التصانيف الشهيرة كالذخيرة والقواعد وشرح المحصول والتنقيح في الأصول وشرحه وغير ذلك. مات في جمادى الآخرة سنة أربع وثمانين وستمائة ودفن بالقرافة .حسن المحاضرة ٣١٦/١ .

التصرف وعلاماته، وأية علامة على أنه تصرف بالإمامة أقوى من كونه تصرُّفًا في غزو،وليس مقام الغزو مقام الفتيا»[1].

قال الشيخ : وإذ قد كان قتل العدو في الجهاد من لوازم الجهاد، وكان حقُّ الجهاد في المغنم ثابتًا لم يكن لمن قَتل قتيلاً حقٌ خاص في سلب قتيله؛ لأنه لم يأت عملاً زائدًا على كونه مجاهدًا، فتعين أنَّ التنفيل بالسلب له أسباب خاصة؛ فذلك كان محتاجًا إلى إذن الإمام، وإلى ذلك أوْمأ مالك رحمه الله بقوله هنا: «ولا يكون ذلك من الإمام إلاَّ على وجه الاجتهاد» أي: لمراعاة المصلحة في ذلك فقد يأذن به لكل قاتل كما وقع يوم حنين لحرج موقف جيش المسلمين يومئذ بكثرة عدوّهم وشدته، كما قال عباس بن مرداس مفتخرًا بقومه بني سليم في جيش المسلمين وبقوة هوزان: عُدنا ولولا نحن أحدَقَ جمعهم ... بالمسلمين وأحرزوا ما جَمَّعوا.

وقد يخص الإمام بالسلب بعض الغزاة؛ لشدَّة عنائه وبلائه، فإنَّ تصرُّف الأئمة وولاة الأمر في شؤون المسلمين منوط كله برعي المصالح الخالصة، أو الراجحة، أو المساوية دون المصالح المرجوحة وما ليس بمصلحة فهم معزولون عن التصرف به.

وقد أشار بقوله: «ولم يبلغني أنَّ رسول الله ﷺ قال: من قتل قتيلاً فله سلبه إلا يوم حنين» إلى أن ذلك العموم مخصوص بذلك اليوم للمصلحة التي ذكرنا وأن رسول الله لم يقل مثله في غير ذلك اليوم قبله أو بعده، فدلَّ على أنه لم يصدر عنه مصدر الفتوى والتشريع؛ بل مصدر الحثِّ والتشجيع. فالعجب من غفلة القرافي عن هذا الاستدلال البديع.[2]

٦- مراعاة الواقع الزمني (الجغرافي) لحرمة بعض الأشياء وأثره في المآل عند الاجتهاد : كان الناس قديما يتعاملون مع الخمر ومشتقاتها بواقعهم ، فلذلك ورد التحريم على الواقع وقتها ، وبعض الناس يتفنون في صناعة الخمر الآن ووضعها في قوالب جديدة ، وبأسماء محدثة معاصرة ، هل هذا يعني عدم حرمتها ؟ كلا ، فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما .

(١)الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) ٢٠٨/١ .
(٢) كشف المغطى ٢١٧ .

المقصد في تحريم الخمر ومراعاة الزمان : باب الانتباذ في الأوعية والتَّور[1] :

قال الشيخ :اعلم أن الآثار الواردة في الانتباذ في الأوعية والأسقية والحنتم ونحو ذلك لا يظهر معناها إلا بعلم عادة العرب في النبيذ، وتلك أنهم كانوا ينتبذون البُسر والتمر والزبيب في الماء لشرب مائها عوضاً عن الماء القراح استعذاباً له وتطلباً للصحة من ذلك، وكان يلزم لحصول طعم الأشياء المنتبذة في الماء المنتبذ به زمن غير قليل، فكانوا يجعلون ذلك في الليل، كما دلَّ عليه حديث أبي أسيد الساعدي أنه دعا رسول الله ﷺ في عرسه فسقت العروس رسول الله ﷺ نبيذاً أنقعت له تمرات من الليل؛ ذلك أنهم يحبُّون أن يجدوا ذلك النبيذ في النهار يشربون منه، وكانت الأوعية الضيقة الأفواه والمطلية قد يسرع إليها الاختمار في مدة الليل في زمن الحرّ، فلذلك نُهُوا عن الانتباذ في المزفَّت والحَنتم [2]؛لأنه مطلي، وفي الدُّبَّاء؛ لأن ذلك يسرع إليه الاختمار، وهو نهي تنزيه للاحتياط؛ لأن الاختمار حالة تظهر إذا حصلت في النبيذ؛ ولذلك رخص لهم رسول الله ﷺ في الانتباذ في الظروف والأسقية غير المزفتة بعد أن نهاهم عنها [3].

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الأشربة ، ١٠٦/٧ ، التَّوْرُ : إناء مَعْرُوفٌ تُذَكِّرُهُ الْعَرَبُ تَشْرَبُ فِيهِ. لسان العرب ٩٦/٤.قال ابن حجر: هُوَ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ لِأَنَّ التَّوْرَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَوْعِيَةِ وَهُوَ بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ إِنَاءٌ مِنْ حِجَارَةٍ أَوْ مِنْ نُحَاسٍ أَوْ مِنْ خَشَبٍ وَيُقَالُ لَا يُقَالُ لَهُ تَوْرٌ إِلَّا إِذَا كَانَ صَغِيرًا وَقِيلَ هُوَ قَدَحٌ كَبِيرٌ كَالْقِدْرِ وَقِيلَ مِثْلُ الطَّسْتِ وَقِيلَ كَالْإِجَّانَةِ وَهِيَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ وَبَعْدَ الْأَلِفِ نُونٌ وِعَاءٌ .فتح الباري ٥٦/١٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، بَابُ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ ١٨٦/٥ ، ح ٤٣٦٨. وانظر : فتح الباري ٦١/١٠ . الحَنْتَمُ: جِرَار مدْهُونة خُضْرٌ كَانَتْ تُحْمَل الخمْر فِيهَا إِلَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ اتُّسِع فِيهَا فَقِيلَ لِلْخَزَف كُلِّهِ حَنْتَم، واحدَتها حَنْتَمَةٌ. وَإِنَّمَا نُهي عَنِ الانْتِباذ فِيهَا لأَنَّها تُسْرع الشّدّةُ فِيهَا لأَجْل دَهْنها. وَقِيلَ لِأَنَّهَا كَانَتْ تُعْمل مِنْ طِينٍ يُعجن بالدَّم والشَّعر فنُهِي عَنْهَا ليُمْتَنع من عَملها. النهاية ٤٤٨/١ ، الدُّبَّاءُ: القَرْعُ، واحدها دُبَّاءَةٌ، كانوا ينْتبذُون فِيهَا فتُسرع الشّدّةُ فِي الشَّرَابِ. وتحريمُ الانْتباذ فِي هَذِهِ الظُّرُوف كَانَ فِي صدْر الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخ، وَهُوَ المذهبُ. وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ إِلَى بَقاء التَّحرِيم. النهاية ٩٦/٢

(٣) مقاصد الشريعة ١٦٠/٣

والشيخ يخلص من أن هذا النهي تعيّن كونه لأوصاف عارضة توجب تسرّع الاختمار لهذه الأنبذة في بلاد الحجاز. فلا يؤخذ ذلك النهي أصلاً يُحرّم لأجله وضعُ النبيذ في دباءة أو حنتمة مثلاً لمن هو في قطر بارد، ولو قال بعض أهل العلم بذلك لعرَّض الشريعة للاستخفاف.(١)

فكما كان تغيير الاسم غير مؤثر في تحليل الحرام كذلك لا يكون مؤثراً في تحريم الحلال. وبعبارة أشمل لا تكون التسمية مناط الأحكام،ولكنها تدلّ على مسمًّى ذي أوصاف؛تلك الأوصاف هي مناط الأحكام. فالمنظور إليه هو الأوصاف خاصَّة. ومن هذا القبيل النهي عن الانتباذ في الحنتم والجر والمزفت. والمقصود أنها يسرع إليها الاختمار، وليس ذلك لمجرد الأسماء(٢).

الضابط السابع : من ضوابط فهم السنة عند الشيخ : التفرقة بين العالم المحسوس والعالم الغيبي :

ففي عصرنا هذا ، ظهرت مجموعة من الناس غلب عليها الحس ، وغابت عنها المعاني ، وترى كثيرا منهم لا يقبلون بأشياء وردت من عالم الغيب ، ومن ذلك أحاديث لا مجال للعقل فيها ، بل يجب الإيمان بها ، وتسليم العلم فيها إلى الله ، وكان سيدنا العلامة الشيخ ابن عاشور على علم بهؤلاء ، ولكنه لا يلتفت ، بل يمضي لما أمره الله به ، فكان يأتي على الأحاديث التي غمض معناها ويحاول أن يجليها ، بما اجتمع عنده من علوم وما استجد من معارف ، ولكنه في النهاية يسلم العلم فيها إلى الله ، ذلك أن عالم الغيب له مقاييسه وقوانينه .

وكان الشيخ مع إبداعه في الشرح لأحاديث ظاهرها الإشكال ، ولكنه في النهاية سلم العلم فيها إلى الله ، بل وأشار إلى ما يراه المبتدعة في هذا الحديث :

مثال ذلك : باب وفاة موسى - عليه السلام -وفي حديث وفاة موسى - عليه السلام «أرسل ملك الموت إلى موسى - عليه السلام - فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ،

(١) النظر الفسيح ٢١٨.
(٢)مقاصد الشريعة ٣١٢/٣ وما بعدها .

فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لاَ يُرِيدُ المَوْتَ..»[1] إلخ. قال الشيخ :أي صك موسى ملك الموت، أي دفعه بيده عن نفسه دفعًا شديدًا، بحيث باعد ما بينه وبين مسالك قبض الروح من الآدمي.

فإن كان ذلك على الحقيقة فمعناه أن ملك الموت لما تمثل لموسى في صورة البشر استئناسًا لموسى؛ فكان من تمام تمثله أن محاولة قبض روحه تكون بعد الاتصال به والتمكن منه، فدفعه موسى إبعادًا له عنه، وإن كان على وجه الكناية فصكه لإبعاد اتصاله به؛ لأنه علم أن في اتصاله به انتزاع روحه؛ لأنه ملك الموت، فهو كعنصر الموت، فإذا لقي الحي زالت منه الحياة لا محالة، عكس ما قيل في ماء الحياة الذي أظهره الله للخضر في زمن موسى.وقول الملك في مراجعته ربه تعالى: «أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت» يدل على أن الله لما أرسله أمره أن لا يقبض روحه إلا عن رضى منه، وإلا فما كان من شأن ملك الموت أن يتردد في إنفاذ ما أمر به، فالمقصود من ذلك كرامة موسى عند الله حتى لا يقبض روحه إلا عن رضى منه.

وأحسب أن حكمة ذلك أن الله قد علم أن موسى يحب امتداد حياته لمصلحة هدي وجوده مع قومه قد انتهت، وأن المصلحة صارت في أن يخلفه نبي آخر. وعلم أيضًا أنه لا يشهد فتح الأرض المقدسة، ولكن الله لم يخبره بذلك قبل إبقاء على ما يحسه بجبلته، وملاينة له في تغيير ذلك منه، وتلقينه الرضى بضده؛ ولذلك أعاد إرسال الملك وضرب له ذلك المثل الذي حصل لموسى به اعتبار وموعظة، فتغيرت محبته الحياة إلى محبة لقاء الله تعالى، إذ قال: «فالآن» ليكون قد أحب لقاء الله قبل موته، فيحق عليه ما ورد في الحديث من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه"[2].»

(١)أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الجنائز،بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا ٢/٩٠،ح ١٣٣٩،ومسلم في صحيحه،كتاب الفضائل،بَابُ مِنْ فَضَائِلِ مُوسَى ﷺ ٤/١٤٨٢ ، ح ٢٣٧٢ . انظر : شرح النووي ١٥/١٢٨ ، فتح الباري ٣/٢٠٧ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ، ٤/٢٠٦٦ ح ٢٦٨٥. بلفظ الكره بدل البغض، وأحمد في مسنده، ١٤/٢٢٩، ٢٣٠ ح ٨٥٥٦ واللفظ له.

ثم قال الشيخ – رحمه الله مفوضا العلم في هذه الأشياء الغيبية إلى الله :واعلم أن هذا كله مما يجري في العالم الملكي وعالم الأرواح، فلا تجري أحكامه على ما هو المتعارف في عالم الجثمان، فلا نطيل بالبحث كيف صك موسى غيره وكيف فقأ عينه، كما ورد في بعض الروايات في صحيح مسلم.(١). فلم يعمل الشيخ عقله فيما لا نفع فيه ، ولا فائدة منه ، وأي إيمان يخلو من الإيمان بالغيب ، وتسليم الأمور لله .

مثال آخر :فهم السنة في ضوء اللغة حقيقها ومجازها مع التفريق بين عالم الغيب والشهادة :

النهي عن الصلاة بالهاجرة قوله: «وقال رسول الله ﷺ : اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، »(٢)

قال الشيخ :حقيقة الشكاية في اللغة: الإخبار عن الأمر المنافر أو المضر ، فشكاية جهنم إلى الله تعالى يحتمل أن تكون مجازًا عن حالة تتجاوز فيها حد معتادها لتكون شكاية بلسان الحال كقول عنترة يصف فرسه:

فازور من وقع القنا بلبانه .. وشكا إلي بعبرةٍ وتحمحم

وعِلمُ الله تعالى بتلك الحالة من النار قائم مقام بلوغ الشكاية للمشتكى إليه.

وتقدير الله تعالى تخفيف حرها وقرها بإطلاق شيء منه إلى الدنيا هو الإذن لها بنفسين، ويحتمل أن تكون الشكاية حقيقة بأن يكون لجهنم شيء يدل على تضايق أمرها، واضطرابها، وعجزها عن القيام بما سُخرت له، فإن جهنم من الموجودات المغيبة عنا، فلا نصل إلى كنه أحوالها والقدرة صالحة

(١) النظر الفسيح ١٠٨ ، ١٠٩. وانظر: مثال شق صدر النبي ﷺ ، وعرض نهر النيل والفرات النظر الفسيح ٢٨٣ ، ٢٨٤ .

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب بدء الخلق ، بَابُ صِفَةِ النَّارِ، ....١٢٠/٤،ح ٣٢٦٠ .

لما لا تصل إليه العقول بحسب معتادها، ويحتمل أن تكون الشكاية من الملائكة المسخرين بتدبير جهنم أن يكونوا يخشون أن تصل بهم شدة أمر جهنم إلى التقصير في تدبير ما سُخروا له، والله أعلم [1]

الضابط الثامن : مراعاة نهج الوحي (القرآن والسنة النبوية) في التدرج في الأحكام مع بيان الظرف الخاص (قضايا العين) الواردة في السنة :

ما جاء في الرضاعة بعد الكبر[2]، قال الشيخ : ما كان ينبغي أن يختلف أهل العلم في أن الرضاعة بعد الكبر، أي: بعد استغناء الطفل عن اللبن غير موجبة حُرمة ملحقة بحرمة النسب، ولو أوجبت ذلك لكان حكم الرضاع عبثًا؛ مع أن الشريعة إنما جعلت له تلك الحُرمة ما لأجل أشبه به النسب في استبقاء حياة الطفل واختلاط لبن المرضع بلحمه ودمه حين لا يغني عنه غيره؛ فهذا من جهة المعنى وقد تأيد بقول النبي - ﷺ - لبعض أزواجه «انظرن من يدخل عليكن ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ» »[3]، ولا ينبغي أن يشك في أن إذن النبي -ﷺ- لسهلة بنت سهيل في أن يدخل عليها سالمٌ مولى أبي حذيفة متبنى أبي حذيفة زوجها، إنما كان على وجه الرخصة لها؛ إذ كان حكم إرجاع المتبنين إلى الحقيقة في اعتبارهم أجانب من جهة النسب حكمًا، قد فاجأهم في حين كان التبني فاشيًا بينهم؛ وكانوا يجعلون للمتبنين مثل ما للأبناء؛ فشق ذلك عليهم وامتثلوا أمر الله تعالى في إبطاله.

وكانت سهلة زوج أبي حذيفة بحال احتياج إلى خدمة سالم واختلاطه بهم؛ إذ لم يكن لها إلا بيت واحد، فعذرها رسول الله ﷺ ورخص لها أن يدخل سالم عليها وهي فضل وجعل تلك الرخصة معضدة بعمل يشبه ما يبيح الدخول أصالة محافة على حكم إبطال التبني بقدر ما تمكن المحافظة في

---

(١) كشف المغطى ٧٠ .

(٢) أخرجه مالك في موطأه ، كتاب الرضاع ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ بَعْدَ الْكِبَرِ ٢/٦٠٥،ح ١٢ ، بسند صحيح عال كله أئمة .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، بَابُ مَنْ قَالَ: لاَ رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ ٧/١٠،ح ٥١٠٢.

مقام الرخصة ومقام ابتداء التشريع، فإن للتدريج في أوائل التشريع أحوالاً مختلفة .

ألا ترى أنه لم يرخص لسهلة أن يكون لسالم أحكام الأبناء كلها وإنما اقتصر على أنه يدخل عليها وهي فضل، ولذلك لم يسمح أزواج رسول الله ﷺ لأحد أن يدخل عليهن بعد الحجاب؛ بسبب رضاعة في الكبر مع احتياجهن إلى مثل ذلك ورأين حكم سهلة خصوصية كما في «الموطأ». وقد كان النساء يحتجن إلى مثل ما احتاجت إليه سهلة، فلم يؤثر أن رسول الله ﷺ رخص لأحد غير سهلة مع توفر الدواعي على سؤالهن الرخصة منه؛ لأن الناس كلهم قد علموا أن الرخصة لا يُقاس عليها وأنها يفوز بها السابق، فلو تلاحق به الناس وألحقوا لآل الأمر إلى إبطال الحكم. وكان ما رأته عائشة في ذلك شذوذًا لم يأخذ به أحد من الصحابة سوى أن أبا موسى الأشعري أفتى به ثم خطأ نفسه حين راجعه عبد الله بن مسعود، ولم يكن ما فعلته عائشة إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ فلم يصحبه تقرير شرعي.

وإذ علم أن مسألة سهلة بنت سهيل كانت خصوصية ورخصة؛ إذ كان إبطال التبني في مبدأ أمره، كما فهم ذلك أزواج رسول الله - ﷺ - وعليهن الرضوان وعمر بن الخطاب [1]. قلت :وهكذا نرى أن ما جاء في حديث سالم من جواز إرضاع الكبير تشريعا خاصا ، مركبا من عدة مقاصد شرعية معتبرة ، من التدرج في التشريع ، لتخفيف إلغاء آثار التبني ، الذي كان شائعا وموروثا اجتماعيا في ذلك العصر ، وعليه فإن ما أثير من لغط في هذه المسألة في الآونة الأخيرة لا محل له من الواقع ، إذا فهمت المسألة على النحو الذي بينه الإمام ابن عاشور، وهذا التحليل التشريعي لهذه المسألة يندرج فهم الحكم في ظل واقعه وظروف تنزيله مع بيان الظرف الخاص ضمن كليات الشريعة ومقاصدها .

الضابط التاسع : مراعاة المعرفة العلمية وطبيعة المخاطبين في عصر التنزيل وفي العصر الحاضر :

(١) كشف المغطى ٢٦٩ وما بعدها .

من علامات اهتمام ابن عاشور بالسنة توظيفه للقواعد الأصولية ، ومراعاة الواقع التنزيلي للنص باستصحاب قدرات المخاطبين في الفهم حسب إمكانيات ذلك العصر ، فالشارع يتطرق إلى الوسيلة المتاحة في ذلك الزمن لتحصيل المقصود ، ولا يستلزم من ذلك قصر البناء المعرفي على تلك الوسيلة .

مثال ذلك :الاعتماد على الحساب الفلكي في دخول شهر رمضان :

قال الشيخ : فإن شهر رمضان يبدأ بهلال وينتهي بهلال ، وإن حق تقليل الاختلاف بين أحوال المسلمين يقتضي بأن لا يغفل عن تغير الأحوال عما كانت عليه في القرون الماضية ، حين كان اتصال أخبار البلدان وتعرفهم لأحوالهم بطيئا جدا ومعرضا للشك والنسيان ، لضبط ما فات من أيام وساعات ،... ولمعرفة وجود الهلال عقب المحاق في علم الله طرق:

الرؤية البصرية: وهي الطريق الحسي الضروري الذي لا خلاف في العمل به.

مرور ثلاثين ليلة من وقت استهلال الهلال الذي سبَقَه: وهذا الطريق قطعي تجريبي، إذ رصد الناس، في جميع الأرض، وفي كل العصور، أحوال ظهور الهلال فوجدوه لا يتأخّر عن ذلك التقدير من الأيام، وتحقق لديهم ذلك واشتهر. فصار قطعياً. وهذا لا خلاف فيه بين الأئمة.

دلالة الحساب الذي يضبطه العلماء بسير النجوم: وهو علم لا يتطرق قواعدَه الشكُّ، وحساب تحققت سلامته من الغلط، ويسمى هذا الحساب تقويماً. وجرى العمل به في التقويم الشمسي قديماً وحديثاً، واتبعه المسلمون في تحديد أوقات الصلوات، وأوقات الإمساك والإفطار في رمضان. والتقويم القمري مثله ولا يختلف عنه، وقد جَرَّبَه العرب إلا أن فقهاء المذاهب الأربعة منعوا العمل في إثبات الشهر الشرعي بحساب المنجمين وأهل التقاويم، ويبدو أن هذا الموقف كان بسبب أن وجود الهلال لم يكن

يعرف في العصور الماضية سوى بالرؤية. لذلك قال النبي - ﷺ -: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فاقدروا له[1]".

ويتعين أولاً أن نلاحظ خلو متن الحديث من صيغة قصر الصوم على حالة رؤية الهلال. وقياس حساب المنجمين على رؤية الهلال قياس جلي. والملاحظ ثانياً أن رؤية العين تتعذر بعد مضي ساعات من تكوين الهلال، وبعد خروجه من بقايا شعاع الشمس عند الغروب، يكون حساب التقويم أولى منها، وربما احتاج ضعفاء البصر إلى الاستعانة على الرؤية بوضع نظارات ولكن النظارات متفاوتة في تقريب المرئي، فليس سواء النظارات العادية والمنظار المكبّر والتليسكوب. وغني عن ذلك التقويمُ لأنه طريق علمي يكسب الظن القريب من القطع بثبوت الهلال.

وإذا كان الشرع قد اعتمده في ضبط أوقات الصلاة فلا وجه لترك قياس وقت ثبوت شهر الصوم على الصلاة، إذ لا فرق بينهما إلا بأوصاف طردية لا تؤثر في الإجراء الشرعي [2]. ويلاحظ تفريق الغمام ابن عاشور بين الوسيلة والغاية ، والوسيلة ليست مقصورة على أمر بعينه ، فالرؤية البصرية كانت وسيلة معرفة دخول الشهر من عدمه زمن التشريع إلى زمن قريب ن حيث قدرات المكلفين ومعرفتهم بالعلوم الكونية الآن لم تتح لهم إلا هذه الوسيلة ، ولكن وجدت وسائل أكثر دقة من الرؤية البصرية المجردة ، ورأي ابن عاشور ومن معه في هذا الرأي يجمع شمل الأمة في هذه المسألة الحساسة التي كانت وما زالت تثير خلافا في كل سنة .

الضابط العاشر: من معالم ضوابط التعامل مع السنة نقد متن الحديث أو الرواية :

والمراد بنقد المتن : تمييز المقبول منه من المردود على ضوء القواعد النقدية المعتبرة عند أئمة الحديث ونقاده ، والتي تأسوا في أصولها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا» ٢٧/٣، ح ١٩٠٦ بلفظ مقارب.
(٢) فتاوى ابن عاشور ٣١١ : ٣١٤ .

بما ثبت عن الصحابة – ﷺ – وعمن بعدهم من سلف الأمة الصالح . ومن أهم تلك القواعد :

١- عرض روايات الحديث الواحد بعضها على بعض لبيان ما فيه من إدراج في المتن، أو قلب ، أو اضطراب .....وقد خصص المحدثون لكل نوع من هذا مبحثا خاصا في علم مصطلح الحديث .

٢- عرض الأحاديث على ما يعارضها أو يشكل عليها في الظاهر من أحاديث أخرى ثابتة ، وبيان إمكان الجمع أو الترجيح أو النسخ وقد خصص المحدثون لذلك أيضا مباحث في علم مصطلح الحديث كما ألفوا في ذلك مؤلفات .

٣- عرض متن الحديث على ما يتعلق به من الوقائع والحقائق التاريخية المتفق على ثبوتها .

٤- مخالفة الحديث للأصول والقواعد الشرعية المقررة .

٥- ركاكة أسلوب الحديث ومعانيه ، بحيث يتفق أهل الاختصاص والأهلية على منافرتها لفظا ومعنى لخصائص الأسلوب النبوي الرصين ومعانيه السامية الحكيمة[١] .

ومن فوائد نقد المتن :

ضبط ميدان هذا النوع الهام من النقد ، المعروف " بنقد المتن " ومعرفة أبعاده ومداه في انتقاد الرواية ، فقد نجم عن الجهل بهذه المعرفة تخليط واسع ، بلغ إلى حد التخبط والتجني عند خصوم السنة من المستشرقين ومن جاراهم .

وقد ترتب على هذه الزوبعة التي أحدثها هؤلاء المستشرقون ـ والتي مفادها أن المسلمين لم يعنوا بالمتن عنايتهم بالسند ـ أن تلفت الغيورون والمخلصون بحثاً عن الرد الثاني ، وتساءلوا بحيرة : أين مادة " نقد المتن " في صناعة المحدثين ؟ وأين مقاييسه " ؟!

(١) ينظر فيما سبق مبحث نقد المتن للأستاذ الدكتور عزت عطية في موسوعة علوم الحديث ص٧٦٨.

والحق أن هذه الزوبعة أمكنها أن تجرف الكثير من الغيورين والمخلصين ـ ممن لم يحيطوا بهذه المسألة علماً ـ فراحوا يهولون " نقد المتن " ويعظمونه ، ويجعلونه مكافئاً " لنقد السند " من حيث السعة والتفرع ، بل بلغ الأمر عند بعضهم أن يغلب نقد المتن علي نقد السند ويجعله أصلا في تقويم الحديث فوقع المخلصون من وراء هذه الشراك وقاموا برد الخطأ بالخطأ ودفع الإشكال بإشكال مثله كما وقع في دعوة انتشار الإسلام بالسيف فإن بعض المسلمين الغيورين تصدوا للرد على المستشرقين الذين أثاروا هذه القضية ـ بحماس زائد ، وتحرج ظاهر ، فقاموا بإبراز معاني السلم والسلام في هذا الدين ، وأنه لا يأمر بحمل السيف إلا إذا حمل عليه ، وأفسدوا بذلك ـ عن غير قصد ـ معاني الجهاد ، والتحرك لتطهير البلاد والعباد من رؤوس الكفر والضلال الذين يحولون بين الناس وبين اعتناق هذا الدين.

غير إن البعض قد بالغ في جانب نقد المتن وغلبه على نقد السند لهوى في نفسه وانطلاقه من حيث لا مسلمات حيث إن هذا هو مذهب الحداثيين ، فالدراسة الصحيحة تنطلق من نقد السند.

قال الشيخ : في معرض شرحه وفهمه ثم رده وعدم قبوله لحديث سحر النبي ﷺ:

١- إن الخبر إذا خالف أصول التشريع وما يجب لمقام النبوة يجب رده ودحضه.[١]

نقد السند والمتن عند الشيخ باستعمال اللغة في نقد المتن :

لما سئل الشيخ عن حديث (لا عزاء بعد ثلاث)[٢] ؟ فأجاب بكلام رائع وقدم لجوابه بكلام يجب أن يشاع في الأوساط العلمية ، فقال ك تسير على الألسن أقوال تصادف هوى من الناس ، فتدفعهم الشهوة إلى قبولها ، ...، ثم تتسع بين العامة قددا ، ولا يتطلبون لها سندا .... ومن ذلك هذا الحديث ، فقد

(١) كشف المغطى ٧٠ .
(٢) لم أقف عليه بين ما يدي من مصادر .

فرع على هذه النسبة تفاريع ووقتوا المأتم أوقاتا وأياما ، وليس هذا القول من كلام الرسول ، وشواهد الغلط في نسبته إليه واضحة سندا ومعنى .

أما من جهة السند فهذا كلام لم ينسبه إلى رسول الله ولا إلى أصحابه أحدا؛ إذ لا يوجد له ذكر فيما علمنا من كتب الحديث المعدة لإخراج الحديث الضعيف والتنبيه على الأحاديث الموضوعة بله الصحيح و السنن .

وأما من جهة المعنى فهو غير مستقيم ؛ لأن العزاء لغة هو الصبر ، فيصير المعنى لا صبر بعد ثلاث أي ليال ، وهذا معنى باطل ؛ لأن الصبر بعد مضي ثلاث ليال أقرب إلى الحصول منه عند حلول المصيبة ، أو في اليوم الأول ، وهكذا ما زادت الأيام كان الصبر أمكن وأقرب ....والصبر مأمور به ، ومثاب عليه في كل وقت ...ولم يسمع في كلام العرب إطلاق لفظ العزاء على معنى التعزية، وبذلك يجزم بأن لا تصح نسبته إلى رسول الله ؛لأن فساد المعنى من علامات الوضع ، فلو كان هذا الكلام حديثا لعلمنا أنه موضوع ، فكيف وهو لم يروه أحد(١).

قلت: ولو كان المعنى هو التعزية لكان باطلا كذلك فالتعزية لغة المراد بها التصبير وهي مأمور بها شرعا فكيف يكون كذلك ؟

٢- مثال آخر : باب قول الله تعالى: {وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ} فيه حديث عبد الله بن مسعود - ﷺ (قال: لما نزلت {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} [الأنعام: ٨٢] قال أصحاب النبي ﷺ: أينا لم يلبس إيمانه بظلم، فنزلت {لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [لقمان: ١٣] (٢).

علم الصحابة من قوله تعالى " أولئك لهم الأمن " حصر الأمن فيمن آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ، فأفهمهم رسول الله أن المراد بالظلم هنا هو

---

(١) فتاوى الشيخ الطاهر ابن عاشور ١٥٦ : ١٥٨ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب أحاديث الأنبياء ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:{وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ} [لقمان: ١٢] " ١٦٣/٤ ، ح ٣٤٢٨ ، وفي ح ٣٤٢٩ ، وفي كتاب تفسير القرآن ، بَابُ {لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [لقمان: ١٣] ١١٤/٦، ح ٤٧٧٦. ووعد الحافظ ابن حجر أن يشرحه في أكثر من موضع ولم يشرحه.

الشرك . وقوله :" فنزلت { إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}ظاهره أنها نزلت عند قول الصحابة ذلك . والذي في الرواية المذكورة عقبه أن رسول الله قال لهم : ليس ذلك ، إنما هو الشرك ، ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه: {يا بني لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} فقد جاء في تلك الرواية بالحديث على وجهه البين في أن الآية معروفة من قبل ذلك. وعليه فقوله هنا: «فنزلت {لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ} سهو من الراوي عن الأعمش إما من أبي الوليد وإما من شعبة. [1] فقد انتقد الإمام متن الحديث ولكنه نسب ذلك إلى نقد السند حيث نسب ذلك إلى سهو من الراوي عن الأعمش أو غيره .

وللعلامة الشيخ الدكتور / محمد أبو شهبة ـ رحمه الله كلام رائع :قال: ولعل من هذه الأحاديث التي وقع التكلف في الجواب والحق فيها مع الناقد .....ومما ينبغي أن يعلم أن البخاري ـ رحمه الله ـ أخرج الروايات الصحيحة في بجانب هذه الرواية ، وهو بصنيعه هذا ينبهنا من طرف خفي لا يخفى على اللبيب ما في هذه الرواية من غلط ، فلله در البخاري فكم له من إشارات وتلميحات .

وإذا علمنا أن أحاديث الجامع الصحيح على كثرتها لم يشكل منها إلا بضعة أحاديث ازددنا يقينا بجلالة هذا الكتاب الصحيح . ومهما يكن من شيء فهذه الهنات القليلة لا تغض من جلالة صحيح البخاري ؛ فهو بحق عدا اليسير جدا في الدرجة العليا من الصحة ومن أراد زيادة يقين فليرجع إلى مقدمة فتح الباري ويقرأ النقد والرد عليه ، ولا تلتفت يا أخي القارئ إلى إرجاف المرجفين ، وزعم الجاهلين أن في صحيح البخاري أحاديث موضوعة مكذوبة ، ولا يزعم هذا إلا غر ضيق الأفق في العلم بالسنة ورجالها ، والعلم بشروطهم في الرواية ، وهذا أمر انتهى إليه العلماء المحققون بعد طول البحث والتمحيص ، وبعد الأناة والتريث ، ونحن لا ندعي العصمة للبخاري ولا لغيره ، ولكن الله الذي تكفل بحفظ كتابه قيض للسنة من حفظها ، وميز صحيحها من سقيمها ، حتى تم ما وعد الله به من حفظ القرآن الكريم[٢].

(١) النظر الفسيح ١١٢ .

(٢) في رحاب السنة الكتب الصحاح الستة العلامة د / أبو شهبة ص ٧١، ٧٢ .

من روائع نقد السند والمتن عند الشيخ: حديث خلق النور المحمدي :

قال الشيخ – رحمه الله - بعد أن مهد بكلمات عز نظيرها وأصل لقواعد ينبغي أن نمشي عليها ، قرأت في مجلة هدى الإسلام رغبتكم مني في بيان حال الحديث الذي رواه عبد الرزاق بسنده إلى جابر بن عبد الله - ﷺ - في أولية خلق النور النبوي ولولا سبق الخوض في هذا الحديث لرأيت أجدر بأهل العلم من الأمة الإسلامية الاهتمام بتمحيص ما ينبني عليه عمل نجيح أو اعتقاد صحيح، وأن يوفروا زمانهم فيما هم إليه أحوج فإن الزمان نفيس.

إن ما يشتمل عليه الكتاب والسنة من أخبار عالم الغيب إنما قصد منه لفت العقول والقلوب إلى ما وراء المحسوس حتى يؤمنوا به مجملاً، ثم يقبلوا على تعلم علم يرجوه مني درايةً وعملاً.ولكن للعلم سلطانًا على جميع الحقائق فإذا ثارت المناقشات وتولدت المباحثات، فليس للعلماء ملازمة السكوت وعليهم أن يمدوا طلبة الحقائق بتحقيق ينعش ويقوت. وإن قدر رسول الله ﷺ قدر منيف وهو في غنية عن إمداده بحديث صحيح أو ضعيف، وإن الله خص هذه الأمة بصحة الإسناد، وأغناها بمرعى السعداء مراعي القتاد لذلك حق على علمائها إن عرض من الآثار ما فيه مغمز أن يكشفوا عن حقيقته فإن الكشف عن الحقائق أحمر.

متن هذا الحديث: قال صاحب المواهب اللدنية[1] : «روى عبد الرزاق بسنده، عن جابر بن عبد الله قال: قلت يا رسول الله، بأبي أنت وأمي أخبرني عن أول شيء خلقه الله تعالى قبل الأشياء، قال: «يا جابر إن الله تعالى قد خلق قبل الأشياء نور نبيك من نوره فجعل ذلك النور يدور بالقدرة حيث شاء الله، .....» الحديث» أ. هـ، كلام المواهب.

قال الزرقاني في شرحه: لم يذكر الرابع من هذا الجزء فليراجع من مصنف عبد الرزاق مع تمام الحديث، .... أ. هـ.

مرتبة هذا الحديث من الصحة:

(١) المواهب اللدنية ٤٨/١ . وليس للحديث ذكر في مصنف عبد الرزاق .

لا يعرف هذا الحديث من غير رواية المواهب ، وقد صرح صاحب المواهب بأنه من رواية عبد الرزاق بسنده ولم يذكر الذين رووه عن عبد الرزاق، وعبد الرزاق.... كان أحد أئمة الحديث .... ، إمام في معظم عمره إلا أنه كان قد عمي في آخر عمره وانتحل التشيع، وحمله تشيعه على أن يروي عن الضعفاء مثل جعفر بن سليمان الضبعي الشيعي؛فلذلك حذر الأئمة من الرواية عنه بعدما عمي، .....، فهذا الحديث المروي عن عبد الرزاق غير معروف عند الحفاظ؛ إذ لم يروه أهل الصحيح ولا أصحاب السير المقبولة مثل ابن إسحاق، والحلبي ولم يروه عياض في الشفاء مع ورود مناسبات كثيرة في الشفاء تناسب ذكر الحديث لو كان مقبولاً عنده، منها تكلمه على قوله تعالى: {اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ} [النور: ٣٥]، عندما ذكر قول من جعل الضمير في قوله: {مثل نوره} [النور: ٣٥] عائدًا على النبي ﷺ ولم يذكره السيوطي في جمع الجوامع لا في القسم المرتب على حروف المعجم ولا في القسم المرتب على المسانيد، ومنها مسند جابر بن عبد الله الذي روى عنه عبد الرزاق هذا الحديث، ولم يذكره السيوطي في كتاب «الخصائص» مع أنه لو كان مقبولاً لكان من أول الخصائص.

فإن كان عبد الرزاق قد رواه حقيقة فيكون قد رواه عن الضعفاء في آخر عمره، فلذا لا يوجد عن مسند عبد الرزاق، وإن كان عبد الرزاق لم يروه فقد كذبه عنه الضعفاء والمتساهلون ممن شملهم المقبول إذ لم ينقله أحد.

فهذا الحديث مجهول السند، ومجرد وجود عبد الرزاق في رواته لا يكفي في توثيق سنده؛ إذ لا ندري من رواه عن عبد الرزاق ولا من روى عنه عبد الرزاق بينه وبين جابر؛ فهو لذلك غير صحيح ولا حسن لعدم معرفة رواية مصدره على أن يعرف توفر شرط رجال الصحيح ورجال الحسن فيهم فيتردد بين كونه ضعيفًا أو موضوعًا.

نقده من جهة اللفظ: إن نظم الكلام في هذا الحديث نظم ضعيف لا يناسب أن يكون لفظ رسول الله ﷺ الذي هو أفصح العرب، يبدو ذلك جليًا لمن كان له ذوق في تراتيب منه.

قال ابن الصلاح في أصول علم الحديث [1]: قد وضعت أحاديث طويلة تشهد بوضعها ركاكة ألفاظها ومعانيها، وأقول: قد عد أئمة الأصول من مرجحات بعض الأحاديث على بعض أن يكون أحد الحديثين أحسن نسقًا، قالوا: لأن حسن النسق أنسب للفظ النبوة، فإن رسول الله أفصح العرب فإضافة الأفصح إليه أنسب من ضده.

الأول: قوله: «فجعل ذلك النور يدور بالقدرة» وهو حشو من الكلام وهل تتحرك الأشياء كلها إلا بالقدرة.

ولم يكن في ذلك الوقت لوح ولا قلم ولا .... ولا ... إلخ، وهو تطويل ثقيل ننزه عنه البلاغة النبوية ويغني عنه أن يقال: ولم يكن في ذلك الوقت شيء مخلوق.

نقده من جهة المعنى:

وهذا الحديث قد جمع طول اللفظ وطول المعنى مع قلة الجدوى، وعادة رسول الله ﷺ في الحديث في ذكر أمور الغيب الاختصار على محل العبرة وما يجب الإيمان به فيما يرجع إلى الاعتقاد مع الإجمال والرمز؛ لأن الأشياء التي لا تدرك بالكنه ولا يبلغ إليها فهم العقول لا فائدة في تفصيل الوصف فيها، وإنما ينبه القرآن أو السنة المؤمنين إلى أصل وجودها.

الوجه الثاني: أنه معارض لما ثبت في الصحيح في سنن الترمذي ومسند أحمد وأبي داود- ليس داود الطيالسي- عن عبادة بن الصامت، وعن أُبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال: «أول ما خلق الله القلم»[2]،

الوجه الثالث: أن حديث جابر جعل نور أبصار المؤمنين مخلوقًا من الجزء الأول من الربع الرابع مع أن أبصار المؤمنين ليست لها خصوصية في الإبصار على أبصار سائر الناس، وإنما تتفاوت الأبصار بالحدة

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ٩٩ .

(٢) أخرجه أبو داوود في سننه ، كتاب السنة ، باب في القدر ٢٢٥/٤،ح ٤٧٠٠ ، والترمذي في سننه ، كتاب القدر ، باب ٤٥٧/٤ ، ح ٢١٥٥ وقال : وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ ، وأحمد في مسنده ٣٧٨/٣٧ ، ح ٢٢٧٠٥

والضعف بالخلقة ولا أثر في ذلك لإيمان ولا كفر؛ ولذلك لجأ شارح المواهب إلى تفسير الأبصار بالبصائر؛ ولكنه صنع اليد لا يساعد عليه لفظ الحديث، على أن قوله في الحديث بمعنى ومن الثاني نور قلوبهم يتأكد ما حمله عليه شارح المواهب.

الوجه الرابع: أن هذا الحديث يفيد معنى فاسدًا؛ وذلك لأن قوله: «أول ما خلق الله نور نبيك» يظهر منه أن الإضافة حقيقية، فالمراد من النور هو الحقيقة المحمدية أعني الذي سيكون فيما بعد روح محمد ﷺ حين خلق الأرواح والذي سجل في جسده الشريف حين تنفخ فيه الروح في طور تكوينه، وإذا كان كذلك فتقسيمه بعد ذلك أجزاء وخلق مخلوقات في كل جزء من تلك الأجزاء يقتضي إما دخول النقصان على الحقيقة المحمدية بعد خلقها، وإما كون تلك المخلوقات أجزاء لها فتصير الحقيقة المحمدية كلاً له أجزاء وهذا معنى مخيف، فإن كانت الإضافة لأدنى ملابسة، أي: النور الذي منه نبيك كان ذلك مقتضيًا أن القلم واللوح والعرش والملائكة والسموات والأرضين معتبرة قبل الحقيقة المحمدية في التجزئة من ذلك النور؛ لأنها كونت من أجزاء قبل تكوين الحقيقة المحمدية من الجزء الأخير الذي وضع في آدم عند خلقه فيكون معنى الحديث على المقصود منه بالإبطال، فإن المقصود منه لقائله التعريف بفضل الحقيقة المحمدية في سبق الخلق.

الوجه الخامس: أن في هذا الحديث تخليطًا في ترتيب الأشياء المخلوقة من هذا النور؛ إذ بعضها من الذوات مثل القلم، وبعضها من الأجناس مثل الملائكة ..... [1].

مآخذ على الشيخ :

١- تعصبه للإمام مالك رحمه الله مثل مسالة صوم ست من شوال حيث دافع عن مذهب الإمام مالك ، مع مخالفة ذلك لصحيح الحديث [2]

(١) تحقيقات وأنظار ١٩٧ وما بعدها . ويراجع نقده لحديث الوليمة ، كشف المغطى ٢٥٣ . ونقده الرائع لحديث ابن عباس في حديث القتل ، النظر الفسيح ١٢٦ .

(٢) كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ ١٧٦، ١٧٧.

٢- أحيانا يلزم الشيخين البخاري ومسلم بحديث هو يراه ، وقد رواه مالك في الموطأ [١]

٣- عدم قبوله لحديث سحر النبي ﷺ، مع براعته في رد إشكاله ، وحسن جوابه في الشبهات حوله ، ولكنه في النهاية كأنه رفض الحديث لقواعد ذكرها [٢].

---

(١) كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ ١٠٥، ١٠٦.

(٢) النظر الفسيح ٢٢٣ ، ٢٢٤.قال الشيخ : هذا الحديث من مشكلات الآثار، ليس من جهة أنه يثير شكّاً في تبليغ الرسول - ﷺ - الواقع في مدة هذا السحر الذي أصابه؛ لأن العوارض البدنية لا علاقة لها بالاتصال النبوي في الوحي والتبليغ، وأن العالم وصاحب الصناعة يعتريه المرض في جسده والضعف في حافظته ولا يقدح ذلك في صحة ما يتذكره، وقد بسط عياض في «الشفا» كشف ذلك.

ولكن الإشكال في تسلُّط السحر على نفس الرسول - عليه الصلاة والسلام - وكيف ينال منه الساحر، وهو الذي علَّمه الله التعوُّذ من السحر وغيره، وهو القائل «من تصبَّح سبعَ تمرات من عجوة لم يضره سحر ولا سُمّ».

والروايات في هذا الحديث مضطربة؛ فأما ما في البخاري ففي رواية عيسى ابن يونس وأبي أسامة وأبي الزناد وهي أنها قالت له [٧: ١٧٨، ١٧]: (أفَلا اسْتَخْرَجْتَهُ؟ قال: «قَدْ عَافَانِي الله فكرِهْتُ أنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاس فيهِ شَرّاً»).وفي رواية ابن جريج أنها قالت :(فأتى النَّبيُّ البئر حتَّى استخرجه ثُم دفنه)، ولعله توهم من ابن جريج، وإنما أتى رسول الله البئر ووجدها على الوصف الذي أريه في المنام ولم يخرج ما قذفه فيها لبيد بن الأعصم من السحر في البئر.**والذي يظهر لي أن رسول الله** - ﷺ - أصابه مرض في مدة قارنه فيها محاولة لبيد ابن الأعصم أن يسحره، وأن الله بشره في المنام بالشفاء، وجعل له علامة على ذلك أن أطلعه على ما حاوله لبيد بن الأعصم، ليكون ذلك خاسئاً لليهود؛ إذ كانوا يرهبون المسلمين بأنهم يسحرونهم، وكانوا زعموا مبدأ الهجرة أنهم سحروهم، فلا يولد لهم حتى ولد للزبير ابنه عبد الله، وكانت تلك العلامة كعلامة نسيان الحوت لموسى على موضع لقاء الخضر عليه السلام، وأن الراوي خلط الخبرين فجعلهما خبراً واحداً، فشفى رسوله وشفى قلوب المؤمنين من خوفهم سحر اليهود.

وأما قوله تعالى عن موسى: {فَإِذَا حِبَالُهُمْ وعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى} فذلك تخييل بسبب اضطرابات من عقاقير ونحوها كما يخيل لناظر من يدير جمرة بشدة السرعة أن بيده دائرة من نار؛ وذلك جائز لأنه يعلم أنه ليس كذلك.هذا قصارى ما يتأول

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

١- السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع ، وهي حجة بنفسها ، تبين ما أجمله القرآن ، وتخصص عامه ، وتقيد مطلقه ، والمحدثون هم السد المنيع لتسرب الوهم على مدار تاريخ الأمة .

٢- الإمام ابن عاشور إمام من أئمة المسلمين العظام ، وكان له دور في تجديد العلوم .

٣- هناك ضوابط محددة لفهم نصوص السنة النبوية ، والقفز فوق هذه الضوابط ، يدخل صاحبه في حيز التخبط الفكري ، فلابد من الالتزام بهذه الضوابط المنهجية التي تشكل إطارا عاما لفهم السنة ، وهذه الضوابط تكاد تكون سياجا عاما وقواعد منضبطة استمر عليها علماؤنا العظام سلفت عن خلف .

٤- فهم السنة لا يتأتى إلا لصاحب غرض سليم اتخذ من هذه الضوابط سلما للفهم السليم ، فوعى القرآن ، وتعمق في اللغة ودلالاتها ، وحقيقها ومجازها، ثم تعلم أصول علم الحديث ، وانطلق إلى المتون ، ليفهم مراميها.

٥- منشأ الزلل في بعض الاجتهادات المعاصرة يعود لعدم مراعاة هذه الضوابط ، أو بعضها .

٦- من الضوابط المهمة في فهم السنة الاطلاع على كلام أئمة هذا الشأن من محدثين ونقاد وشراح ، عاشوا مع السنة ، وماتوا على ذلك .

٧- ضرورة الترابط بين علم الحديث وعلم الفقه وأصوله ، ترابط ينتج

به ظاهر هذا الخبر. وبعد، فهو حديث غريب لم يروه غير هشام بن عروة عن أبيه لا غير عن عائشة لا غير، مع أنه مما توفر الدواعي على نقله لأنه حادث عظيم، على أنه روي أن عائشة قالت: «فأتى رسول الله بئر ذَرْوَانَ في جمع من أصحابه» فكيف لم يروِ هذا الخبر أحد مِمَّن حضره، والحديث الغريب لا يقبل في الأمور التي تتوفَّر الدواعي على نقلها.وأيضاً هو يقتضي تأثر عقل رسول الله - ﷺ - بالسحر؛ وذلك لا يجوز عليه؛ وقد غضب رسول الله - ﷺ - من قول بعض أصحابه في مرضه الذي مات فيه: (إنَّ رسول الله هَجَر» وأمرهم بأن يقوموا عنه.ولا بد في هذا الحديث من آفة من وَهَم أو سقوط ما يزيل الوهم، وأن الخبر إذا خالف أصول التشريع وما يجب لمقام النبوة يجب رده ودحضه. وانظر : التحرير والتنوير ٦٣٤/١ .

فهما دقيقا وسليما لقضايا الأمة وإيجاد الحلول لها ، من خلال تراثها ، وليس من شطحات وهم الحداثيين ، والمنكرين للسنة ، يكمن هذا في ثمرة علم مقاصد الشريعة ، حيث تظل قضية فهم النصوص في ضوء المقاصد من أهم قضايا الفقه والفكر .

٨- يوصي الباحث بضرورة نشر التراث المحقق لعلماء الأزهر للسنة النبوية على مدى تاريخها ، وإعادة دراسة كتب الشيخ الطاهر ابن عاشور واستخراج مواد علمية جديدة منها ، وإعداد مرجع أزهري جامع للسنة النبوية .وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون .

أهم المصادر

١- القرآن الكريم .
٢- أسباب ورود الحديث تحليل وتأسيس:د/ محمد رأفت سعيد ، كتاب الأمة ،ط/ قطر .
٣- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من المعاني والآثار ، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار للإمام أبي عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي الأندلسي ت ٤٦٣هـ : تحقيق/ سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ ط/ الأولى ، ٢٠٠٠م.
٤- الأعلام لخير الدين الزركلي ت ١٩٧٢مـ : دار العلم للملايين ، بيروت ـ لبنان ، ط/ السادسة عشرة ، ٢٠٠٥م.
٥- أليس الصبح بقريب ، محمد الطاهر ابن عاشور، (دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس)،(دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة ـ مصر)الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م .
٦- تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة ، محمد الطاهر ابن عاشور، (دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس)، (دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة ـ مصر)الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ ـ ٢٠٠٨ م.
٧- تدريب الراوي للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال السيوطي ت٩١١هـ : تحقيق/ عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض، بدون تاريخ ورقم.
٨- تراجم المؤلفين التونسيين ، المؤلف: محمد محفوظ (المتوفى: ١٤٠٨ هـ)الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثانية، ١٩٩٤م.
٩- تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ: تحقيق / محمد عوامة، دار الرشيد ـ سوريا، ط/ الأولى ، ١٩٨٦م.
١٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام أبي عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي الأندلسي ت ٤٦٣هـ :: تحقيق /

مصطفى بن أحمد العلوي ـ محمد عبد الكبير البكري ، وزارة الأوقاف المغربية ، ١٣٨٧هـ ، بدون رقم.
١١- الروح لابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) دار الكتب العلمية – بيروت بدون .
١٢- سنن أبي داود السجستاني (ت : ٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، ط. دار الفكر ، بدون تاريخ .
١٣- سنن ابن ماجة القزويني(ت : ٢٧٥هـ)،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي ، ط.دار الفكر - بيروت .
١٤- سنن الترمذي (ت : ٢٧٩هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، ط. إحياء التراث العربي - بيروت بدون تاريخ .
١٥- سنن النسائي الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ت٣٠٣هـ : تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط/ الأولى ، ١٩٩١م.
١٦- سنن النسائي ـ أو المجتبي من السنن ، تحقيق : الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، ط. مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب ، ط. ثانية ، سنة ١٤١٦هـ ـ ١٩٨٦م .
١٧- سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـ : تحقيق/ شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط/ التاسعة ، ١٤١٣هـ .
١٨- شرح علل الترمذي - لابن رجب الحنبلي (ت : ٧٩٥هـ) ، تحقيق الدكتور همام عبد الرحيم سعيد ، مكتبة المنار – الزرقاء، الأردن ،الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧.
١٩- شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) للإمام النووي ت ٦٧٦هـ : دار إحياء التراث ، بيروت ، ط/ الثانية ، ١٣٩٢هـ .
٢٠- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه) للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦هـ: تحقيق د/ مصطفى البغا ، ط/ دار ابن كثير ـ بيروت ، الثالثة ، ١٩٨٧م.

٢١- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوريت٢٦١هـ : تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي ، ط/ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، بدون تاريخ.
٢٢- الضوابط المنهجية للاستدلال بالأحاديث النبوية ، د/حسن سالم الدوسي ، بحث منشور في مجلة الشريعة جامعة الكويت ، العدد الخمسون ٢٠٠٢.
٢٣- العقل والفقه في فهم الحديث النبوي ، مصطفى الزرقا ، ط / دار القلم دمشق ، الثانية ٢٠٠٢.
٢٤- علوم الحديث ومصطلحه ، د/ صبحي الصالح ، دار العلم للملايين بيروت ٢٠٠٩.
٢٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام العيني ت ٨٥٥هـ : دار إحياء التراث ـ بيروت ، بدون تاريخ ورقم .
٢٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود للشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي ،دار الكتب العلمية ، بيروت ،الثانية ،١٩٩٥.
٢٧- فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور ، جمع وتحقيق / د / محمد بن إبراهيم بو زغيبة ، ط/ مركز جمعة الماجد ، دبي ، الإمارات ، ط/ الأولى ٢٠٠٤.
٢٨- فتح الباري في شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ : تحقيق/ محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ـ بيروت ،بدون تاريخ ورقم .
٢٩- فتح المغيث شرح ألفية الحديث لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت٩٠٢هـ : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط/ الأولى ، ١٤٠٣هـ .
٣٠- فهم النصوص في ضوء المقاصد ، د/عبد المجيد السوسوة ، بحث منشور في مجلة الشريعة جامعة الكويت ، العدد ١٠٤، ٢٠١٦.
٣١- كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ / للشيخ الطاهر بن عاشور ، ط/ دار السلام ، مصر ، الثانية ٢٠٠٧ .
٣٢- الكفاية في علم الرواية ـ للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ، ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت ، سنة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م .

٣٣- لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري ت ٧١١هـ : ط/ دار صادر بيروت ، ط/ الأولى ، بدون تاريخ .
٣٤- المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥ هـ : تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية ـبيروت ـالأولى ، ١٩٩٠م.
٣٥- المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ت٢٤١هـ ن تحقيق / شعيب الأرناؤوط ط/ الرسالة ، بيروت ،الأولى ، ٢٠٠١.
٣٦- المعجم الوسيط ، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة . بدون .
٣٧- المفيد في تقعيد علوم الحديث ، د/علي بن إبراهيم آل عجين ،دار الحامد الأردن ، الأولى، ٢٠١٠.
٣٨- مقاصد الشريعة الإسلامية ، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ،عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
٣٩- المقدمة أو علوم الحديث - للعلامة ابن الصلاح (ت : ٦٤٣هـ) ، تحقيق د/ عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) ، ط. دار المعارف - بمصر ، بدون تاريخ.
٤٠- من أعلام التفسير في العصر الحديث ، أد / رضا عبد المجيد المتولي ، بدون .
٤١- المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) المحقق: عبد الفتاح أبو غدة ،مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب ، الأولى، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.
٤٢- من معالم الاجتهاد الفقهي عند ابن عاشور ، د/ ماهر حسين ،بحث ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، الكويت ، العدد ٩٠ ، ٢٠١٢.
٤٣- منهجية التعامل مع السنة النبوية ، د/ عبد الجبار سعيد ، مجلة إسلامية المعرفة ، العدد الثامن عشر ، ١٩٩٩.
٤٤- الموطأ للإمام مالك بن أنس المدني ت١٧٩هـ : تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء التراث العربي - مصر.

٤٥- الموافقات للشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، ط / الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٤٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للإمام الذهبي ت٧٤٨هـ : تحقيق / علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط/ الأولى، ١٩٩٥م.
٤٧- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ، أد / محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ) ، دار الفكر العربي . بدون .
٤٨- نظم المتناثر من الحديث المتواتر لأبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني ت١٣٤٥هـ : تحقيق/ شريف حجازي ،دار الكتب السلفية ،مصر ،بدون تاريخ.
٤٩- النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح ، للشيخ الطاهر بن عاشور ،ط م دار السلام ، مصر الأولى ٢٠٠٧ .
٥٠- النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام ابن الأثير ت٦٠٦هـ : تحقيق/ طاهر أحمد الزاوي ـ محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ـ بيروت، ١٩٧٩،بدون رقم .